مدى مشروعية حوالة الدين

«دراسة فقهية مقارنة»

إعداد

أد/ فتحى عثمان الفقى

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا بن عبدالله عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك: اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين، أما بعد

فإن من أسباب خلود الشريعة الإسلامية، صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأنها من لدن حكيم خبير، أودع فيها كل ما يعن للبشر من حلول لمشاكلهم، ومنهاج قويم تنتظم به حياتهم إن هم التزموا ذلك وطبقوها كما أراد الله لشريعته أن تطبق.

ولا يخلو بيت من بيوت المسلمين ولا فرد من أفراد المسلمين، بل ولا دولة إلا وكان للدين نصيب فى كيانها وهناك وسائل عدة للتصرف فى الدين كبيعه أو حوالته، أو الإبراء منه.

ونظرًا لخطورة الدين على حياة الأمم وأفرادها أردت فى هذا البحث المتواضع أن اتلمس مدى مشروعية حوالة الدين؟ وهل هذه الحوالة من قبيل بيع الدين بالدين؟ أم هى عقد مستقل بنفسه. قصد به الإرفاق بالمدين والتيسير عليه واضعًا بين يدى القارئ الكريم الحلول التى وضعها الفقهاء لهذه المسألة راجيًا من الله سبحانه وتعالى أن يجعله فى ميزان حسناتنا وأن ينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

أ.د/ فتحى عثمان الفقى

الفصل التمهيدي في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الحوالة لغة وشرعًا، ودليل مشروعيتها وحكمها، وتعريف الدين، لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: طبيعة الحوالة وتكييفها الشرعي

المبحث الأول في النقاط الآتية:

١ـ تعريف الحوالة، لغة وشرعًا.

٢ـ دليل مشروعيتها، وحكمها.

٣ـ تعريف الدين لغة واصطلاحًا.

• • •

النقطة الأولى
تعريف الحوالة لغة وشرعًا

الحوالة لغة: بفتح الحاء أفصح من كسرها، وهي اسم، من حَوَّل الشيء، غيَّره، أو نقله من مكان إلى آخر، وحِوَّل فلان الشيء إلى غيره أحال. والحوالة: اسم من أحال الغريم: إذا دفعه عنه إلى غريم آخر. أو: صك يحول به المال من جهة إلى أخرى[(١)].

فالحوالة مأخوذة من التحويل وهو: النقل من مكان إلى مكان، فهو، نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية[(٢)].

والفرق بينها وبين الكفالة: أن الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة أخرى لا تبرأ بها الأولى، وهذا يقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى وبذلك يتحقق معنى الضم، فالحوالة مبرئة، والكفالة غير مبرئة[(٣)].

والحوالة اصطلاحًا «شرعًا»:

أ ـ الحنفية: عرَّفها صاحب تنوير الأبصار[(٤)] بأنها: **نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه».**

وقال ابن الهمام[(٥)]: الحوالة تناسب الكفالة؛ لأن كلاً منهما عقد التزام ما على الأصل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة لا تتضمنه فكانت كالمركب مع المفرد وعرَّفها ابن الهمام بقوله: الحوالة: «نقل المطالبة من

(١) المعجم الوجيز، صـ١٧٩، مختار الصحاح، للرازي، صـ٧٥، لسان العرب، لابن منظور ٢/ ١٠٦٠ مادة: حول، النظم المستعذب لابن بطال بهامش المهذب ٢/ ١٤٣.

(٢) طلبة الطلبة، للنسفي، صـ٢٥٤. (٣) المصدر السابق.

(٤) تنوير الأبصار/ بشرحه الدر المختار/ بحاشية ابن عابدين ٨/ ٣.

(٥) شرح فتح القدير/ الهداية ٧/ ٢٢١.

ذمة المديون إلى ذمة الملتزم». بخلاف الكفالة، فإنها ضم فى المطالبة لانقل وعرَّفها صاحب العناية بأنها: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به»[1].

قال البسطامى[2]: وأصل التركيب دال على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل الشئ من محل إلى محل آخر.

وفى المغرب: وإنما سمى هذا العقد حوالة؛ لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، بخلاف الكفالة فإنها ضم ذمة إلى ذمة»[3].

ب ـ **المالكية**: عرَّفها الشيخ الدردير[4] بقوله، هى: «نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى». أو: «تحول الدين من ذمة تبرأ بها الأولى».

فقوله: «بمثله» جار ومجرور متعلق «بنقل» وكذلك قوله:ـ «إلى أخرى» أى نقل الدين من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله فى الأخرى. وقوله: «تبرأ بها الأولى» أى تبرأ به أى بالنقل، وأنث الضمير «بها» مراعاة لمعنى النقل؛ لأن معنى النقل الحوالة وهى مؤنثة ولفظ النقل مذكر.

وعقب على هذا التعريف بالآتى:ـ

١ـ كلمة «نقل» والنقل يكون حقيقة فى الأجسام.

٢ـ جملة: «تبرأ بها الأولى» هذا من قبيل الحشو والزيادة لعدم إفادته مدخلاً أو مخرجًا.

وعقب على الثانى بالآتى: أى بأنها: «تحول» بأنه قد عَرَّف الشئ بنفسه.

ولذلك عرَّفها ابن عرفة بأنها: «طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى»[5] وسميت بذلك؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه[6].

(١) شرح العناية على الهداية ٧/ ٢٢١.
(٢) الحدود والأحكام الفقهية، للبسطامى، صـ٧١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الشرح الكبير، للدردير ٤/ ٥٢٩.
(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٢٣.
(٦) البهجة، للتسولى ٢/ ١.

جـ ـ **الشافعية**: عرَّفوها[1] بأنها: عقد يقتضى نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وهى من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنفسخ[2].

د ـ **الحنابلة**: عرَّفوها[3] بأنها: انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص.

والحوالة عندا لحنابلة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محولاً على غيره لا خيار فيها، وليست الحوالة بيعًا؛ لأنها لو كانت بيعًا لكانت بيع دين بدين: ولما جاز التفرق بين المتعاقدين قبل القبض؛ لأنها بيع مالٍ الربابجنسه، ولجازت بلفظ البيع، فلما لم يتوافر فيها كل هذا إذن فليست بيعًا... ولأن لفظها يشعر بالتحول، وليست أيضًا فى معنى البيع لعدم العين فيها بل الحوالة تنقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لما سبق من أنها مشتقة من التحول، أو التحويل، وفيها شبه بالمعاوضة من حيث إنها دين بدين. وشبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها، ولترددها بينهما ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة وبعضهم بالاستيفاء، وتلزم بمجرد العقد[4].

وسواء عرفها الفقهاء بأنها نقل أو طرح أو عقد يقتضى النقل فإن جميع التعريفات السابقة تلتقى عند معنى واحد وهو أنه بالحوالة ينتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل من دين المحال إلا من شذ عن ذلك من الفقهاء ـ حسبما سنرى إن شاء الله.

• • •

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٨٩، حاشية قليوبى وعميرة/ شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥٠٨، حاشية الجمل/ شرح المنهج ٥/ ٢٣٤.
(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٤.
(٣) منتهى الإرادات/ بشرحه معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٤.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، المغنى لابن قدامه ٥/ ٥٤.

النقطة الثانية

دليل مشروعية الحوالة، وحكمها

أولاً: دليل مشروعية الحوالة:

دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس: «أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1] والحوالة من قبيل البر، وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وهى أيضًا من قبيل الخير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف.

أما السنة، فما فى الصحاح[3] من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئٍ فليتبع»، وفى لقط عند أحمد «من أحيل بحقه على ملئ فليحتل» الحديث[4].

قال القاضى عياض وغيره: المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه.

فمطل الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير

(١) المائدة من الآية (٢).
(٢) الحج من الآية (٧٧).
(٣) صحيح البخارى/ بحاشية السندى ٢/ ٣٧، كتاب: الحوالة، باب: وهل يرجع فى الحوالة، صحيح مسلم/ بشرح النووى ١٠/ ١٩٢، كتاب: المساقاة باب: تحريم حطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ الموطأ، للإمام مالك ٢/ ٦٧٤، كتاب: البيوع، باب: جامع الدين، سنن أبى داود/ بشرحه عون المعبود ٩/ ١٣٩، كتاب: البيوع، باب: فى المطل، سنن الترمذى/ بعارضة الأحوذى ٦/ ٣٥، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فى مطل الغنى، مسند الإمام أحمد ١٢/ ٢٩٠ رقم ٧٣٣٦. والمسند للحميدى ٢/ ٤٤٧ رقم ١٠٣٢.
(٤) مسند الإمام أحمد ١٧/ ٤٧ رقم ٩٩٧٤. ورواه سفيان: «وإذا أحيل أحدكم على غنى فليحتل». درجة الحديث:- قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح، وقال ابن العربى فى العارضة: حديث صحيح متفق على صحته من جمع فالحديث مخرَّج من طرق: ابن عمر، والشريد ابن سويد الثقفى، وأبى هريرة، أقواها هذا، أى أبى هريرة «عارضة الأحوذى/ شرح سنن الترمذى ٦/ ٣٥، كتاب: البيوع باب: ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم».

ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان وهذا مخصوص من مطل الغنى أو يقال: المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل غير المتمكن فيه.

وقال بعضهم: فى الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر.

هل يفسق المسلم بسبب المماطلة؟

اشترط الشافعية لفسقه بسبب المماطلة أن تتكرر منه المماطلة وجاء فى الحديث الآخر الذى لم يخرجه مسلم: «لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته». الحديث[1] واللىّ هو: المطل، والواجد: الموسر، قال العلماء: يحل عرضه: بأن يقول: ظلمنى، ومطلنى، وعقوبته، الحبس والتعزير[2].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها فى الجملة.

أما القياس: فبالقياس على الكفالة - الضمان - بجامع المعروف فى كل[3]، وقد قال ابن القيم[4]: الحوالة توافق القياس ونقل عن ابن تيمية: أن الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبى ﷺ الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع» فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر القريم بقبول، الوفاء إذا أحيل على ملئ.

(١) سنن النسائى/ بشرح السيوطى ٧/ ٢٢٦، كتاب: البيوع، باب: مطل الغنى، رقم ٤٦٨٩، ٤٦٩٠.
(٢) النووى/ صحيح مسلم ١٠/ ١٩٢، كتاب: المساقاة، باب: مطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ.
(٣) الذخيرة، للإمام القرافى ٧/ ٤١٣.
(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم جـ٢/ ٩، ١٠.

ثانيا: حكما لحوالة

اختلف الفقهاء فى حكم الحوالة على رأيين:-

الرأى الأول: وهو الجمهور الفقهاء، ومضمونه أن الحوالة مستحبة، ومندوب إليها جوزت لحاجة الناس على خلاف القياس، وقال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى رواية.

وإن كان الأصل الذى بنى عليه هذا الحكم عند هؤلاء مختلف وذلك على النحو التالى:-

أ - الحنفية:- يقول الكمال بن الهمام[1]: أكثر أهل العلم على أنها مستحبة؛ لأن هذا مأخوذ من حديث النبى ﷺ، الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع»[2]

ووجه الاستدلال:- يكمن فى قوله ﷺ: «فليتبع» أمر بالاتباع والاتباع بسبب ليس بمشروع ولا يكون مأموراً به من الشارع فدلّ على جوازها - استحبابها -

ويضيف ابن الهمام: والحق الظاهر أنه أمر إباحة فهو دليل على جواز نقل الدين شرعا، أو المطالبة. فإن بعض الأملياء عند من اللدد والخصومة، والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدم الأمر أولى لما فى الاتباع من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك فى أن اتباعه مستحب، لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه.

ومن لا يعلم حاله فمباح اتباعه. وهذا تفصيل جيد ومقبول.

(١) شرح فتح القدير/ الهداية ٧/ ٢٢٢.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

ثم قال: لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص؛ لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر فى إطلاق واحد، فإن حمل للأقرب انحصر حكمه الندب، وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعاً للحاجة.

ب- المالكية:- قال القاضى عياض: هى مندوبة، وقيل: مباحة[1] والذى قال بأنها مندوبة هم أكثر شيوخ المالكية، وقال البعض هى مباحة ووجه الأول أنها عقد إرفاق مقرر بنفسه ليس محمولا على غيره ولهذا ندب الشارع إليه.

ووجه الثانى: أنها مستثناة من بيع الدين بالدين، فهى فى الحقيقة بيع دين بدين، لأن المحيل باع الدين الذى له على المحال عليه من غريمه بدينه الذى كان عليه فلما كانت هكذا فهى بيع دين بدين استثنى من النهى والأمر بعد الحظر إباحة، وجاز تأخير القبض رخصة من الشارع.

جـ- الشافعية:- بناءً على أنها بيع دين بدين فى الأصح جوزت على خلاف القياس للحاجة، والحاجة منزلة منزلة الضرورة، إذن هى مباحة واستثنيت من منع بيع الدين بالدين كالقرض.

وعلى مقابل الأصح: من أنها استيفاء حق، وضعت للإرفاق وكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه، ولهذا يشترط رضا المحال عليه بناءً على أنها استيفاء؛ لأن إقراض الغير لابد فيه من رضاه به، والأصح عدم اشتراط رضاه.

وإذا كان الأمر كذلك فحكمها: أنها مندوبة؛ لأن عقود الإرفاق مندوب إليها وكذلك القرض[2].

(١) مواهب الجليل للحطاب ٧/ ٣١ وحلى المعاصم، للتاودى ٣/ ٤١

(٢) شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٣/ ٥٠٩-٥١٠، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص١٨٨، مغنى المحتاج ٣/ ٢٩٠-

د ـ الحنابلة:ـ يقول ابن قدامة وغيره[1]: «أجمع أهل العلم على جوازها فى الجملة» وهذا بناءً على الصحيح من مذهب الحنابلة من أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، فتكون مندوبًا إليها.

أقول: من خلال استعراضنا لآراء جمهور الفقهاء عُلِمَ منها أدلتهم على عدم الوجوب أضف إلى ذلك: أن الحوالة معروف ومكارمة من الطالب كالكفالة والقرض والعرايا[2] فبذلك تعين صرف الأمر فى الحديث: «فليتبع» عن الوجوب إلى الندب[3].

الرأى الثانى:ـ وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ـ بشروط الإحالة على مليءٍ وابن حزم الظاهرى ومن وافقهما وهو أن الحوالة واجبة[4].

وحجة هؤلاء فى هذا:ـ اتباع ظاهر النص فى قوله ﷺ:ـ «إذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع». الحديث.

وستأتى مسألة: هل يجبر المحال على قبول الحوالة أم لا؟

وقال الشوكانى[5] والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملئ أن يحتال. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وقال بهذا المعنى الصنعانى[6].. وقال: ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره.

(١) المغنى، لابن قدامة ٥/ ٥٤، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٣، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، القواعد، لابن رجب، صـ٣٣ ق٢٣.

(٢) العرايا:ـ جمع عَرِيَّة وهى: بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض والعنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق. وقال الإمام مالك: أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر. «الروضة الندية جـ ٢/ ١١٣».

(٣) الذخيرة، للقرافى ٧/ ٤٢٢.

(٤) معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، المحلى لابن حزم ٦/ ٣٩٢.

(٥) نيل الأوطار، للشوكانى ٥/ ٢٣٧.

(٦) سبل السلام، للصنعانى ٣/ ٨٠.

وقد أجيب على ذلك بالآتى:ـ

القول بالوجوب مخالف للقواعد؛ لأنه قد يحيله على من يؤذيه، أولا يقدر عليه، أو يحيلك الذى أحلت عليه على غريمه كذلك إلى غير نهاية[1].

وقال ابن شداد فى دلائل الأحكام[2]: الفائدة الثانية (من الحديث):ـ أن قوله: «فليتبع» ليس على وجه الوجوب بل على وجه الإباحة إن شاء احتال وإن شاء لا يقبل.

وقال الكمال ابن الهمام[3]: والحق الظاهر أنه أمر إباحة وهذا دليل جواز نقل الدين شرعًا، أو المطالبة، فإن بعض الأملياء لديهم من اللدد فى الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة مما تخرج معه الحوالة عن غايتها وهدفها فمن علم من هذا حاله لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فى اتباعه من تكثير الخصومات والظلم...

النقطة الثالثة

تعريف الدين

الدين لغة: بفتح الدال: يطلق على ماله أجل، وأما الذى لا أجل له فيسمى بالقرض وقد يطلق عليهما أيضًا، وهو من دان دينًا وديانة: خضع وذلَّ وأطاع، ودان فلان دينًا: اقترض فهو دائن بمعنى مدين ويقال: دنته، وأدنته: أعطيته إلى أجل. وأقرضته، وداينته: أقرضته، وجمعه: ديون، وأدين، واسم فاعله: دائن واسم مفعوله: مدين، وأصل اشتقاقه بنبئ ويشعر بالذل والخضوع، فهو كما ذكرت من دان بمعنى: خضع واستكان وذل[4].

(١) الذخيرة، للقرافى ٧/ ٤٢٢.

(٢) دلائل الأحكام البهاء الدين ابن شداد. ٢/ ١٤٨، ١٤٩، تحقيق :ـ محمد حسن النجيمى.

(٣) شرح فتح القدير/ الهداية ٧/ ٢٢٢.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادى صـ١٥٤٦، لسان العرب ٢/ ١٤٦٧، مختار الصحاح صـ٩٧ المعجم الوسيط ١/ ٣٠٧.

والدين اصطلاحًا: يستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين:-

عام:- وهو: مطلق الحق اللازم فى الذمة، أو هو: كل ما يجب فى ذمة الإنسان بأى سبب من الأسباب، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد.

وخاص: وهو: كل ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته فى نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض، أو أرش جناية، أو قرابة، أو مصاهرة.[1] وقيل[2]:- هو:- كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا، قال الشاعر:-

وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواء معجلاً غير دين

وقال آخر:

إذا ما أوقد واحطبًا وناراً فذاك الموت نقدًا غير دين

ويلاحظ أن الذى يثبت فى الذمة من الديون وتقبله هو المثليات وهى:- الأموال التى تتماثل آحادها وتتساوى فى القيمة ولها نظير ومثيل فى الأسواق كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، أما القيميات فلا تثبت فى الذمة بل تثبت قيمتها كثمن المبيع إذا كان غير مثلى.

• • •

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٤٧، مفاتيح الغيب للرازى ٨/٤ أ د/ على محى الدين القره داغى أحكام التصرف فى الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامى د/ ١١، ع/ ١١ جـ ١/ ٠٩٧ لسنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، أ د/ نزيه كمال حماد: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامى د/ ١١ ع/ ١١ جـ ١/ ١٦٠، ١٦١، أ د/ عبداللطيف محمود آل محمود: بيع الدين. مجلة مجمع الفقه الإسلامى د/ ١١ ع/ ١١ جـ١/ ١٩٩، ٢٠٠ لسنة ١٤١٩ - ١٩٩٨م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ٢/ ١٢٩٧.

الفصل الأول
أركان الحوالة

الركن فى اللغة هو: أحد الجوانب التى يستند إليها الشئ ويقوم بها ويطلق ويراد به: الجزء من أجزاء حقيقة الشئ[1].

والركن اصطلاحًا: ركن الشئ ما يتم به الشئ وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه[2] أو هو: ما تتوقف عليه حقيقة الشئ. كتكبيرة الإحرام فى الصلاة. أما الطهارة للصلاة فهى شرط لصحتها.

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:-

المبحث الأول:- آراء الفقهاء فى أركان الحوالة.

المبحث الثانى:- الرضا بالحوالة.

المبحث الثالث:- صيغة الحوالة.

(١) المعجم الوجيز صـ٢٧٦، مختار الصحاح، صـ١١٢.

(٢) التعريفات للجرجانى صـ٩٩.

المبحث الأول
آراء الفقهاء فى أركان الحوالة

لم تتفق كلمة الفقهاء على أركان الحوالة ويمكن إجمالها فى الآتى:-

الرأى الأول: يرى الحنفية: أن ركن الحوالة هو: الإيجاب والقبول فقط، والإيجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال، إذًا لابد لوجودها من الثلاثة المحيل والمحال علية والمحال وهذا هو ما يراه الحنابلة، وإن كانوا قد اختلفوا فى الرضا من هؤلاء الثلاثة وهذا ما سوف نتناوله فى مبحث مستقل إن شاء الله.

والإيجاب: أن يقول المحيل للطالب ـ المحال ـ أحلتك على فلان. والقبول من المحال والمحال عليه أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على الرضا والقبول[1].

ويشترط فى المحيل عند الحنفية: العقل، والرضا، فلا تصح حوالة مجنون وصبى لا يعقل، ولا تصح حوالة المكره، لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك فتفسد بالإكراه، وأما البلوغ فشرط نفاذ فصحة حوالة الصبى العاقل موقوفة على إجازة وليه، وليس من شروط المحيل الحرية، فتصح حوالة العبد مطلقًا غير أن المأذون يطالب فى الحال والمحجور عليه ـ غير المأذون ـ بعد العتق.

وليس كذلك من شرطها: الصحة، فتصح من المريض؛ لأنها من قبل المحيل ليست بتبرع.

ويشترط فى المحتال: العقل والرضا، وأما البلوغ فشرط نفاذ أيضًا، فينعقد احتيال الصبى موقوفًا على إجازة وليه إن كان الثانى ـ المحال عليه ـ أملأ من الأول ـ المحيل ـ كاحتيال الوصى بمال اليتيم لا تصح إلا بهذا الشرط؛ لأنه منهى عن قربان ماله إلا

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤١٥، ٤١٦، المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٨.

على الوجه الأحسن؛ للآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية[1].

ومما يشترط فى المحتال الرضا، حتى لو احتال مكرهًا لا تصح، لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات.

ومن شروطها عند الحنفية أيضًا: مجلس الحوالة، وهو شرط الانعقاد[2] عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف شرط نفاذ[3]، وبناءً عليه لو كان المحتال غائبًا عن مجلس العقد فبلغه الخبر فأجاز لا ينفذ عندهما وعند أبى يوسف ينفذ.

والصحيح: قولهما؛ لأن قبوله من أحد الأركان الثلاثة فكان، كلا مهما بدون شرط العقد فلا يقف على غائب عن المجلس كما فى البيع.

ويشترط فى المحال عليه:

١ ـ العقل: فلا يصح من المجنون ولا من الصبى الذى لا يعقل قبول الحوالة أصلاً لما ذكرنا.

٢ ـ البلوغ: وهو شرط الانعقاد أيضًا فلا يصح من الصبى قبول الحوالة أصلا لما ذكرنا، وإن كان عاقلاً سواء كان محجورًا عليه أو مأذونا له فى التجارة.

٣ ـ الرضا: فلو أكره على قبول الحوالة لا يصح.

٤ ـ المجلس: وهو شرط الانعقاد عندهما لما ذكر فى جانب المحيل[4].

(١) الأنعام فى الآية ١٥٢، والإسراء من الآية ٣٤.

(٢) شروط الانعقاد هى التى يلزم توافرها فى أركان العقد أو فى أسسه وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً بالاتفاق.

(٣) شروط النفاذ هى التى يتوقف عليها ترتيب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته فإذا تخلف شرط منها كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفًا، وعند الشافعية والحنابلة باطلاً. (الفقه الإسلامى وأدلته أ د/ وهبة الزحيلى جـ٧/ ٤٧ ط الثالثة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، دار الفكر بيروت ـ لبنان».

(٤) حاشية ابن عابدين ٨/ ٥، بدائع الصنائع ٧/ ٤١٦، ٤١٧».

الرأى الثانى: وهو للمالكية والشافعية ويتفقون مع الرأى الأول فى أنه لوجود الحوالة لابد من محيل ومحال ومحال عليه ولكن زاد المالكية والشافعية «المحال به» وهو دين المحال ويشترط فيه ثلاثة شروط أذكرها مجملة وسنفصلها بعد ذلك إن شاء الله.

الشرط الأول: أن يكون دين المحال حالاً؛ لأنه إذا لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخل فيما نهى عنه النبى ﷺ وهو النهى عن بيع الدين بالدين، وكذلك ما نهى عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق يداً بيد إذا كان الدينان ذهبًا أو ورقًا إلا أن يكون الدين المحال عليه - الذى على المحال عليه - حالاً ويقبض ذلك المحال مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك.

الشرط الثانى: أن يكون الدين الذى يحيله به مثل الدين الذى يحال عليه فى القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل؛ لأنه إذا كان أقل أو أكثر. أو مخالفًا له فى الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعًا على وجه المكايسة فدخلها ما نهى عنه من بيع الدين بالدين.

الشرط الثالث: أن لا يكون الدينان طعامًا من سلم، أو أحدهما ولم يحل الدين المحال به على مذهب ابن القاسم من المالكية[1].

وزاد الشافعية: دين المحيل، والصيغة[2].

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لابد من وجود ثلاثة أركان لوجود الحوالة بالإضافة إلى الصيغة وهى الإيجاب والقبول:

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٠٤، الذخيرة، للقرافى ٧/ ٤١٥، ٤١٦، حاشية الرهونى ٥/ ٣٩١، قليوبى وعميرة/ شرح المنهاج ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، روضة المطالبين ٣/ ٥١٥، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢.

(٢) حاشية الجمل/ شرح المنهج ٥/ ٢٣٥.

١ - المحيل، ٢ - المحال، ٣ - الحال عليه، ٤ - الصيغة الإيجاب والقبول.

ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه هنا هو:-

ماهو موقف الثلاثة الأول من الرضا؟ بمعنى مَن مِن هؤلاء الثلاثة يشترط رضاه بالحوالة لتصح ومَن منهم لا يشترط رضاه؟ وسنجيب - بإذن الله تعالى على هذا - فى المبحث التالى.

المبحث الثانى
الرضا بالحوالة

الرضا لغة من رَضِىَ، ورضيه، ورضى به وعنه وعليه، رضًا ورضاءً ورضوانًا ومرضاة: اختار وقبله[1] والرضا مقصور ضد السُّخط[2] إذن الرضا هو: الاختيار والقبول.

أما عن موقف المحيل والمحال والمحال عليه من الرضا فأقول - وبالله التوفيق:-

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لابد من رضا المحيل واختياره للحوالة وقبوله لها لكى تصح الحوالة[3]. وهذا فى غير المختار عند الحنفية حيث قال صاحب الدر المختار: والمحيل لا يشترط رضاه على المختار ووضح ذلك فقال: إنما اشترط القدورى رضا المحيل للرجوع عليه وعلى هذا لا اختلاف فى الرواية.

(١) المعجم الوجيز، صـ١٦٧. (٢) مختار الصحاح، صـ١٠٨.

(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٨ / ٥، الاختيار ٣/ ٤.
الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤، شرح الخرشى ٦/ ٢١٢، الذخيرة للقرافى ٧/ ٤١٥، حاشية الدسوقى ٤/ ٥٢٩، فتح الرحيم ٢/ ١٤٤.
شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٦٣، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢، كفاية الأخيار صـ٢٦٤.
هداية الراغب، ص٣٥٢، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٤، الممتع شرح المقنع ٣/ ٢٦٩ المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٨، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١٢٠، كشاف القناع ٣/ ٣٨٦. التنقيح بشرحه التوضيح ٢/ ٦٧٢.
الروضة الندية ٢/ ٢٣٧، نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ٢٣٦، سبل السلام ٣/ ٨٠.

وإذا اعتبرنا هذا اختلاف رواية ولا يشترط فى المختار رضا المحيل، فيكون الحنفية بذلك قد خالفوا الجميع؛ لأنهم خالفوا حتى قواعدهم العامة فى اشتراط الرضا فى كل العقود بل اعتبروا ذلك من أركان العقد عندهم الأوحد هو الصيغة وهى الإيجاب والقبول[1]. فكيف يوجب من لا رضي له ولا اختيار؟

ووجه اشتراط رضا المحيل: يتمثل فى الآتى:

١ ـ أن ذوى المروءات قد يأنفون من تحميل غيرهم ـ المحال عليه ـ ما عليهم من الدين فلابد من رضاه.

٢ ـ ولأن للمحيل إيفاء ما عليه من أى جهة شاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً[2].

٣ ـ ثم إن قلنا إنها مستثناة من بيع الدين بالدين، أى أنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس نظراً لحاجة الناس، فالمحيل والمحال عاقداها، والعاقدان لابد من رضاهما بالعقد.

أما عن: ـ هل يشترط رضا المحال «المحتال» أولا؟ فقد اختلف فيه على النحو التالى: ـ

الرأى الأول: وهو لجمهور الفقهاء ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية وما يفهم من مذهب الحنابلة «إن أحيل على غير ملئ وغير قادر بما له وببدنه وقوله»، وذهب هؤلاء جميعاً إلى أنه لابد من رضا المحال وقبوله للحوالة[3].

(١) الفقه الإسلامى / المعاملات، لجنة من أساتذة كلية الشريعة صـ٢٩٢، صـ٢٩٣. ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٨/ ٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤، بدائع الصنائع ٧/ ٤١٦، ٤١٧.

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٨/ ٥ الاختيار ٣/ ٤ بدائع الصنائع ٧/ ٤١٦، ٤١٧.
الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٢، الذخيرة للقرافى ٧/ ٤١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣/ ٢٠٤، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٢، القوانين الفقهية صـ٣٢٢.

واحتج هؤلاء بالآتى: ـ

١ ـ أن الدين حق المحال والدين الذى له على المحيل ينتقل بالحوالة والذمم متفاوتة فى حسن القضاء والمطل واللدد فلابد من رضاه وإلا لزم الضرر إذا ألزم اتباع من قد لا يوفيه[1].

٢ ـ ولأن حق المحال فى ذمة المحيل وقد رضى بذمته فلا ينتقل عنها لغيرها بغير رضاه لتفاوت الذمم[2].

٣ ـ ولأن حق المحال قد تعلق بذمة المحيل فلا يجبر على نقله إلى شئ آخر كما لا يجبر على نقله إلى شئ آخر فى الإجازة ونحوها[3].

الرأى الثانى: ـ وقال به الحنابلة فى منطوق نصوصهم: أنه لا يشترط رضا المحال إذا أحيل على ملئ قادر بما له وبدنه وقوله[4] بل ذهبوا إلى ما هو أكثر من ذلك حيث

= شرح منهاج الطالبين. بحاشية قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، حاشية الجمل ٥/ ٢٦٣، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢، كفاية الأخيار صـ٢٦٤.
هداية الراغب صـ٣٥٢، التوضيح ٢/ ٦٧٣، كشاف القناع ٣/ ٣٨٦، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦، الممتع ٣/ ٢٦٩، الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٦١، الروض المربع بحاشية النجدى ٥/ ١٢.

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢.

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٦، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، كفاية الأخيار صـ٢٦٤ والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٢٢٨.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٢٢٨.

(٤) هداية الراغب صـ٣٥٢، التوضيح ٢/ ٦٧٣، كشاف القناع ٣/ ٣٨٦، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦، الممتع ٣/ ٣٦٩، الشرح الكبير ٥/ ٦١ الروض المربع / بحاشية النجدى ٥/ ١٢ وحاشية النجدى/ الروض المربع ٥/ ١٢.
والقدرة المالية المرادة هنا هى القدرة على الوفاء، والقدرة القولية: ألا يكون مماطلاً، والقدرة البدنية: إمكانية حضور المحال عليه مجلس الحكم وزاد فى كشاف القناع: زاد فى الرعاية الصغرى والحاويين: «وفعله»، وزاد فى الكبرى عليهما: «وتمكنه من الأداء»، ثم قال: والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطل؛ إذ الباذل غير مماطل، وتمكنه من الأداء، يرجع إلى القدرة على الوفاء وبناءً عليه: فلا يلزم رب الدين ـ المحال ـ أن يحتال على والده؛ لأنه لا يمكنه احضاره إلى مجلس الحكم، ولا يلزمه أن يحتال على من هو فى غير بلده لعدم قدرته على احضاره إلى مجلس الحكم وقياسه: الحوالة على ذى سلطان لا يمكنه إحضاره مجلس الحكم (كشاف القناع ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).

قالوا: ويجبر المحال فى هذه الحالة على قبول الحوالة واتباع المحال عليه نصًا لظاهر الأمر فى الحديث «. . . فليتبع» الحديث.

ووجه قولهم هذا:- أن من حق المحيل أن يوفى الحق الذى عليه بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحيل المحال عليه مقام نفسه فى التقبيض فلزم المحال القبول كما لو وكل رجلاً فى إيفائه[1].

والمختار من الرأيين:- والذى أميل إليه هو رأى جمهور الفقهاء من أنه لابد من رضا المحال وقبوله الحوالة حتى ولو كان المحال عليه مليئًا موسرًا؛ لأن العبرة ليست بالملاءة ولكن بالقضاء وحسنه وكثير من الأملياء والموسرين عندهم من اللدد والمماطلة ما تكثر معه الخصومات.

هل يجبر المحال على قبول الحوالة؟

إذا كنا قد اخترنا وملنا إلى اشتراط رضا المحال بالحوالة وقبوله لها، فما هو الحكم إن أبى وامتنع من قبول الحوالة، فهل يجبر على ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال وهى:-

القول الأول:- وهو لجمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية وفى قول عند الشافعية، والحنابلة فى رواية، يرى هؤلاء جميعًا أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة وندب إلى ذلك[2].

القول الثانى: - وذهب بعض الفقهاء إلى أن قبول الحوالة فى هذه الحالة من

(١) معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦، الروض المربع ٥/ ٢٢ كشاف القناع ٣/ ٣٨٦.
(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢، الاختيار ٣/ ٣.
المقدمات لابن رشد ٢/ ٤٠٣، الإشراف، للقاضى عبدالوهاب ٢/ ٦٠٠ حاشية الرهونى ٥/ ٣٩١، الذخيرة، للقرافى ٧/ ٤٢٢، القوانين الفقهية صـ٣٢٢، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩١.
حاشيتا قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، مغنى المحتاج ٣/ ١٨٩.
معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦.

المحتال مباح له لا مندوب، وقال بهذا بعض الحنفية، وبعض المالكية، وفى قول عند الشافعية[1].

القول الثالث:- وهو رواية عن الإمام أحمد، هى المذهب، والظاهرية أن المحال يجبر على قبول الحوالة إذا أحيل على مليء فأبى وامتنع[2].

الأدلة

أدلة جمهور الفقهاء على الاستحباب: استدلوا على ذلك بالآتى:-

١ - ما أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «**مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». متفق عليه.

ووجه الاستدلال منه:- أنهم حملوا الأمر فى قوله ﷺ: «...فليتبع». على الندب، حيث قال السيوطى[3]: وليس الأمر فى الحديث على الوجوب وإنما هو على الرفق والأدب، وكلاهما مندوب إليه شرعًا؛ والصارف للأمر عن الوجوب إلى الندب هو القياس على سائر المعاوضات، وبقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**». الحديث[4].

٢ - ثم إن الحوالة من قبيل المعروف والمكارمة من الطالب كالكفالة والقرض والعرايا فبذلك تعين صرف الأمر فى الحديث عن الوجوب إلى الندب[5].

حجة من قال بالإباحة:-

قال ابن الهمام فى فتح القدير: والحق الظاهر أنه أمر إباحة - أى قوله ﷺ:

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢.، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩١، الذخيرة ٧/ ٤٢٢.، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠.
(٢) معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١٢٢ كشاف القناع ٣/ ٣٨٤. المحلى لابن حزم ٦/ ٣٩٢.
(٣) شرح السيوطى/ سنن النسائى ٧/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٤) عون المعبود/ شرح سنن أبى داود ٧/ ٢٠٠.
(٥) الذخيرة للقرافى ٧/ ٤٢٢.

«...فليتبع.» وهو دليل جواز نقل الدين شرعًا، أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد فى الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن عُلِمَ من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدم اتباعه لما فى اتباعه من تكثير الخصومات والظلم، أما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك فى أن اتباعه مستحب؛ لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله، فمباح اتباعه، لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص - الحديث - لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر فى إطلاق واحد فإن جعل للأقرب، أضمر معه القيد، وإلا فهو دليل الجواز، للإجماع على جوازها دفعا للحاجة[1].

ويضيف القرافى[2] مستدلاً لمن قال بالإباحة: إن الحوالة من قبيل بيع الدين بالدين وهو ممنوع ولكنها جوزت استثناءً من الحظر، والأمر بعد الحظر للإباحة.

ويمكن مناقشة أدلة وحجة من قال بالإباحة بالآتى:

أولاً: فيما يتعلق بما ذكره الكمال ابن الهمام:- ففى التفصيل الذى ذكره، عندما نعلم لدد وخصومة وصعوبة اقتضاء الدين من المحال عليه فمن الذى يقول بأن يجبر المحال على قبول الحوالة، لا يقول بذلك عاقل، إلا إذا خاطر المحال وغامر وقبل ذلك على هذا الحال فهذا شأنه.

وفى الحالة الثانية:- عندما نعلم من حال المحال عليه الملاءة وحسن القضاء فهذا مستحب فى حق المحال أن يقبل الحوالة، للتعليل الذى ذكره.

وفى الحالة الثالثة: عندما نجهل حال المحال عليه، أليس يحمل أمر المسلم على الأحسن من حسن القضاء وعدم المماطلة وعدم الظلم وأكل مال الناس بالباطل والتى هى خصال على خلاف الأصل، فيكون قبول الحوالة مستحبًا كما فى الحالة الثانية.

ثانيًا:- فيما يتعلق بما ذكره الإمام القرافى من حجة لأصحاب هذا الرأى:-

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢.
(٢) الذخيرة، للقرافى ٧/ ٤٢٢.

فأقول: كون الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين، هذا رأى وهذا احتمال، وهناك احتمال آخر من أنها عقد مستقل بنفسه ليس بمحمول على غيره، ولا مستثنى منه، والأول ليس بأولى منه فى الاعتبار والثانى مترجح؛ لأنها من باب المعروف.

أدلة من قال بوجوب قبول الحوالة وبالتالى يجبر المحال إن أبى:- استدلوا على ذلك بالآتى:-

١ - الحديث الذى روى عن رسول الله ﷺ: «**وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع**». ووجه الاستدلال:- أن هذا أمر والأمر فى ظاهره للوجوب.

٢ - أن للمحيل توفية الحق الذى عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحيل المحال عليه مقام نفسه فى التقبيض فلزم المحال القبول قياسًا على ما لو وكل رجلاً فى إيفائه[1].

ويمكن الرد على ما سبق بالآتى:-

١ - قال الإمام القرافى[2] إن قولهم هذا مخالف للقواعد؛ لأنه قد يحيله على من يؤذيه، أولا يقدر عليه، وقد يحيلك الذى أحلت عليه على غريمه كذلك إلى مالا نهاية، وهذا هو الذى صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

٢- ما ذكره ابن العربى فى العارضة[3] - وسوف أنقله بنصه - فيقول: «زعم بعض العوام أن قول النبى ﷺ: «**وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع**». أن هذا لازم الغريم إذا عرض عليه الإحالة؛ لأنه جاء بصيغة الأمر التى تقتضى الوجوب والحتم.

قلنا له: كذبت، التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضى كونها أفعل حتمًا ولا وجوبًا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مخدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل فى جملة الأنعام - هذا كلام ابن العربى - فقال: يعتبر رضا من يحال

(١) معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦.
(٢) الذخيرة، ٧/ ٤٢٢.
(٣) عارضة الأحوذى/ شرح سنن الترمذى، لابن العربى ٥/ ٣٧.

عليه، وهذا ما لا أثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائس مسبوقًا بإجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة إلى الخيرات فلا تعجب من ضلاله وإنما أعجب من ضلال من تبعه وغفر اللّه لمن تبع قوله وذكره فى كتب العلم وتكلف الرد عليه بالقول، وإنما هو بوضع الرد بالفعل».

والمختار من الأقوال الثلاثة، وبناءً على ما أجيب به على أدلة وحجة القولين الثانى والثالث فإن الذى أميل إلى الأخذ به هو ما ذهب جمهور الفقهاء من الندب والاستحباب فى قبول الحوالة ولا يجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة؛ لأن حقه تعلق بذمة معينة رضيها مستقرًا لدينه فلا يجبر على نقله إلى ذمة أخرى ونجد أصل ذلك فى المنافع فيمن استأجر أو اكترى دابة إلى بلد فليس للمؤجر أن يحيله على غيره ليستوفى منه.

أما عن: رضا المحال عليه هل يشترط ذلك أو لا؟

فأقول: لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى:-

الرأى الأول:- يرى من يقول به أنه لابد لصحة الحوالة من رضا المحال عليه، وقال بذلك: الحنفية، والمالكية فى مقابل المشهور، والشافعية فى مقابل الأصح وهو ما قال به داود الظاهرى[1].

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن المالكية فى قولهم هذا قد قيدوه فى صورتين:-

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٨/ ٥، الاختيار، للموصلى ٣/ ٤ بدائع الصنائع ٧/ ٤١٦، ٤١٧.
حاشية الرهونى/ شرح الزرقانى ٥/ ٣٩٩، البهجة/ شرح التحفة للتسولى ٢/ ٩٢، الإشراف للقاضى عبدالوهاب ٢/ ٦٠٠.
شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، حاشية الجمل ٥/ ٦٣، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، المحلى لابن حزم ٦/ ٣٩٢، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢، كفاية الأخيار صـ٢٦٤.

الأول:- فيما إذا كان بين المحال والمحال عليه عداوة سابقة على الحوالة إذًا فلابد من رضا المحال عليه وإلا لم تصح الحوالة على المشهور من قول الإمام مالك، فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من الحال عليه بنفسه ووكل من يقتضيه منه لئلا يبالغ فى إيذائه بعنف مطالبته[1] أو يتعرض له بالمطالبة فى أمكنة له فيها وضع خاص كمكان عمل أو مسجد أو بين جيرانه ونحو ذلك.

الثانية:- عندما لا يكون للمحيل دين فى ذمة المحال عليه - فهى إذن حمالة أو كفالة وزعامة - فلابد من رضا المحال عليه[2] (مجازًا) إن صحت التسمية.

الرأى الثانى:- يرى من يقول به: أنه لا يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه، وقال بذلك: المالكية فى المشهور عندهم[3]. . . . والشافعية فى الأصح والمذهب عندهم، والحنابلة[4].

وحجة أصحاب الرأى ا لأول على ما ذهبوا إليه:

١ - أن المحال عليه هو الذى يلزمه الدين، ولا لزوم إلا بالتزامه، ولو كان مديونًا للمحيل، لأن الناس يتفاوتون فى الاقتضاء من بين سهل ميسر، وصعب معسر[5].

٢ - ثم إن المحال عليه أحد من تتم بهم الحوالة، فأشبه المحيل، فلابد من رضاه، قياسًا عليه[6].

(١) حاشية العدوى وشرح الخرشى ٦/ ٢٩٢.
(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٦.
(٣) الإشراف ٢/ ٦٠٠، الشرح الصغير بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤. شرح الخرشى ٦/ ٢٩٢، الذخيرة ٧/ ٤١٥، حاشية الدسوقى ٤/ ٥٢٩، القوانين الفقهية صـ٣٢٢.
(٤) شرح منهاج الطالبين للمحلى / بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠ حاشية الجمل ٥/ ٢٦٣، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢ كفاية الأخيار، صـ٢٦٤.
هداية الراغب، صـ٣٥٢، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦، الممتع ٣/ ٢٦٩ الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٦٠، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١٢١ كشاف القناع ٣/ ٣٨٦.
(٥) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢.
(٦) المغنى لابن قدامة ٥/ ٦٢.

٣ ـ ولأن الحوالة مبنية على أنها استيفاء حق ـ فى رأى البعض ـ فكأن المحال استوفى ما كان له من حق قبل المحيل وأقرضه للمحال عليه، ومن المتعذر إقراض المحال عليه من غير رضاه وقبوله[١].

٤ ـ ولعل المحيل يكون ألطف وألين به فى المطالبة والإنظار من المحال[٢].

وحجة أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه:ـ

١ ـ قوله ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه:ـ «من أحيل على ملئٍ فليتبع». الحديث.

ووجه الاستدلال منه:ـ أن النبىَّ ﷺ لم يشترط رضا المحال عليه لا صراحة ولا ضمنًا.

٢ ـ ولأن الحق للمالك، فله أن يملكه من شاء كسائر الحقوق[٣].

٣ ـ ثم إن المحال عليه محل استيفاء الحق فلصاحب الحق أن يستوفيه بغيره[٤].

٤ ـ ولأن الحوالة تفويض قبض فلا يعتبر فيها أو فى القبض رضى من عليه، قياسًا على التوكيل فى قبضه، ويخالف المحتال ـ أى يوجد فرق بين المحال الذى لابد من رضاه وبين المحال عليه الذى لا يشترك رضاه ـ لأن الحق للمحال فلا ينتقل بغير رضاه كالبائع وها هنا الحق على المحال عليه فلا يعتبر رضاه كالعبد فى البيع[٥].

(١) شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠؛ مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠.
(٢) حاشية الرهونى/ شرح الزرقانى ٥/ ٣٩٩.
(٣) الإشراف، للقاضى عبدالوهاب ٢/ ٦٠٠.
(٤) شرح منهاج الطالبين/ بحاشية قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠.
(٥) المهذب، للشيرازى ٢/ ١٤٤، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦.

والمختار هو الرأى الثانى وبالقيد الذى ذكره المالكية أى أنه لا يشترط رضا المحال عليه إلا إذا كانت هناك عداوة سابقة على الحوالة ففى هذه الحالة لابد من رضا المحال عليه خوف العنف وتجاوز المعروف فى المطالبة انتقامًا ومضارة وهذا غير مقبول شرعًا بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم.

والله أعلى وأعلم بالصواب.

• • •

المبحث الثالث

صيغة الحوالة

الصيغة: هى: كل ما يدل على الرضا من طرفى العقد بما تفرضه وتستلزمه طبيعة العقد من التزامات.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:ـ الصيغة المطلوب توافرها لتتم الحوالة.

المطالب الثانى:ـ الاختلاف فى الصيغة وأثر ذلك على الحوالة.

المطلب الأول

الصيغة المطلوب توفرها لتتم الحوالة

الصيغة ركن من أركان الحوالة وهى عبارة عن الإيجاب والقبول إيجاب من المحيل وقبول من المحال، أو المحال عليه حسب اختلاف الفقهاء فى اشتراط رضاه وقبوله، فيما تقدم، ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه هنا: هل يشترط فى الإيجاب والقبول لفظ معين؟ أو بمعنى آخر هل هى من العقود الشكلية؟ أم تنعقد بكل لفظ يدل على المقصود منها؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول: يمكن رد أقوال الفقهاء فى هذا الأمر إلى الآتى:ـ

الرأى الأول:ـ الحنفية: فى الذى اطلعت عليه عندهم وجدت أنه فى الإيجاب لابد من لفظ الحوالة، بأن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلان. أما القبول من المحال والمحال عليه فيكون بأى لفظ يدل على القبول والرضا، نحو: قبلت، ورضيت[1].

الرأى الثانى:ـ أن الحوالة لا تنعقد إلا بلفظها الخاص بها المشتق منها لا غير، وهذا

(١) بدائع الصنائع، للكاسانى ٧/ ٤١٥.

ما قال به أبو الحسن من المالكية واللخمى وهو مذهب المدونة. ووجه هذا:ـ مبنى على أصل آخر وهو أن الحوالة قد خرجت عن أصلها من أنها بيع دين بدين استثنيت لحاجة الناس والرفق بهم فأبيح لهم، وكل عقد خرج عن أصله ورخص فيه الشارع يشترط فى عقده التصريح كالمساقاة[1].

الرأى الثالث:ـ ومضمون هذا الرأى: أن الحوالة تنعقد بلفظها المشتق منها كلفظ: أحلتك بدينك على فلان، أو بمعناها كلفظ أتبعتك بدينك على فلان أو خذ حقك منه، أو أنا برئ من دينك أو نقلت حقك إلى فلان، أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك، وغير ذلك من كل ما يدل على ترك المحال دينه فى ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه.

ومذهب ابن رشد: أن ما ينوب مناب ذلك كالتصريح بلفظ الحوالة وهو دليل كلام ابن عرفة (ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ماشٍ على كلام البيان فى قوله: لفظ الحوالة أو ما ينوب منابه حيث قال: الصيغة: ما دلَّ على ترك المحال دينه فى ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه) ويدل عليه كلام ابن العطار حيث قال: ويجرى فى الأسواق أن يقول الغريم للطالب: أنزلك بما لك على فلان فإن لى عليه مثله أو أكثر فهذه بمنزلة الحوالة[2].

وبناءً عليه:ـ فالتحول بالدين والانتقال به يتحقق ولو بالإشارة أو الكتابة وظاهر كلام المالكية: أن الإشارة أو الكتابة تكفى ولو من غير الأخرس، وقال بعض الفقهاء: لا يكفيان إلا من الأخرس[3].

(١) شرح الخرش ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٠، مواهب الجليل للحطاب ٧/ ٢٣، ٢٤، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقى ٤/ ٥٣١.

(٢) حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٠.

(٣) الشرح الصغير/ وحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، مواهب الجليل ٧/ ٢٣، ٢٤، حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٤/ ٥٣١. =

هل تنعقد الحوالة بلفظ البيع؟

وضح فقهاء الشافعية هذه النقطة فقالوا:-

الأصح: أنها لا تنعقد بلفظ البيع وإن نواها، وهذا بناءً على أن الاعتبار فى العقود باللفظ لا بالمعنى، فلفظ البيع ليس صريحًا ولا كناية فى الحوالة.

ومقابل الأصح: تنعقد الحوالة بلفظ البيع قطعًا؛ لأن مبناها على المسامحة والرفق.

وقال البلقينى: إذا استعمل فى الحوالة لفظ البيع فهى كناية فلا تكون حوالة إلا بالنية[1].

المطلب الثانى
الإختلاف فى لفظ الحوالة وأثر ذلك عليها

على الرغم من تشعب أقوال الفقهاء فى هذه المسألة إلا أنه يمكن استبيان آرائهم فى إطار الحالات الآتية:-

الحالة الأولى:-

أن يدعى المحيل الوكالة وينكر ذلك المحال، ويقول: بل أحلتنى فلمن يكون القول؟ وما أثر ذلك على الحوالة؟

اختلف فى ذلك على النحو التالى:-

= حاشية العلامة قليوبى ٢/ ٥٠٩، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢، حاشية الجمل ٥/ ٢٣٦، حواشى الروضة ٣/ ٥١٧، روضة الطالبين ٣/ ٥١٧، هداية الراغب، صـ٣٥٢، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٤، التوضيح ٢/ ٦٧٢، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٥.

(١) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٣/ ٥١٧، وحواشى الروضة ٣/ ٥١٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠.

الرأى الأول:- يرى جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن القول قول المحيل بيمينه[1].

وحجة الجمهور على هذا:- ١ - لأن المحال بادعائه الحوالة يدعى الدين والمحيل ينكر، والحال أن لا بينة، فالقول قول المنكر عند ذلك بيمينه، ثم إن لفظ الحوالة تستعمل فى الوكالة.

٢ - ولأن المحيل أعرف بقصده، والأصل بقاء الحقين[2].

اعتراض:- اعتراض على هذا الرأى بأنه كيف صح صرف وتحويل اللفظ الصريح - الحوالة - إلى لفظ مخالف وهو الوكالة؟ وهو مخالف لقاعدة: ما كان صريحًا فى بابه لا يكون كناية فى غيره[3].

والجواب:- أن المحيل أعرف بقصده، ثم إن الأصل بقاء الحقين واحتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح[4].

ولأجل المسامحة والمعروف المستندة إليهما الحوالة خرج هذا الفرع من القاعدة، وقبل قول المحيل إذا قال: أردت التوكيل عند الأكثر[5].

(١) الهداية ٣/ ١٠٠، الاختيار ٣/ ٤، بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٤ حاشية ابن عابدين ٨/ ١٣.
الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٤، شرح الخرشى ٦/ ٣٠٢، الذخيرة ٧/ ٤٢٨، ٤٢٩، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقى ٤/ ٥٣٦، وكذلك عند المالكية: لو ادعى المحيل أنه أحاله عليه ليأخذه منه سلفًا ليكون فى ذمته أى المحال لا حوالة عن دين ونازعه المحال، فالقول قول المحيل بيمينه وهذا قول ابن القاسم فى السلف ويقاس عليه الوكالة - المذكورة فى أصل الرأى ورجحه بعضهم (الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٤).
شرح المنهج/ بحاشية الجمل ٥/ ٢٤٣، ٢٤٤، روضة الطالبين ٥/ ٥٢٦، ٥٢٧، شرح منهاج الطالبين/ بحاشية قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٤، ٥١٥ مغنى المحتاج ٣/ ١٩٦، ١٩٧.
معونة أولى النهى ٤/ ٤٣١ - ٤٣٣، المغنى لابن قدامة ٥/ ٦٣ - ٦٦، الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٦٥ - ٦٨، كشاف القناع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى، صـ٣٢٠.

(٤) حاشية العلامة قليوبى ٢/ ٥١٥.

(٥) الأشباه والنظائر، صـ٣٢١.

الرأى الثانى:ـ ومضمونه: أن القـول قول المحال وهو الأصح عند المالكية نقله ابن الحاجب عن ابن الماجشون ومشى عليه الدردير تغليبًا لجانب الحوالة وذلك بشرطين:ـ

الشرط الأول:ـ أن تكون الحوالة قد تمت بلفظها.

الشرط الثانى:ـ وأن تشبه دعوى المحال ـ أى تقبل عقلاً، أى أن العقل يقول ـ أن مثل المحال يداين المحيل، وإلا كان القول قول المحيل بيمينه[1].

أثر الخلاف فى هذه الحالة:ـ

بناءً على القـول الأول: لا يقـبض المحـال من المحـال عليـه؛ لأنه انعـزل بإنكاره الوكالة، وإن كان قبض شيئًا ننظر فيه:ـ

أ ـ أن يكون موجـودًا لم يتلف:ـ فللمحيل فى هذه الحالة أخـذه من المحال؛ لأنه قبضة بطريق النيابة عن المحيل.

ب ـ أن لا يكون موجودًا، أي تلف أو أتلف:ـ فى يد المحال ننظر فى ذلك:ـ ١ ـ أن يتلف بدون تفريط ولا تعد فيكون من مال المحيل؛ لاتفاقهما على صحة قبضة من المحال عليه، وفى هذه الحالة للمحال أن يطالـب المحيل بدينه الذى له عليه؛ لاعترافه ببقائه فى ذمته عندما أنكر الحوالة، وهذا وجه عند الحنابلة.

وفى وجـه آخر: لا يـطالب المحيل بـدينه؛ لأن دعوى المحـال الحـوالة هى براءة للمحيل من دين المحال.

وقيل: يصدق المحال فيأخذ من المحال عليه.

وعلى كلا الـوجهين إذا كان المحـال قد قبـض الدين من المحال عليه وتـلف بيده بتفريط. أو بدون تفريط، فقد برئ كل من المحال والمحيل قبل صاحبه؛ لأنه إن تلف

(١) البيـان والتحـصيل، لابن رشـد ١١/ ٣٤١، شرح الخـرشى ٦/ ٣٠٢. الذخيـرة ٧/ ٤٢٨، ٤٢٩، حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٩، ٤١٠. الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقى ٤/ ٥٣٦.

بتفريط وكان المحال محقًا، فقـد أتلف ماله وإن كان مبطلاً ثبت لكل واحد منهما فى ذمة الآخر مثل ما فى ذمه له فيتساقطان بالمقاصة[1].

ـ أن يتلف بغير تفـريط:ـ فالمحال يقول: قد قـبضت حقى وتلف فى يدى، وبرئ منه المحيل بالحوالة، وبرئ منه المحال عليه بتسليمه إلىَّ، والمحيل يقول: قد تلف المال فى يد وكيلى بغير تفريط فلا ضمان عليه[2].

الحالة الثانية

أن يدعى المحيل الحوالة، ويقول المحال: بل وكلنى فى قبضه بلفظ الحوالة، والحال أن لا بينة لواحـد منهما فـلمن يكون القول؟ ونلاحظ هنا أنهـما مـتفقـان على لفظ الحوالة، وهنا يرى الشافعية أن يصدق المحال بيمينه[3] والحنابلة يتفقون معهم فى هذا الأمر[4].

وتظهر صورة هذا الخلاف عندما يفلس المحـال عليه ونحوه. ومحل هذه الصورة: أن يكون اللفظ الجارى بينهما: أحلتك بمائة على عـمرو. فأما إذا قال: أحلتك بالمائة التى لك علىَّ على بكر المحال عليـه فهذا لا يحتمل إلا حـقيقة الحوالة فـالقول قول المحال قطعًا[5].

(١) المقاصة: عرَّفها ابن عـرفة بقوله: «متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيـما ذكر عليهما. «شرح الخـرشى ٦/ ١٢١» أو هى:ـ إسقاط مالك من دين على غـريمك فى نظير ماله عليك بشـروطه «الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٦٧.

(٢) معونة أولى النهى ٤/ ٤٣١، ٤٣٢، المغنى لابن قدامة ٥/ ٦٣ ـ ٦٦ الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٦٥ ـ ٦٨، كشاف القناع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٥٢٦، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٦، ١٩٧، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليـوبى وعميرة ٢/ ٥١٤، ٥١٥.

(٤) معونة أولى النهى ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٣، المغنى لابن قدامة ٥/ ٦٣ ـ ٦٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٥/ ٦٥ ـ ٦٨، كشاف القناع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٥) روضة الطالبين، للنووى ٣/ ٥٢٥، ٥٢٦.

الأثر المترتب على الأخذ بقول المحال فى هذه الحالة:-

يرى الحنابلة: أن للمحال بناءً على هذا القبض من المحال عليه؛ لأن حاله لا خلو من إحدى حالتين:- إما وكيل، وإما محال.

فإن قبض من المحال عليه بقدر ما له على المحيل فأقل قبل أخذه من المحيل فله أخذ ما قبضه لنفسه؛ لأن المحيل يقول: هو لك. والمحال يقول: هو أمانة فى يدى ولى مثله على المحيل، فإذا أخذه لنفسه فقد حصل له غرضه ولم يأخذ من المحيل شيئًا، وإن استوفى المحال من المحيل دون المحال عليه رجع المحيل على المحال عليه فى أحد الوجهين. قال القاضى من الحنابلة: وهو أصح لأنه قد ثبتت الوكالة بيمين المحال وبقى الحق فى ذمة المحال عليه للمحيل.

وفى الوجه الآخر:- لا يرجع المحيل على المحال عليه؛ لا عترافه أنه قد برئ من حقه، وأن المحال قد ظلمه بأن ما كان على المحال عليه.

وقيل:- يصدق المحيل.

وعلى كلا الوجهين:- إن كان المحال قبض المال من المحال عليه وأتلفه، أو تلف فى يده بتفريط سقط حقه؛ لأنه إن كان محقًا فقد أتلف حقه، وإن كان مبطلاً فقد أتلف مثل دينه فيثبت فى ذمته فيتساقطان.

وإن تلف فى يده بلا تفريط فالتالف من مال المحيل وللمحال أن يطالبه بحقه، وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه؛ لاعترافه ببراءته وقيل: يسقط حق المحال[1].

ويرى الشافعية:- فى هذه الحالة أنه إذا كان القول قول المحال وحلف على ذلك، فإن لم يكن قبض المال من المحال عليه، فليس له قبضه؛ لأن قول المحيل: ما وكلتك

(١) معونة أولى النهى ٤/ ٤٣١ - ٤٣٣، المغنى، لابن قدامة ٥/ ٦٣ - ٦٦، الشرح الكبير / متن المقنع ٥/ ٦٥، ٦٨، كشاف القناع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠.

يتضمن عزله إن كان وكيلاً وللمحال مطالبة المحيل بحقه، وهل للمحيل الرجوع على المحال عليه؟

وجهان فى هذا:- لأن المحيل اعترف بتحويل ما عليه إلى المحال والثانى: له الرجوع، وهو اختيار البعض أن المحال إن كان وكيلاً فلم يقبض فبقى حق المحيل، وإن كان محتالاً فقد ظلمك بأخذه منك وما على المحيل حقه فلك أخذه عوضًا عما ظلمك[1].

الحالة الثالثة

عندما يطالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة، فيقول المحيل:- أحلت بدين لى عليك، فلمن يكون القول؟

وضح الحنفية حكم هذه الحالة فقالوا:- لا يقبل قول المحيل إلا ببينة وإلا كان عليه مثل الدين للمحال عليه لإنكاره، وقبول المحال عليه الحوالة ليس إقرارًا بالدين لصحة الحوالة بدون دين على المحال عليه[2].

وإن كان هذه يعتبرها المالكية كفالة وضمانًا من المحال عليه للمحيل فى رأى من ثلاثة آراء عندهم[3]، وهما يتفقان فى الغاية وهو غرم المدين (المحيل) مثل ما أدى المحال عليه عنه.

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/ ١٢.

(٣) حيث قد اختلف فقهاء المالكية فى حالة ما إذا لم يكن هناك دين فى ذمة المحال عليه للمحيل ورضى المحال عليه بالحوالة ودفع للمحال فهل له الرجوع على المحيل أم لا؟

الرأى الأول:- قال به الخرشى من المالكية: أنه لو رضي المحال عليه بالحوالة مع عدم ثبوت دين فى ذمته للمحيل، واشترط المحيل براءته من الدين ومع هذا دفع المحال عليه للمحال فالظاهر أنه لا رجوع له على المحيل بهذا الذى دفعه؛ لأنه متبرع حيث لا دين عليه ولو على القول بأنها حمالة (شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣، حاشية الرهونى ٥/ ٣٩٥).

والذى يفهم من هذا أنه إذا لم يشترط المحيل براءته من الدين رجع المحال عليه عند الأداء عنه. =

ولأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعى على المحال عليه دينًا والمحال عليه ينكر، والقول قول المنكر، ولا تكون الحوالة إقراراً منه بالدين عليه، أى ولا يقال: إن قبول الحوالة من المحال عليه إقراراً منه بالدين عليه للمحيل، لأنا نقول: ليس من ضرورة قبول الحوالة ذلك بل قد تكون بما عليه وهى المقيدة، وقد تكون مطلقة، والمطلقة هى حقيقة الحوالة، أما المقيدة فوكالة بالأداء من وجه والقبض[1].

= الرأى الثانى:- وقال به الزرقانى: ينبغى أن يكون له الرجوع؛ لأن اشتراط البراءة إنما هو بالنسبة للمحال، ولأن رضاه - أى المحال عليه - بالدفع صيَّره بمنزلة الحميل، والحميل يرجع إذا عزم. (شرح الزرقانى ٦/٨) وهو كالقرض من المحال عليه للمحيل عند الحنابلة. (المغنى ٥/٥٧).

الرأي الثالث:- وقال به العلامة العدوى: أن الذى ينبغى هنا: أنه إن قامت قرينة على تبرع المحال عليه، كأن يعلم أن المحيل معدم ومفلس ولا ينتظر له يسار على المدى القريب فلا رجوع له بما دفعه وإلا كان له الرجوع. (حاشية الدسوقى/ الشرح الكبير ٤/٥٣٦).

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٩، الهداية ٣/ ١٠٠، الاختيار ٣/ ٤ حاشية ابن عابدين ٨/ ١٢، المبسوط، للسرخسى ٢٠/ ٥٢.

الفصل الثانى
شروط صحة الحوالة

تمهيد فى تعريف الشرط لغه واصطلاحًا

الشرط فى اللغة هو: العلامة، جمعه: أشراط، ومنه أشراط الساعة، أى علامات القيامة، وهو مأخوذ من: شرط له أمراً التزمه، وشرط عليه أمراً: ألزمه إياه،

الشرط: بفتح الراء فى اللغة كذلك وهو العلامة كما ذكرت، واشترط القوم كذا: جعلوا بينهم علامة.

والشرط: ما يوضع ليلتزم فى بيع ونحوه، وفى الفقه: ما لا يتم الشئ إلا به ولا يكون داخلاً فى حقيقته، وهو كذلك إلزام الشئ والتزامه فى البيع ونحوه، والجمع شروط، وفى المثل: الشرط أملك عليكَ أم لك[1].

والشرط فى الاصطلاح:-

عرَّفه القرافى[2] بأنه: الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

والشرط: قد لا يوجد إلا متدرجًا كدوران الحول، وقراءة السورة وقد يوجد دفعة: كالنية، وقد يقبل الأمرين، كالسترة، فيعتبر من الأول آخر جزءٍ منه، ومن الثانى جملته، وكذلك الثالث لإمكان تحققه.

وسوف أتناول بإذن الله تعالى - شروط صحة الحوالة شرطًا شرطًا وفى آخر كل شرط سوف نرى إن كان متفقًا عليه أم مختلفًا فيه، ثم بعد ذلك نفرد لكل منها مبحثًا مستقلاً.

(١) المعجم الوجيز صـ٣٤٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٨، ٤٧٩، مختار الصحاح صـ١٤٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادى، صـ٨٦٩، لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٢٢٣٥.

(٢) الذخيرة، للقرافى ١/ ١٠٠، تهذيب الفروق، للقرافى ١/ ١١١ الفرق رقم «٤».

الشرط الأول

حضور المحال عليه، وإقراره

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:-

القول الأول:- ومضمونه: أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره بالدين الذى عليه للمحيل، وهذا هو الذى يستفاد من نصوص الحنفية[1] والمشهور عند المالكية[2] والظاهر من نصوص الشافعية[3]، وكذا الحنابلة[4].

---

(١) قال ابن عابدين: «والشرط، حضرة المحتال فقط... وأما غيبة المحال عليه فلا تمنع، حتى لو أحال عليه فبلغه فأجاز صَحَّ، ولابد فى قبولها من الرضا...» ومثل لذلك فقال: «فبأن يحيل على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة.» (حاشية رد المختار ٨/ ٥، شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٢، بدائع الصنائع ٧/ ٤١٧.

(٢) وهذا هو ما قال به عبدالملك بن الماجشون، والشيخ خليل وهو الذى شهَّره ابن سلمون، وصرَّح ابن رحّال فى حاشيته وشرحه لخليل بأن تشهير ابن سلمون خلاف الراجح وتبعه على ذلك الشيخ البنانى فى حاشيته وغيره.. وردَّ ذلك الشيخ الرهونى فى حاشيته قائلاً بعد نقله كلام ابن رحّال وغيره ما نصه: والظاهر ما قاله ابن سلمون وشهَّره - من عدم اشتراط الحضور والإقرار - نقلاً ومعنى، أما فإن الحديث مطلق لم يشترط حضوره وإقراره حيث جاء فيه: «ومن أحيل على ملئ...» والمطلق يحمل على إطلاقه إلى أن يرد ما يقيده.، وأما معنى فلأنهم عللوا اشتراط حضوره بأنه قد يكون للغائب دليل براءة من الدين، وهذا التعليل يقتضى أن علة المنع إذا لم ويقل الغرر - والمراد: كثرة الغرر - وقد علمنا أن الحوالة من باب المعونة والمعروف، وهما لا يؤثر فيهما الغرر. (بتصرف: من حاشية الرهونى ٥/ ٣٩٦، البهجة/ شرح التحفة ٢/ ٩٣).

(٣) حيث جاء فى حاشية الجمل ما نصه: «... ومحال عليه... ولو ميتًا، فلو أحال من له دين على ميت صحت كما فى المطلب كالبيان وغيره وهو المعتمد ولو لم تكن له تركة فيما يظهر..»، (حاشية الجمل/ شرح المنهج ٥/ ٢٣٥، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، مغنى المحتاج ٣/ ١٩١). وهذا بناءً على القول الراجح والذى هو المذهب من أنه لا يشترط رضا المحال عليه، أما بناءً على القول المرجوح من أنه لابد من رضاه فلا تصح الحوالة - أى على الميت - لتعذر - رضاه. (حواشى الروضة ٣/ ٥١٥ هامش رقم (١)) ويقاس عليه الغائب أى الذى لم يحضر.

(٤) حيث جاء فى معونة أولى النهى: «ولو كان المحال عليه الملئ ميتًا» (معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦) ويؤكد ذلك ابن قدامة بقوله: «أما إذا لم يرض المحال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسًا، أو ميتًا رجع على المحيل بغير خلاف. (المغنى ٥/ ٦٥، الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٦٣) وإن كان الشيخ صفى الدين فى شرح المحرر قد=

القول الثانى:- ومضمونه: اشتراط حضور المحال عليه وإقراره بما عليه من الدين، وإن كان رضاه بالحوالة. لا يشترط، لأنه ربما يرى أن المحيل ألطف وألين فى المطالبة من المحال، وهذا قول ابن القاسم من المالكية-[1]، والمرجوع عندا لشافعية[2].

وبناءً على قول ابن القاسم لا تجوز الحوالة على الغائب ونحوه وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر، وقول ابن القاسم هو المعتمد.

ووجه هذا القول:- هو احتمال أن يكون للمحال عليه مطعنًا فى البينة التي ثبت بها دين المحال، إذا حضر أو يثبت براءته من الدين ببينة على الدفع - السداد - أو على إقراره بالدفع أو إبرائه منه ونحو ذلك[3] وهذا هو ما أميل إليه واختاره من القولين.

سبب الخلاف:-

يرجع سبب الخلاف إلى: هل الحوالة من قبيل بيع الدين بالدين؟ أم هى أصل مستقل بنفسه قصد من ورائها الرفق والمعونة؟

فالقول الأول الذى لم يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره بما عليه من الدين بنى هذا على أن الحوالة أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين بالدين من اشتراط حضور المحال عليه - المدين - وإقراره بما عليه.

= فسَّر الملئ الذى يجبر المحتال على اتباعه: بمن له القدرة على الوفاء بماله وبقوله وببدنه، والقدرة بالمال هى القدرة على الوفاء، والقدرة بالقول هى إقراره بالدين، والقدرة بالبدن، أى الحياة، وفسَّر الزركشى القدرة بالقول بأن لا يكون مماطلاً، وبالبدن بإمكان حضوره إلى مجلس الحكم.

وأقول:- فعلى كلا القولين لا يشترط حضور المحال عليه، وأما الإقرار بالدين فمختلف فيه بناءً على التفسيرين، ولا يشترط للإقرار الحضور، فقد يقر المحال عليه ولا يحضر ويعلم بذلك المحال بأى وسيلة كشاهدين مثلاً على الإقرار أو يكتب إقراره فى وثيقة معتمده ولا يحضر.

(١) حاشية الصاوى/ الشرح الصغير ٢/ ١٥٣، حاشية العدوى/ شرح الخرشى ٦/ ٢٩٢، حاشية الرهونى ٥/ ٣٩٨، مواهب الجليل ٧/ ١٢ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٢٩، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤.

(٢) هامش رقم (٣) من ص٤٠ من هذا البحث.

(٣) حاشية الدسوقى/ الشرح الكبير ٤/ ٥٢٩.

والقول الثانى والذى اشترط حضور المحال عليه وإقراره يرى أنها من قبيل بيع الدين بالدين استثناءً منه فيشترط فيها شروطه ومن شروطه: حضور المدين - وهو هنا المحال عليه - وإقراره بما عليه - من الدين غاية الأمر أنه رخصٌ فى جواز بيعه بدين آخر على سبيل الإباحة من الأصل الممنوع رفعًا للحرج عن الناس وتيسيراً لهم فى معاملاتهم، ونظائره كثيرة فى الشريعة الغراء.

الشرط الثانى

ثبوت دين المحيل، والمحال

وهذا الشرط ذو شقين:-

الأول:- ثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه.

الثانى:- ثبوت دين المحال فى ذمة المحيل.

الشق الأول: ثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه

يرى بعض الفقهاء أن المقصود بثبوت الدين هو: وجوده لا خصوص الثبوت ببينة أو إقرارٍ من المحال عليه أو المحيل فى الحالة الثانية.

وبناءً على رأى هؤلاء يكفى فى هذا الثبوت تصديق المحال بثبوته أى بقول المحيل مع تصديق المحال حقيقة، أو حكمًا بأن يسكت عند الإحالة[1].

ويرى البعض الآخر:- أن ثبوت الدين معناه: أن يثبت ببينة بأن عليه دين المحيل، أو إقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوالته وإن أنكر بعد ذلك[2].

(١) الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤ الذخيرة ٧/ ٤٢٦، المدونة ٤/ ١٤٩، التاج والإكليل ٧/ ٢٣ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٢٩، ٥٣٠، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣، حاشية الرهونى ٥/ ٣٩٩.

(٢) حاشية العدوى/ شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣.

وبناءً على ما سبق: فإذا لم يكن للمحيل دين فى ذمة المحال عليه هل تجوز الحوالة؟

اختلف فى هذا على النحو التالى:

الرأى الأول:- يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه والحنابلة - جواز هذه المعاملة بهذه الكيفية، ولكن البعض من أصحاب هذا الرأى: اشترط صراحة رضا المحال عليه فى هذه الحالة، من لم يشترط ذلك صراحة نظر إلى أن هذا الأمر لا يحتاج إلى النص عليه[1].

ويترتب على الأخذ بهذا الرأى التساؤلات الآتية:

١ - هل هذه المعاملة ضمان وكفالة من المحال عليه - اسمًا -؟ أم ماذا؟

٢ - وهل لو أفلس المحال عليه فى هذه الحالة أو كان معدمًا - الكفيل - يرجع المحال على المحيل؟

٣ - وإذا أدى المحال عليه، فهل من حقه أن يطالب المحيل بما أدى عنه؟

الإجابة على هذه التساؤلات:

ذهب المالكية والشافعية فى الأصح وما يفهم من نصوص الحنفية إلى أن هذه

(١) الهداية/ بشرح فتح القدير ٧/ ٢٢٩، المبسوط ٢٠/ ٥٤، الدر المختار ٨/ ١٢ بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٤، الاختيار ٣/ ٤، مجمع الضمانات صـ٢٨٢.
الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤، الذخيرة ٧/ ٤٢٦، المدونة ٤/ ١٤٩، التاج والإكليل ٧/ ٢٣، الشرح الكبير ٤/ ٥٢٩ شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣.
حاشية الجمل ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، روضة الطالبين ٥/ ٥١٦، حاشيتا قليوبى وعميرة/ شرح منهاج الطالبين ٥/ ٥١٠، فتح الوهاب ١/ ٣٦٢، وهذا عندهم بناءً على أنها استيفاء بشرط أن يرضى المحال عليه (المهذب ٢/ ١٤٤).
معونة أولى النهى ٤/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٦، ٥٧، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٦.

المعاملة تكون حمالة وكفالة وزعامة، فكأن المحال عليه الذى ليس فى ذمته دين للمحيل تحمل ما على المحيل للمحال إن رضى بذلك.

وبناءً عليه: إذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة. فقال المحيل: أحلت بدين لى عليك، لم يقبل قوله، وكان عليه مثل الدين وذلك لأن سبب رجوع المحال عليه على المحيل قد وجد وتحقق وهو قضاء دينه بأمره[1]، إلا أن المحيل يدعى على المحال عليه دينًا وهو ينكر والقول - عند عدم البينة - قول المنكر مع يمينه[2].

ولكن ألا يعتبر قبول المحال عليه الحوالة ورضاه بها إقرارًا منه بالدين الذي يدعيه المحيل؟

لا يعتبر إقرارًا؛ لأن الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه وهذه هى الحوالة المطلقة عند الحنفية وهى الأصل[3].

واعتبر الحنابلة هذه المعاملة: وكالة بالاقتراض، فلا يصارفه أى لا يأخذ من غير جنس الدين، فإن كان الدين جنيهات مصرية، أخذها كذلك أى لا يأخذ من غير جنسها بدلاً عنها، لأنه لم يأذن له فى المصارفه، فإن قبض المحال من المحال عليه - الذى لا دين عليه للمحيل - رجع المحال عليه إذن على المحيل بما دفعه عنه للمحتال؛ لأنه قرض حيث لم يتبرع[4].

---

(١) ويرى الشافعية: أنه إذا قضاه بغير إذنه لم يرجع عليه بشئ. (المهذب، للشيرازى ٢/ ١٤٤).

(٢) وهذا هو القول الثانى عند المالكية والذى قال به الزرقانى: ينبغى أن يكون له الرجوع؛ لأن اشتراط البراءة إنما هو بالنسبة للمحال ولأن رضاه بالدفع صيره بمنزلة الحميل والحميل يرجع إذا غرم (شرح الزرقانى ٦/ ٨).
والقول الأول عند المالكية: لو رضى المحال عليه بالحوالة مع عدم ثبوت دين فى ذمته للمحيل ومع هذا دفع للمحال، فالظاهر: أنه لا رجوع له على المحيل بهذا الذى دفعه؛ لأنه متبرع حيث لا دين عليه. (شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣).
والقول الثالث عند المالكية:- وقال به العلامة العدوى: أن الذى ينبغى هنا أنه إن قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه، وإلا كان له الرجوع. (حاشية العدوى/ شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣).

(٣) المصادر السابقة ص٤٣ رقم (١).

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٨٥، المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٦، ٥٧، التوضيح ٥/ ٦٧٤.

التساؤل الثانى:

وما الحكم لو أعدِم المحال عليه - الكفيل - فى هذه الحالة فهل يرجع المحال على المحيل أم لا؟

بيَّن المالكية والشافعية فى وجه والحنابلة حكم هذه الحالة حيث قالوا: لو أعدم المحال عليه - الكفيل - فإنه فى هذه الحالة يرجع المحال على المحيل فى الأصل.

ولا يرجع عليه بشرطين:

الأول:- أن يعلم المحال أنه ليس للمحيل شئ فى ذمة المحال عليه.

الثانى:- وأن يشترط المحيل براءته من الدين، ففى هذه الحالة لا رجوع للمحال على المحيل ولو فلَّس المحال عليه وأن كان ذلك حمالة لأن المحال ترك حقه حيث رضى بالتحول على هذا الوجه[1].

التساؤل الثالث:

إذا أدى المحال عليه - الذى ليس عليه دين للمحيل - فهل يطالب بعد ذلك المحيل بما أدى عنه أم لا؟

بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، وما يفهم من نصوص الحنفية - فى الإجابة على التساؤل الأول من أن هذه المعاملة حمالة وكفالة لا يبرأ بها المحيل. وفى هذا أقوال ثلاثة عند المالكية[2]، ويفرق الشافعية بين أمرين:-

الأول:- أن يقضى عنه دينه بإذنه، فإنه يرجع عليه فى هذه الحالة.

---

(١) الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤ الذخيرة ٧/ ٤٢٦، المدونة الكبرى ٤/ ١٤٩، التاج والإكليل ٧/ ٢٣ الشرح الكبير ٤/ ٥٢٩، ٥٣٠، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣. شرح جلال الدين المحلى/ . منهاج الطالبين ٢/ ٥١٠، ٥١١. ، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣.

(٢) منعًا للتكرار حيث ذكرت أكثر من مرة انظرها فى هامش صـ٤٤ رقم (٢).

الثانى:ـ أو أن يقضى عنه دينه بغير إذنه فإنه لا يرجع عليه فى هذه الحالة؛ لأنه متبرع[1].

ويفسرها الحنابلة تفسيراً آخر: أنه إذا قبض المحال من المحال عليه الذى ليس عليه دين للمحيل رجع المحال عليه على المحيل بما دفعه عنه للمحتال؛ لأنه قرض حيث لم يتبرع[2].

الرأى الثانى:ـ أن الحوالة لا تجوز إلا على من له عليه دين، وهذا بناءً على أن الحوالة بيع ما فى الذمة بما فى الذمة فإذا أحال على من لا دين له عليه كان ذلك بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يصح. وقال بهذا الشافعية فى وجه ثان عندهم[3].

الشق الثانى

ثبوت دين المحال فى ذمة المحيل

الرأى الأول: يرى جمهور الفقهاء أنه إذا لم يكن هناك دين للمحال فى ذمة المحيل كان العقد فى هذه الحالة: وكالة بالقبض، فكأن المحيل الذى له دين على المحال عليه وكل المحال ـ الذى ليس له دين فى ذمة المحيل ـ فى أن يقبض له دينه من المحال عليه وتخليصه له منه. وقال بذلك الحنفية والمالكية، والشافعية فى وجه والحنابلة[4].

(١) المهذب، للشيرازى ٢/ ١٤٤.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨٥، المغنى ٥/ ٥٦، ٥٧، التوضيح ٢/ ٦٧٤.
(٣) المهذب، للشيرازى ٢/ ١٤٤.
(٤) الهداية/ شرح بداية المبتدئ/ بشرح فتح القدير ٧/ ٢٣٠، الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٨/ ١٣، الاختيار، للموصلى ٣/ ٤.
الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤. الذخيرة ٧/ ٤٢٦، المدونة الكبرى ٤/ ١٤٩، التاج والإكليل ٧/ ٢٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ٥٢٩، ٥٣٠، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣.
حاشية الجمل/ شرح المنهج ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، روضة الطالبين ٥/ ٥١٦. حاشيتا قليوبى وعميرة/ شرح منهاج الطالبين ٥/ ٥١٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٣٦٢.
معونة أولى النهى ٤/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، المغنى ٥/ ٥٦، ٥٧، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٦.

وبناءً على هذا الرأى:ـ لو طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال: إنما أحلتك لتقبضه لى. وقال المحال: لا، بل أحلتنى بدين كان لى عليك. فالقول قول المحيل بيمينه: لأن المحال يدعى عليه الدين وهو ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البينة؛ لأن الأصل فراغ الذمة وعدم شغلها إلا بدليل وهو البينة ونحوها، ثم إن لفظة الحوالة مستعملة فى الوكالة، وهذا فى قول.

وفى قول آخر:ـ أن القول قول الطالب ـ المحال ـ عند ما يدعى الحوالة وليس الوكالة؛ لأن الحوالة بالدين ظاهراً، فما قاله المحيل توكيل فهو خلاف الظاهر، وهذا فى وجه عند الشافعية وهو قول الإمام أحمد[1].

ووجهة نظر من قال: بعدم اشتراط ذلك وتكون وكالة لا حوالة وهو جمهور الفقهاء:ـ

أن الوكالة جازت بلفظ الحوالة؛ لاشتراكهما فى المعنى وهو:ـ استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحال مطالبة المحال عليه وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحيل[2].

وانعقدت وكالة اعتباراً بالمعنى فهى وكالة جرت وتمت بلفظ الحوالة إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة[3].

وبناءً عليه ذهب الحنابلة إلى ثبوت أحكام الوكالة فيها مثل: عزل الوكيل بموت الموكل، وعزل الوكيل بعزل الموكل له ونحو ذلك[4].

الرأى الثانى:ـ لا تنعقد وكالة بلفظ الحوالة؛ اعتباراً باللفظ أى لفظ الحوالة التى عقدت به؛ لأن الغالب أنهم يرجحون الحوالة اعتباراً للفظ، وهذا فى وجه عند الشافعية[5].

(١) انظر مصادر الشافعية والحنابلة فى هامش رقم (٣) صـ٤٦.
(٢) المغنى، لابن قدامة ٥/ ٥٦، ٥٧.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٥، المغنى ٥/ ٥٦، ٥٧. (٤) المصدران السابقان.
(٥) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٧، ٢٢٣٨ روضة الطالبين ٥/ ٥١٦، حاشية قليوبى وعميرة ٥/ ٥١٠.

الشرط الثالث
لزوم الدين

أولاً: يكون الدين لازمًا إذا كان ناتجًا عن تصرف شخص يتمتع بالأهلية الكاملة ـ البلوغ، العقل والرشد والحرية ـ سواء كانت ولاية إصدار هذا التصرف ولاية أصلية أو نيابية.

ثانيًا: اتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط فى الدين المحال به أن يكون لازمًا، ورغم هذا فقد اختلف الفقهاء فى أمثلة هذا الدين اللازم، وهل يشترط كذلك اللزوم فى الدين المحال عليه وإزاء هذا سوف أقوم بإذن الله تعالى باستعراض أقوال فقهاء مذاهب أهل السنة فى هذه المسألة على النحو التالى:ـ

أولاً:ـ الحنفية:ـ يشترط الحنفية ـ كما ذكرت ـ فى الدين المحال به أن يكون لازمًا، وبناءً عليه فلا تصح الحوالة بدين غير لازم، كدين الصبى وما يجرى مجراه[1] لأن ذلك دين تسميته غير حقيقية ولأنه دين لا تصح الكفالة به وكل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به.

ثانيًا:ـ المالكية:ـ ويشترط المالكية فى الدين المحال به على المحال عليه أن يكون لازمًا، وذلك احترازًا عن الدين غير اللازم مثل دين الصبى والسفيه[2] ونحوهما إذ استدانوا بغير إذن من ولوا عليهم وبناءً على هذا لا تصح الحوالة عليهم به لعدم اللزوم؛ لأن لأولياء هؤلاء طرح الدين عنهم واسقاطه.

(١) كبدل الكتابة، فلا يصح أن يحيل السيد على عبده دائنًا له؛ إذ السيد لا يجب له على عبده دين. (بدائع الصنائع ٧/ ٤١٨، حاشية ابن عابدين ٨/ ٨).

(٢) والرقيق كذلك.

تنبية:ـ آثرت أن أذكر كل ما يتعلق بالرق فى الهامش نظرًا لعدم وجوده الآن فى زماننا، ولم أحذفه كلية لأنه ـ فى رأيى ـ رغم تحريمه شرعًا بالطرق التى كان عليها فى الجاهلية إلا أنه لا مانع من وجوده فى حال الحرب العادلة المشروعة بين الدولة الإسلامية، والدولة الكافرة فالإسلام ضيق من أبواب الدخول فيه ووسع من أبواب الخروج منه، كما هو معلوم من نصوص الشرع.

وكذلك ـ من الدين غير اللازم ـ ثمن المبيع فى زمن الخيار؛ لأن البيع فى زمن الخيار صحيح غير لازم[1].

ثالثًا: الشافعية: ويرى كذلك الشافعية لزوم الدين المحال عليه، أو صيرورته إلى اللزوم، والقاعدة عندهم: أن كل ما يجوز بيعه تجوز الإحالة عليه وما لا يجوز بيعه لا تجوز الإحالة عليه كدين السَّلم[2]. فلا تجوز الحوالة به؛ لأن الحوالة بيع فى الحقيقة لأن المحتال يبيع ماله فى ذمة المحيل بما له المحال عليه، والمحيل يبيع ماله فى ذمة المحال عليه بما عليه من الدين[3].

إلا أن الشافعية يرون جواز الحوالة بالثمن وعليه فى زمن الخيار فى الأصح، وبناءً عليه لو فسخ البيع بطلت الحوالة؛ لأنها إنما صحت بالثمن وعليه لإفضاء بيع الخيار إلى اللزوم فإذا لم يفض لم تصح.

ومنقول الشيخ أبى على واختياره: بطلان الخيار؛ لأن مقتضى الحوالة اللزوم، فلو بقى الخيار فات مقتضاها، فإن أبطلنا فأحال البائع المشترى على ثالث بطل خيارهما لتراضيهما، وإذا أحال البائع رجلاً على المشترى لا يبطل خيار المشترى إلا إذا فرض منه قول ورضى.

(١) وكذلك دين الكتابة فإنه غير لازم؛ لأن المكاتب إن عجز عنه لا يتبع به فلا يصح أن يحيل السيد أجنبيًا على المكاتب بما للسيد عنده من أقساط الكتابة.
إلا أنه يجوز أن يحيل المكاتب سيده على مدين للمكاتب فى حالتين:ـ
الأولى:ـ أن تحل أقساط الكتابة على العبد.
الثانية:ـ أو أن يعجل السيد عتق العبد المكاتب ففى هاتين الحالتين تصير أقساط الكتابة دينًا لازمًا للعبد وهى حالة فيجوز أن يحيل المكاتب سيده بالكتابة على أجنبى مدين للعبد.
(بلغة السالك/ الشرح الصغير ٢/ ١٥٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٢٤، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٣، المدونة الكبرى ٤/ ١٥٠، مواهب الجليل ٧/ ٢٣ ـ ٢٥ الشرح الكبير، للدردير/ بحاشية الدسوقى ٤/ ٥٣٠).

(٢) ومال الكتابة.

(٣) المهذب، للشيرازى ٢/ ١٤٣، حاشية الجمل/ شرح المنهج ٥/ ٢٣٨ روضة الطالبين ٣/ ٥١٧، كفاية الأخيار، صـ٢٦٤، مغنى المحتاج ٣/ ١٩١.

أما الحوالة بالثمن بعد انقضاء مدة الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذى عليه الجمهور: القطع بجوازها، وللمسعودى إشارة إلى منعها لكونه غير مستقر؛ وقد اشتهر فى كتب الأصحاب استقرار ما يحال به وعليه[1].

وقد حكى فى الحاوى والتتمة وجهًا: بجواز الحوالة بدين السَّلم بناءً على أنها استيفاء[2].

رابعًا: الحنابلة:- يشترط كذلك الحنابلة لصحة الحوالة أن يحيل على دين مستقر فى ذمة المحال عليه؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا فلا تثبت فيما هذا صفته[3].

ولا تصح الحوالة كذلك لو أحال البائع بثمن المبيع على المشترى فى مدة الخيار- مجلس أو شرط - أو أحال على ناظر الوقف، أو أحال على ولى بيت المال، أو أحال ناظر الوقف بعض المستحقين على جهته ونحوه لم يصح كل ذلك حوالة؛ لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة والحق هنا ليس كذلك لكن يكون ذلك وكالة كالحوالة على ماله فى الديوان[4].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥١٧، كفاية الأخيار، صـ٢٦٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٥١٩. وإذا أحال السيد دائنه على مكاتبه بأقساط الكتابة ففيها قولان:- الأصح:- عدم صحة الحوالة؛ لأن الحوالة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته. مقابل الأصح: وقال الحليمى: تصح هذه الحوالة.

أما إذا أحال المكاتب سيده بأقساط الكتابة على مدين له:

صح ذلك على الأصح؛ لوجود اللزوم من جهة السيد وبه قطع الأكثرون بل هو نص الشافعى فى الأم. (روضة المطالبين ٣/ ٥١٨، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١١، مغنى المحتاج ٢/ ١٩٢.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٥، هداية الراغب، صـ٣٥٢، الممتع ٣/ ٢٦٧ معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٥، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٥، ١١٦. وتصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة كبدل القرض ولمن مبيع؛ لأنه دين مستقر وحكمه حكم الأحرار فى المداينات، (المصادر السابقة، المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٥)، وإن أحال السيد على مال الكتابة لم تصح الحوالة ولو قلَّ لعدم استقراره، فإن للعبد أن يمتنع من أداء الأقساط ويسقط مال الكتابة لعجزه. (المصادر السابقة).

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، هداية الراغب، صـ٣٥٢، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٦.

ولا يشترط عند الحنابلة فى الحوالة استقرار المحال به؛ لأنه يجوز أداء غير المستقر، وفى قول آخر:- قال به أبو الخطاب فى الهداية: يشترط استقرار المحال به قياسًا على المحال عليه[1].

أما عن الحوالة بالمسلم فيه، أو برأس مال المسلم بعد فسخ العقد فلا تصح؛ لأنه تصرف فى السلم أو رأس ماله قبل القبض وذلك غير صحيح، ولا تصح الحوالة بجزية لفوات الصغا ولا على الجزية لذلك ولعدم استقرارها[2].

ويضيف ابن قدامة:[3] إلا أن السَّلم لا تصبح الحوالة به ولا عليه؛ لأن دين السَّلم ليس بمستقر بكونه بعرض الفسخ؛ لانقطاع المسلم فيه ولا تصح الحوالة به لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه والسَّلم لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لقول النبى ﷺ: «من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره». الحديث[4]

الشرط الرابع

حلول الدين المحال به

وهو دين المحال الذى له فى ذمة المحيل، وبعد استقرائى لآراء الفقهاء من خلال ما نصوا عليه فى كتبهم وجدت فى ذلك اتجاهين وهما:-

---

(١) وبناءً على قول أبى الخطاب:- فإن المكاتب إذا أحال سيده بأقساط الكتابة أو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول لا يصح؛ لأن مال الكتابة والصداق غير مستقر واستقرار المحال به شرط عنده (الممتع ٣/ ٢٦٨).

وبناءً على القول الأول والأرجح:- فإنه إذا أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول، أو أحال المشترى البائع بثمن المبيع فى زمن الخيارين صح ذلك؛ لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره وحوالته به تقوم مقام تسليمه. (كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٦ الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٧).

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، الممتع ٣/ ٢٦٨.

(٣) المغنى ٥/ ٥٥.

(٤) سنن أبى داود/ بشرحه عون المعبود ٩/ ٢٥٤ كتاب: البيوع، باب: السلف لا يحول، سنن ابن ماجه ٣/ ٨٤، كتاب:- التجارات، باب: من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره، فى هامش الكتاب: الحديث ضعيف.

الاتجاه الأول: ويمثله جمهور الفقهاء ـ الحنفية، والشافعية فى وجه والحنابلة والظاهرية[1] ومضمونه أنه يجب فى الحوالة

تماثل الحقين فى بعض الأمور منها: الصفة من التأجيل والحلول وهذا أمر محل اعتبار عندهم فلو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً لم تصح الحوالة ولو كان أحدهما مؤجلاً إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة.

وعللوا ذلك:ـ بأن الحوالة عقد ارفاق كالقرض، فلو جوِّزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل، فتخرج بذلك عن موضوعها وكذلك قياسًا على المقاصة، حيث إنها فى معناها.

الاتجاه الثانى: ويمثل هذا الاتجاه المالكية، ومضمونه طبقًا لما جاء فى النصوص عندهم: أنه يشترط حلول الدين المحال به ـ أى الدين الذى للمحال على المحيل ـ

(١) الدر المختار/ بحاشية ابن عابدين ٨/ ١٧، العناية على الهداية ٧/ ٢٢٨، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣١، المبسوط ٢٠/ ٧٠، ٧١، حيث يقول ابن عابدين:ـ تنقسم الحوالة المطلقة إلى حالة ومؤجلة، فالحالة أن يحيل الغائب بالف هى على المحيل حالة فتكون على المحال عليه حالة؛ لأن الحوالة لتحويل الدين فيتحول بصفته التى هى على الأصيل، أما المؤجلة فكأن تكون الألف إلى سنة فأحال بها إلى سنة ولو أبهمها... وقالوا: ينبغى أن تثبت مؤجلة كما فى الكفالة .إ.هـ.
حاشية الجمل/ شرح المنهج ٥/ ٢٣٧، شرح المنهاج/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٢، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، حيث يقول النووى الشرط الثالث: من شروط صحة الحوالة: اتفاق الدينين، جنسًا وقدرًا وحلولاً وتأجيلاً..» وفى وجه: تجوز الحوالة.... وبالمؤجل على الحال؛ لأن للمحيل أن يعجل ما عليه، والصحيح: المنع».
الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٧، ١١٨، الممتع ٣/ ٢٦٨، كشاف القناع ٣/ ٣٨٥، التوضيح ٢/ ٦٧٢، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٤، ٤٢٥ المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٥، حيث جاء فيه ما نصه: «ويصير اتفاق المؤجلين فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح».
المحلى لابن حزم ٦/ ٣٩٥ حيث جاء فيه: وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد ولا إلى أقرب، وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله، لأن فى كل ذلك إيجاب تأجيل حال أو ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك إذ لم يوجبه نص ولا إجماع». أ.هـ.

لأنه إذا لم يكن حالاً أدى ذلك إلى تعمير ذمة بذمة فيؤدى ذلك إلى بيع الدين بالدين، والذهب بالذهب، أو الورق بالورق، أو أحدهما بالآخر لايدًا بيدٍ إذا كان الدينان عينًا.

إلا أن يكون الدين المحال عليه وهو دين المحيل الذى له فى ذمة المحال عليه حالاً ويقبضه المحال قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز.

ولقد قال المالكية فى علة هذا الشرط ـ وهو حلول الدين المحال به ـ أن الأصل فى الحوالة المنع؛ لأنها بيع دين بدين، ولكن رخص فيها عند حلول المحال به والرخصة لا تتعدى موردها، إلا إذا كان المحال عليه حالاً فتجوز فى هذه الحالة إذا قبضه المحال فى المجلس قبل التفرق قياسًا على الصرف، ولذلك قال الرماصى من المالكية: إن خرجت الحوالة عن محل الرخصة بعدم حلول المحال به ففى هذه الحالة تطبق عليها القواعد العامة، أى أنها إن أدت إلى تعمير ذمة المحيل والمحال عليه فتكون من بيع الدين بالدين ويمنع هذا لنهى النبى ﷺ عن ذلك فى الحديث الذى رواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ نهى النبى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ». وهو النسيئة بالنسيئة[1].

ويزيد المالكية هذا الشرط توضيحًا فيقولون:ـ إذا كان الدين الذى على المحيل للمحال ذهبًا وكذلك إذا كان الدين الذى للمحيل على المحال عليه ذهبًا فإذا لم يحل المحال به أدى ذلك إلى بيع الذهب بالذهب لايدًا بيدٍ أو إذا كانا ورقًا فكذلك وهذا منهى عنه للآتى:ـ

١ ـ ما رواه أبو سعيد الخدرى[2] أن النبى ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) مسالك الدلالة، صـ٢٢٣، حاشية البنانى/ شرح الزرقانى ٦/ ١٨ البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٢، المقدمات، لابن رشد ٢/ ٤٠٤، الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٣١. شرح الخرشى ٦/ ٢٩٥، شرح الزرقانى ٦/ ١٩، مواهب الجليل ٧/ ٢٤، ٢٥، حاشية الدسوقى ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، التاج والإكليل ٧/ ٢٤.
(٢) صحيح البخارى/ بحاشية السندى ٢/ ٢١ كتاب: البيوع، باب:ـ بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم/ بشرح النووى ١١/ ١٣، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، مسند الإمام أحمد ١٢/ ٥١٧ رقم ٧٥٥٨، نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٦٢.

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء».

٢ ـ ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاء[١]، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء». متفق عليه[٢].

قال النووى: فيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى إذا اتفقا فى علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبَّه ﷺ فى هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه[٣] أى أنه إذا كان الربا يجرى فى مختلف الجنس إذا لم يكن يداً بيدٍ فمن باب أولى متفق الجنس.

ففى كل ما سبق تمنع الحوالة؛ لأنها سوف تؤدى إلى ممنوع إلا إذا كان الدين المحال به حالاً، أو المحال عليه ويقبضه المحال فى الحال قبل أن يتفرقا مثل الصرف[٤].

---

(١) قوله ﷺ: «...إلا هاء وهاء...» أى خذ وهات، وأصله من: هوأ، وهاء يا رجل بالمد وكسر الهمزة أى هات. وهاءى يا امرأة بإثبات الياء، أى هاتى. وهاء يارجل بالمد وفتح الهمزة، أى هاك، وهاؤما وهاؤم مثل، هاكما، وهاكم، وهاء يا امرأة بغير ياء مثل: هاك (مختار الصحاح صـ٢٩٢. وقال النووى فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه: خذ هذا ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضًا، ومن قصره قال: وزن.

أن خف يقال للواحد هاكخف والاثنين: هاءا (كخافا، وللجمع: هاؤا: كخافوا، والمؤنثة: هاك، ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغير فى التأنيث بل يقول فى الجمع: ها، قال السيرافى: كأنهم جعلوها صوتًا كصه، و

من ثنى وجمع قال للمؤنثة: هاك وهما لفتان، ويقال فى لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للمذكر وللأنثى: هائى بزيادة تاء، وأكثر أهل اللغة ينكرون: ها بالقصر.

قال العلماء معناه: التقابض.

(٢) صحيح البخارى/ بحاشية السندى ٢/١٦، كتاب:ـ البيوع باب: ما يذكر فى بيع الطعام، والحكرة، وباب: بيع الشعير بالشعير. صحيح مسلم/ بشرح النووى ١١/١١ كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٣) النووى / مسلم ١١/١٢.

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد ١١/٢٩٦.

وسواء كانت الديون من بيع أو قرض، أو تعد إلا أن يكونا جميعًا طعامًا من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه استوت رؤس أموالهما أو لم تستو خلافًا لأشهب فى قوله: إذا استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية ـ وهى: بيع المشترى بثمنه بلا فضل.

الشرط الخامس

تساوى الدينين

بادئ ذى بدء أقول: إن المراد بالتساوى بين الدينين قدراً هو أن لا يكون المحال به يؤخذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل فلا تحيله بخمسة على أن يأخذها من المحال عليه عشرة ولا العكس؛ لأنه فى الأول ربا وفى الثانية سلفة فى التحول إلى الأقل وهلم إذا كان الدين من قرض، أما إن كان الدين المحال به من بيع فيجوز تضاعه بأن يحيله بخمسة وإن كان الأولى فى التعليل أن يقال: لأنه بيع دين بدين فى غير موارد الرخصة[١].

أما بعد فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن من شروط صحة الحوالة تساوى الدينين المحال به (وهو ما للمحال فى ذمة المحيل) والمحال عليه (وهو ما للمحيل فى ذمة المحال عليه) وذلك فى الآتى:ـ

أ ـ التساوى فى الجنس:ـ ويقصد به اتحاد الجنس بأن يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، وبناءً عليه، فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو العكس لم تصح والا تحقق الربا وهو ما يسميه المالكية بالصرف المؤخر، والصرف المؤخر لا يجوز لقوله ﷺ «... فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد..» الحديث.

(١) بلغة السالك ٢/٧٧ الشرح الكبير ٣/٣٣٢.

ومن اتحاد الجنس أيضًا أن لا يحيل بذهب أو فضة أو عرض على منافع له قبل المحال عليه؛ لأن قبض الأوائل من المنافع ليس قبضًا للأواخر. ولا بالأدنى صفة على الأعلى[1]، لأن الحوالة إنما تجوز إذا كانت على وجه المعروف، فإن دخلها وجه من وجوه المكايسة والمغالبة رجعت إلى الأصل فلم تجز.

ب ـ التساوى فى الصفة:ـ فلابد من التماثل بين الدينين فى الصفة فلا يحيل بخمسة دنانير «سكة» محمدية على مثلها «سكة» يزيدية ولا عكسه؛ لأنه ربا فهو سلف بزيادة، ولا يحيل من عليه صحاح بمكسرة، أو من مصرية بأميرية.

جـ ـ التساوى فى الحلول والتأجيل: فيعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة، لأن الحال لا يتأجل.

فإن اختلف الدينان فى شئ مما تقدم لم تصح الحوالة؛ لأن الحوالة معونة وإرفاق كالقرض فلو جوِّزت مع الاختلاف صار المطلوب منها طلب الفضل، فتخرج بذلك عن موضوعها، وإذا خرجت عن موضوعها ردت إلى أصلها وهو بيع الدين بالدين.

فاشتراط التساوى بين الدينين فيما ذكر لخروجها عن حقيقة المعاوضات وصحتها وهى مستثناة[2].

---

(١) أما الحوالة بالأعلى على الأدنى فستأتى فى آخر المسألة.

(٢) انظر فيما سبق:ـ مختصر الطحاوى، صـ١٠٣، بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٤.
حاشية الرهونى ٥/ ٣٩٢، الشرح الصغير/ بلغة السالك ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٣٢، قوانين الأحكام الفقهية، لابن جزى، صـ٣٢١، فتح الرحيم للشنقيطى ٢/ ١٤٥، شرح الزرقانى ٦/ ١٩، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٦، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٤، الذخيرة، للقرافى ٧/ ٤١٦، مواهب الجليل للحطاب ٧/ ٢٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٠.
المهذب، للشيرازى، ٢/ ١٤٣، حاشية الجمل ٥/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، كفاية الأخيار، صـ٢٦٤، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٢، ١٩٣ فتح الوهاب ١/ ٣٦٣.
المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٤، ٥٥، الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١١٧، ١١٨، كشاف القناع ٣/ ٢٨٥، الممتع شرح المقنع ٣/ ٢٦٨، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٤، ٤٢٥، التوضيح ٢/ ٦٧٢، هداية الراغب، صـ٣٥٢.

ولكن هل يجوز التحول بالأعلى صفة على الأدنى؟ أو العكس؟

الصورة الأولى: وهى التحول بالأعلى على الأدنى، وهذه الصورة تردد فيها فقهاء المالكية ما بين مجيز ومانع:

فقال بالجواز للخمى والمازى والمتيطى وفى وجه عند الشافعية.

ووجه قول هؤلاء:ـ أنها زيادة معروف وتبرع بالزيادة[1].

وذهب ابن رشد وعياض من المالكية فى الراجح وهو الصحيح عند الشافعية إلى المنع.

ووجه قول هؤلاء:ـ أنه يؤدى إلى التفاضل ـ المنهى عنه شرعًا ـ بين العينين.

فإذا وقعت الحوالة على هذه الصفة وقلنا بالمنع فما الحكم؟

إذا وقعت الحوالة على هذه الصفة وجرت عليها فهى حوالة على من لا دين عليه فتأخذ حكم الكفالة إن قبلها المحال عليه.

والصورة الثانية:ـ وهى التحول بالأدنى على الأعلى:ـ فهذه جائزة فى وجه عند الشافعية، فكأن المحال عليه تبرع بالزائد وهو الفرق بين الأدنى والأعلى، والصحيح: المنع[2] وكما قال المالكية.

الشرط السادس:

ألا يكون الدين المحال به وعليه طعامًا من بيع أو أحدهما

فصَّل المالكية القول فى هذا الشرط وذلك على النحو التالى:ـ

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٤، مواهب الجليل ٧/ ٢٦، الشرح الكبير ٧/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٢

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٢، حاشية الدسوقى/ الشرح الكبير ٤/ ٥٣٢.

يجب أن لا يكون كل من الدين المحال به «وهو ما للمحال فى ذمة المحيل» والدين المحال عليه «وهو ما للمحيل فى ذمة المحال عليه» طعامًا من بيع أى سلم[1]؛ لأنه لو كان كذلك فسوف تدخله العلة المحرِّمة وهى: النهى عن بيع طعام المعاوضة قبل قبضه؛ لأن المحال باع ماله عند المحيل بما للمحيل عند المحال عليه، وذلك قبل قبضه من المحال عليه وهذا منهى عنه، ودليل ذلك:-

١ - ما رواه مسلم وغيره[2] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**». الحديث

٢ - ما رواه أبو هريرة[3] - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله**». الحديث

٣ - ما رواه أصحاب السنن[4] عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه**» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شئ إلا مثله، متفق عليه.

ولقد عنَّون الإمام مسلم للحديث الأول بقوله: باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

---

(١) السَّلم: عرَّفه ابن عرفة من المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. (البهجة/ شرح التحفة ٢/ ٢٥٦، أو هو:- بيع موصوف فى الذمة. (المنهاج/ بشرحه مغنى المحتاج ٣/ ٣)، ويقال له: السلف، والسَّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

(٢) صحيح مسلم/ بشرح النووى ١٠/ ١٤٧، كتاب: البيوع، باب: بطلا بيع المبيع قبل القبض، مسند الإمام أحمد ٢٢/ ٣٨٩ رقم الحديث ١٤٥١، مسالك الدلالة صـ٢١٨.

(٣) صحيح مسلم/ بشرح النووى ١٠/ ١٤٦، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، مسند الإمام أحمد ١٤/ ١٠١ رقم الحديث ٨٣٦٥، مسالك الدلالة صـ٢١٨، وإسناده قوى.

(٤) صحيح البخارى/ . بحاشية السندى ٢/ ١٦، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، صحيح مسلم/ بشرح النووى ١٠/ ١٤٣. كتاب: البيوع، باب:- بطلان بيع المبيع قبل القبض، سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ٩/ ٢٨٥، كتاب: البيوع، باب:- بيع الطعام قبل أن يستوفى، سنن ابن ماجة ٣/ ٥٤، كتاب: التجارات، باب: النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض، سنن النسائى/ بشرح السيوطى ٧/ ٢٠٤، كتاب: البيوع باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى.

ففى هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى ولقد أجمع أهل العلم - إلا من شذ[1] - على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه[2]:-

فيرى الإمام أبو حنيفة: أن المبيعات التى لا تنقل ولا تحول وهى الدور والعقار يجوز فيها البيع قبل القبض[3].

وعن الإمام مالك - روايتان:-

أ - الأولى:- أشهرهما اشتراط القبض فى الطعام بإطلاق فيمتنع بيعه قبل قبضه.

ب - الثانية:- اشتراط القبض فى الربوى فقط، فيجوز بيع غير الربوى من الطعام قبل قبضه[4].

وعند الشافعية:- ومعهم الثورى وهو ما روى عن جابر بن عبدالله وابن عباس: انه يشترط القبض فى كل شئ ولو كان مما لا ينقل[5].

وعند الإمام أحمد وأبى ثور:- أنه يشترط القبض لبيع الطعام المكيل والموزون[6].

ولأبى عبيد وإسحاق:- اشتراط القبض فى المكيل والموزون فكل شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه.

ولابن حبيب وعبدالعزيز بن أبى سلمة وربيعة:- يشترط القبض فى المكيل والموزون، والمعدود[7].

---

(١) وهو عثمان البتى (النووى/ مسلم ١٠/ ١٤٤)

(٢) النووى/ مسلم ١٠/ ١٤٤، حاشية السندى/ سنن النسائى ٧/ ٢٠٤.

(٣) الهداية ٣/ ٥٩، مختصر الطحاوى، صـ٨٤.

(٤) تهذيب الفروق، للقرافى ٣/ ٢٨٦ فرق ١٩٨، البهجة شرح التحفة ٢/ ٤٠.

(٥) فتح الوهاب ١/ ٣٠١، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٦) هداية الراغب صـ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٢٤١.

(٧) تهذيب الفروق ٣/ ٢٨٦ فرق ١٩٨.

وخلاصة ما تقدم أن الإجماع منعقد على منع بيع الطعام قبل قبضه إلا ما حكى عن عثمان البتى وهو خلاف شاذ متروك.

وما هى علة النهى:- قيل: منع هذا تعبداً أى لا يعلل المنع.

وقيل: معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوى والضعيف ولو جاز بيعه قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكه وبيعه خفية فلا يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع الكيَّال والحَّمال، وصاحب الدابة[1].

وما الحكم لو كان أحدهما طعاماً من بيع والآخر طعاماً من قرض من حيث صحة الحوالة وعدم صحتها؟

وصورة هذا التساؤل:- أن يكون للمحال عند المحيل ١٠٠ مائة أردب من قمح من سلم، ويكون للمحيل عند المحال عليه ١٠٠ مائة أردب قمح سلف - قرض - فما الحكم لو أحال المحيل المحال على المحال عليه بها؟

اختلف فيها فقهاء المالكية على النحو التالى:-

الرأى الأول:- وبه قال جميع أصحاب الإمام مالك تجوز الحوالة فى هذه الصورة بشرط أن يحل المحال به فقط، وهذا هو ما حكاه ابن حبيب عن الإمام مالك وأصحابه إلا ابن القاسم.

الرأى الثانى:- وبه قال ابن القاسم: أنه لابد من حلول المحال عليه أيضاً.

الرأى الثالث:- وهو لابن رشد: أن هذا ممنوع مطلقاً أى سواء كان المحال به والمحال عليه كلاً منهما من بيع أو أحدهما من بيع والآخر من قرض.

(١) حاشية العدوى/ كفاية الطالب ٢/ ١١٨، حاشية الدسوقى/ الشرح الكبير ٤/ ٥٣٤، د/ محمد المختار بوساق/ المسائل التى بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ٢/ ٧٢٢، ٧٢٣، د/ عبدالغنى غنيم/ أحكام بيع الدين والتطبيقات المعاصرة/ قضايا فقهية معاصرة ٤/ ٤٢.

اعتراض على الرأى الأول:- اعتراض ابن عاشر على قول الأصحاب فقال: علة المنع السابقة وهى: النهى عن بيع طعام المعاوضة قبل قبضه موجودة هنا حتى لو كان المحال به. حالاً فما وجه الجواز؟

وأجيب عن هذا:- بأن قضاء القرض بطعام المعاوضة جائز وصورتها: أن المحيل مدين بمائة من الجنيهات على سبيل القرض، والمحال عليه مدين للمحيل بمائة من الجنيهات ثمن بيع طعام باعه له المحيل، فتصح الحوالة بالقرض إذا حلَّ على ثمن المبيع الذى لم يحل بعد.

توضيح الاعتراض:- هذه الإجابة ظاهرة وواضحة فيما إذا كان المحال به طعام القرض والمحال عليه ثمن طعام من البيع، ولكن توقف ابن عاشر واعتراضه ليس فى هذا وليس فيه بيع المبيع قبل قبضه، وإنما توقف ابن عاشر واعتراضه فى عكس هذا بأن يكون المحال به ثمن طعام من بيع والمحال عليه طعام القرض، كأن يكون لزيد من الناس عندى عشرة أرادب قمح من سلم ولى على عمرو من الناس عشرة أرادب قمح كان قد تسلفها منى فإن علة منع الحوالة هنا وهى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه موجودة هنا تحقيقاً[1].

وصوّب البعض الرأى الأول.

وقال الدردير: كلا الرأيين ضعيف.

مبنى الرأى الثالث:- (ابن رشد) أن الدردير ذكر سابقاً فى باب البيع: وجاز لمشترٍ وموهوب شيئاً البيع قبل القبض من البائع والواهب إلا مطلق طعام المعاوضة أى الذى فى مقابلة شئ وأراد بمطلقه ربوياً كقمح أو لا كتفاح فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو كان طعام المعاوضة كرزق قاض وإمام مسجد ومؤذن وجندى وكاتب مما جعل لهم فى بيت المال كعالم جعل له فى نظير التعليم.

(١) الشيخ محمد عليش/ حاشية الدسوقى ٤/ ٥٣٣، شرح الخرشى ٦/ ٢٩٦ شرح الزرقانى ٦/ ١٩، الفروق ٣/ ٢٧٩ الفرق ١٩٨.

ومحل المنع حيث أشترى من هؤلاء بكيل أو وزن أو عددٍ لاجزافًا[1]. وإلا فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله فى ضمان المشترى بمجرد العقد فهو مقبوض حكمًا فليس فى توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض[2].

• • •

(١) الجزاف: كلمة معربة أصلها: كزاف وهو:- بيع الصُّبرة من الطعام «الكومة» بغير كيل ولا وزن ولا عدد. (النظم المستعذب ٢/ ٣٦، ٣٧).

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، هداية الراغب، صـ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٢٤١.

الفصل الثالث
أحكام الحوالة

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الغرر والحوالة

المبحث الثانى: انتقال المحال به بمجرد الحوالة

المبحث الأول
الغرر والحوالة

تمهيد فى تعريف الغرر لغة واصطلاحًا:

الغرر فى اللغة: الخطر، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان أو مالا يوثق بتسلمه، كبيع السمك فى الماء[1].

وغرَّه غرًا وغروراً وغِرة بالكسر، فهو مغرور، وغرير، كأمير خدعة وأطمعه بالباطل[2] والاسم منه: الغرر.

وقيل: بيع المنهى عنه ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول يقال: إياك وبيع الغرر، وقيل: بيع الغرر: أن يكون على غير عهدة ولاثقة، قال الأزهرى: ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة[3].

وقال القاضى عياض - رحمه الله - الغرر هو: ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه؛ ولذلك سميت الدنيا «متاع الغرور»، قال: ويكون من الغرارة وهى الخديعة، ومنه:

(١) المعجم الوجيز، صـ٤٤٨.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، صـ٥٧٨، لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٢٣٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٥/ ٣٢٣٤.

الرجل الغر: بكسر الغين، للخدَّاع، ويقال للمخدوع أيضًا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن غِرٌ كريم»[٤].

والغرر اصطلاحًا:- ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[١].

وقال الخطابي[٢]: الغرر: ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غِرة، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، أو معجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

وقال القرافي[٣]: وأصل الغرر: هو الذى لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير فى الهواء والسمك فى الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما فى كمه، فهو يحصل قطعًا لكن لا يدرى أىّ شئ هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

فيوجد كل واحد منهما مع الآخر ويدونه.

أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء السيارة المسروقة المعلومة قبل السرقة لا جهالة فيها وهى غرر؟ لأنه لا يدرى هل يحصل عليها أم لا؟

وأما وجود الجهالة بدون الغرر فكشراء حجر يراه، لا يدرى أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضى القطع بحصوله إذن فلا غرر وعدم معرفة حقيقته تقتضى الجهالة.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكشراء السيارة المسروقة المجهولة الصفة قبل السرقة، أو الجمل الشارد ونحو ذلك.

أما عن حكم الغرر والجهالة وأثرهما:

فأقول: الغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

(٤) الفروق للقرافى ٣/ ٢٦٦ الفرق ٢٦٣.
(١) التعريفات، للجرجانى، صـ١٤١.
(٢) عون المعبود/ شرح سنن أبى داود ٩/ ١٦٥.
(٣) الفروق، للإمام القرافى ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦ فرق ٢٦٣، أ د/ مصباح المتولى حماد/ دراسة مقارنة فى الغرر صـ٩٤٨ وما بعدها/ مجلة الزهراء/ العدد ٢١/ ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣م.

القسم الأول: كثير ممتنع إجماعًا كالطير فى الهواء

القسم الثانى: قليل جائز إجماعًا كأساس الدار وقطن الحُبَّة

القسم الثالث: ومتوسط، وهذا اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثانى، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء فى فروع الغرر والجهالة أ.هـ.

أما عن الغرر وأثره فى الحوالة:

فقد ذكرت أن البعض اعتبر الحوالة مستثناة من النهى عن بيع الدين بالدين؛ نظرًا لحاجة الناس، وبيع الدين بالدين منهى عنه للغرر فكذلك الحوالة فيها نوع غرر ولكنه من النوع القليل الجائز لاغتفار الشارع له ومسامحته فيه، ولذلك كان من أثر هذا: كما قال المازرى: شروط بيع الدين علم حال ذمة المدين[١]، وإلا كان غررًا بخلاف الحوالة.

(١) بيع الدين بالدين هو ما يعبر عنه «ببيع الكالئ بالكالئ» من الكلاءة: بكسر الكاف، أى الحفظ، وهو النسيئة، بالنسيئة وهى أن يشترى الرجل شيئًا بثمن مؤجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول: بعه منى إلى أجل بزيادة شئ فيبيعه منه غير مقبوض؛ وبمعنى آخر هو: أن يشترى منه شيئًا موصوفًا فى الذمة يسلمه إلى أجل بثمن مؤجل. (النظم المستعذب ٢/ ٢٩)\
واعتراض على هذا:- بأن الدين ملكوء لا كالئ، والكالئ إنما هو صاحبه؛ لأنه الذى يحفظ الدين.
وأجيب عن هذا:- بأن هذا من قبيل المجاز فى اسناد معنى الفعل لملابسه فحق الكلاءة أن تسند للشخص بأن يقال: كالئ صاحبه فأسندت للدين للملابسة التى بين الدين وصاحبه أو أن كالئ بمعنى مكلوء، فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم؛ لأنه يلزم من الكالئ الملكوء وعكسه. (بلغة السالك ٢/ ٣٢، وحاشية الدسوقى ٤/ ٩٨).
وبيع الكالئ بالكالئ: ثلاثة أقسام:-
الأول:- فسخ الدين فى الدين، وهو فسخ ما فى ذمة المدين فى مؤخر قبضه عن وقت الفسخ سواء حل الدين أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه ولكنه أكثر من الدين، كما لو كان الدين عشرة جنيهات ففسخها فى خمسةعشر يتأخر قبضها.
وأما تأخيرها مع حطيطة بعضها فجائز، وفسخ الدين فى الدين لا يجوز إذا كان هناك منفعة فى ذلك؛ لأنه يكون ربا من باب أخر وأزيدك فالتأخير سلف والزيادة منفعة، فيكون سلفًا جرَّ نفعًا.
فلو كان لك على رجل ألف جنيه إلى سنة فتفسخها فى عشرة أثواب مثلاً، فإن كان الفسخ إلى أجل الألف جنيه أو دونه فقولان:- الجواز: وهو أظهر فى النظر، والمنع: وهو أشهر =

= ومنشأ الخلاف:- هو: هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أم لا؟ فمن علل بالزيادة (الربا) أجاز لأن لا زيادة في هذه الصورة، ومن رأى أنه غير معلل، قال بالمنع.

وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقاً قولاً واحداً لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية، إما أن يعطى له وإما أن يربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين. (كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٤٥).

الثاني: بيع الدين بالدين: وهو: بيع الدين ولو حالاً بدين لغير من هو عليه، وأما بيعه لمن هو عليه فلا يكون من بيع الدين بالدين، وإنما فسخ الدين في الدين، وسنفصل هذا بعد ذكر القسم الثالث.

الثالث: ابتداء الدين بالدين:- وذلك مثل تأخير رأس مال السلم - الثمن - أكثر من ثلاثة أيام، كان يتفقا على أن يسلمه له بعد ١٠ أسابيع من الجمعيات بعد ثلاثة أيام في شيء موصوف في ذمة المسلم إليه، وهذا إذا كان رأس المال عيناً، ومنع مالك ما فيه من ابتداء دين بدين؛ لأن كلاً منهما اشتغل ذمة صاحبه بدين له عليه، وهو أخص من بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين أخف من فسخ الدين في الدين.

أما إذا كان رأس مال السلم غير عين جاز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام إن لم يكن شرطاً.

وأما ما يخصنا - ووعدت بذكر تفصيله - فهو بيع الدين بالدين:

فهو عبارة عن أن تبيع مالك في ذمة مدينك بدين في ذمة رجل ثالث فيبيعه بمعين حال أو يعين بأجل غير أو بمنافع معينين فلا بد منها ولكن بشروط عدة:

١ - أن يكون المبيع حاضراً في المجلس ولو لم يحضر مجلس البيع.

٢ - أن يقر المدين بالدين، فإذا لم يقر بالدين فلا يصح بيع الدين بالدين ولو كان ثابتاً بالبينة؛ لأنه من بيع ما فيه خصومة.

٣ - أن يكون الثمن معيناً أو مضموناً للبيع بمنافع معين يتأخر قبضها لأن قبض الأوائل قبض للأواخر في رأي - كان يسكنه داره شهراً.

٤ - أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو من جنسه في غير العين واتحدا قدراً وصفة، لا إن كان الثمن فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة.

٥ - أن لا يكون الدين ذهباً بيع بفضة، أو العكس؛ لما فيه من الصرف المؤخر المنهي عنه بقوله ﷺ: «اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد...».

٦ - أن لا يكون الدين طعام معاوضة - سلم - وإلا لزم منه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، ولقد رأوا النهي سابقاً.

٧ - أن يكون المدين حياً.

٨ - أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام.

٩ - أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

(الشرح الصغير للدردير/ بلغة السالك ٢/ ٣٣، ٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١).=

فاغتفر فيها الغرر، ولهذا اشترط حضور المدين في بيع الدين ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لابد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى - وفي هذا نوع مخاطرة ولا يصح أن يكون مجهولاً، ثم إن الغرر فيها نادر، والغرر النادر مغتفر في البياعات إذ لو اعتبر الغرر النادر فيها وأثر ما جاز بيع بحال إذ ما من بيع إلا وقد يجوز استحقاقه أو ظهور عيبٍ به فلا يدري هل يتم فيه أم لا[1].

• • •

= وعلة الشرط الأول والثاني:- لأنه مع غيبة المدين لا يدرى حاله من فقر أو غنى، والثمن يختلف باختلاف حاله، فيؤدي للجهل وهذا رأى المازري وغيره ويرى ابن القاسم فيما روى عنه: جواز شراء الدين على الغائب وبه قال أصبغ ورواه أبو زيد عن الإمام مالك وبه العمل في مسألة قلب الرهن.

وأما علة اشتراط الإقرار: وإن كان عليه بينة؛ لأنه قد يطعن فيها، أو يدعى القضاء، فيكون من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور.

وأما علة اشتراط الشرط الثالث:- وهو تعجيل الثمن، لأنه إذا لم يعجل في الحال كان من بيع الدين بالدين ولا فرق بين أن يعجل حقيقة أو حكماً كبيعه بمنافع عين أو بمعين يتأخر قبضه إذ لا يمتنع ذلك في بيع الدين بالدين بخلاف فسخه. (التحفة/ بشرح البهجة ٢/ ٧٩).

(١) البهجة ٢/ ٩٤.

المبحث الثانى

انتقال الدين المحال به بمجرد الحوالة

اتفق معظم الفقهاء على أنه إذا تمت الحوالة مستوفية للشروط التى ذكروها والأركان التى نصوا عليها برئ المحيلُ من دين المحال وبرئ المحال عليه من دين المحيل؛ لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يملك المحال الرجوع على المحيل بحال من الأحوال إذا صحت الحوالة - وهذا هو قول عامة أهل العلم كما ذكرت.

واستند الجمهور فيما ذهبوا إليه إلى:-

أن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعانى اللغوية، فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل؛ لأن الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها، بخلاف الكفالة - هذا لمن قاس الحوالة على الكفالة - فإن معناها الضم وهو يستلزم ويقتضى أن يكون موجب الكفالة ضم الذمة إلى الذمة ولا يتحقق ذلك مع براءة الأصيل والاستيثاق فيها بالضم، وفى الحوالة باختيار مَن هو الأملأ من المحيل وأحسن من المحيل فى القضاء[1].

إلا أن الحسن وزفر ومن وافقهما كان لهم رأى آخر:-

فإن الحسن لا يرى الحوالة براءة من الدين إلا أن يبرئه المحال. ولم أعثر له على دليل على هذا.

أما زفر فإنه لا يرى الحوالة براءة من دين المحال بالنسبة للمحيل وإنما ضمت بها ذمة إلى ذمة أخرى وهى ذمة المحال عليه إلى ذمة المحيل؛ وذلك قياسًا على الكفالة؛ إذ أن كل عقد منهما عقد توثق وليس من الوثيقة براءة الأول - المحيل - بل الوثيقة فى

(١) تبيين الحقائق، للزيلعى ٤/ ١٧١.

مطالبة الثانى مع بقاء الدين على حاله فى ذمة الأول من غير تغيير كما فى الكفالة[1] ولأن المقصود بها التوثق وهو بازدياد المطالبة كالكفالة لا تؤثر فى سقوط ما كان له من المطالبة[2].

واجاب الجمهور على ذلك بالآتى:-

أن الحوالة لغة النقل ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها ضرورة، أما الكفالة، فللضم، والأحكام الشرعية تأتى على وفق ونسق المعانى اللغوية، أما التوثق فعن طريق اختيار الأملأ والأحسن فى القضاء[3].

ثم إنه من المحال بقاء الشئ الواحد فى محلين فى زمان واحد[4].

ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه بناءً على ما قال به جمهور الفقهاء هل براءة المحيل من الدين والمطالبة جميعًا؟ أم براءة من المطالبة دون الدين؟ إذن الخلاف فى كيفية النقل أى نقل الحق؟

كان لفقهاء الحنفية فى هذا اتجاهان:-

الاتجاه الأول:- وهو لأبى يوسف أن الحوالة توجب نقل الحق والمطالبة جميعًا، وبناءً عليه، لو أبرأ المحالُ المحيل - صَحَّ إبراؤه ودَلَّ على ذلك الإجماع والمعقول:-

أما الإجماع:- فقد قال الكاسانى: فلأنا أجمعنا على أنه لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهب منه صحت البراءة والهبة، ولو أبرأ المحيل من الدين أو وهب منه لا

(١) الهداية ٣/ ٢٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٠، ٤٢١، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣، شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعى ٤/ ١٧١.

(٣) الهداية ٣/ ٢٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٠، ٤٢١، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣، شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) الاختيار، للموصلى ٣/ ٣.

يصح، ولو أن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه وفرغت ذمة المحيل عن الدين لما صح الأول؛ لأن الإبراء عن الدين وهبته الدين والحال أن لا دين هذا محال، ولكان صح الثاني؛ لأن الإبراء عن دين ثابت وهبته منه صحيح وإن تأخرت المطالبة كالإبراء عن الدين المؤجل.

وأما المعقول:- فلأن الحوالة توجب النقل؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل فيقتضى نقل ما أُضيف إليه وقد أُضيفت إلى الدين لا إلى المطالبة؛ لأنه إذا قال: أحلتك بالدين، أو أحلت فلانًا بدينه فهذا يوجب انتقال الدين إلى المحال عليه إلا أنه إذا انتقل أصل الدين إليه تنتقل المطالبة؛ لأنها تابعة[1].

الاتجاه الثاني:- وهو لمحمد، وهو أن الحوالة توجب نقل المطالبة فقط دون الدين، ودلَّ على هذا الإجماع والمعقول أيضًا:

أما الإجماع:- فإن المحيل إذا قضى دين المحال بعد الحوالة قبل أن يؤدى المحال عليه لا يكون بذلك متطوعًا بل ويجبر المحال على القبول ولو لم يكن على المحيل دين لكان متطوعًا فينبغى أن لا يجبر على القبول، كما إذا تطوع أجنبى بقضاء دين إنسان على غيره، وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد برده ولو وهبه منه يرتد برده كما إذا أبرأ المحال - الطالب الكفيل أو وهبه منه - ولو انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم الإبراء والهبة ولا ارتدا جميعًا بالرد كما لو أبرأ الأصيل أو وهب منه وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرجع على المحيل وإن كانت الحوالة بأمره كما فى الكفالة.

ولو وهب الدين منه له أن يرجع عليه إذا لم يكن للمحال عليه دين كما فى الكفالة ولو كان عليه دين يلتقيان قصاصًا كالكفالة فدلت هذه الأحكام على النسوية

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢١، الاختيار ٣/ ٣، ٤، مجمع الضمانات، صـ٢٨٢ حاشية ابن عابدين ٨/ ٣، شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤، تبيين الحقائق، للزيلعى ٤/ ١٧٢.

بين الكفالة والحوالة، ثم إن الدين فى باب الكفالة ثابت فى ذمة الأصيل فكذا فى الحوالة[1].

وأما المعقول:- فهو أن الحوالة شرعت وثيقة للدين بمنزلة الكفالة وليس من الوثيقة إبراء الأول بل الوثيقة فى نقل المطالبة مع قيام أصل الدين فى ذمة المحيل[2].

وما هى ثمرة الخلاف:-

تظهر ثمرة الخلاف فى موضعين:-

الأول:- إذا أبرأ المحتال المحيل من الدين قال أبو يوسف لا يصح، وقال محمد: يصح.

الثانى:- أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان كان للراهن أن يسترد الرهن عند أبى يوسف كما لو أبرأه من الدين.

وعن محمد: ليس له ذلك كما لو أجل الدين[3].

وبعد هذه المقدمة الضرورية لهذا المبحث فإنه ينقسم إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول:- ما الحكم لوجحد المحال عليه أو أنكر الحق الذى للمحال قبله؟

المطلب الثانى:- ما الحكم إذا أفلس المحال عليه؟

المطلب الثالث:- حكم ما إذا اشترط المحال يسار المحال عليه

المطلب الرابع:- حكم ما إذا أحال البائعُ لسلعة ما بثمنها دائنًا له على مشتريها فردت بعيب ونحوه، وعكس ذلك بأن يحيل المشترى.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢١، ٤٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٢.
(٢) المصدر ان السابقان، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٣، ٢٢٤.
(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٢.

المطلب الخامس:- حكم ما إذا وهب بائعُ لسلعة ما ثمنها لشخص أو تصدق به عليه وأحاله به على المشترى ثم ردت السلعة لنحو عيبٍ (حكم الهبة.. فى هذه الحالة).

المطلب السادس:- السُّفْتجَة، وحكمها.

المطلب الأول

ما الحكم لو جحد المحال عليه، أو أنكر الحق الذى للمحيل قبله؟

اختلف فى ذلك على رأيين:-

الرأى الأول:- وهو للحنفية: أنه إذا جحد المحال عليه الحق الذى للمحيل فى ذمته وحلف على ذلك والحال أن لا بينة للمحال فإنه يرجع على المحيل.

واستدلوا على ذلك بالآتى:-

١ - ما روى عن سيدنا عثمان - رضى الله عنه - أنه قال فى المحال عليه إذا مات مفلسًا عاد الدين إلى ذمة المحيل وقال: «لا توى[1] على مال امرئٍ مسلم.» وعن شريح مثل ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فكان إجماعًا[2].

---

(١) توِى: توى المال: أى تلف وهو يوزن علم، وهو توٍ، وتاوٍ. (المعجم الوجيز صـ٧٩، مختار الصحاح صـ٤٠) ويراد به عند أبى حنيفة واحدٌ من اثنين: ١ - أن يجحد المحال عليه الحوالة فيحلف ولا بينة للمحال ولا للمحيل على المحال عليه؛ لأنه حينئذ لا يقدر على مطالبته..

٢ - أو أن يموت المحال عليه مفلسًا؛ لأن العجز على الوصول للحق وهو «التوى» فى الحقيقة يتحقق بكل واحد منهما. وقال أبو يوسف ومحمد زيادة على ما قاله الإمام أبو حنيفة: ٣ - أو أن يحكم الحاكم بإفلاسه بالشهود حال حياته، وهذا الاختلاف بناءً على أن الإفلاس بتفليس الحاكم عند الإمام غير معتبر ولا يتحقق وعندهما: هو محل اعتبار ويتحقق.

ووجه قول أبى حنيفة:- لأنه يتوهم ارتفاع الفلس وزواله بحدوث مالٍ له فلا يعود بتفليس القاضى على المحيل. (شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٨ والتنف فى الفتاوى، للسعدى ٢/ ٨٩٦).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقى ٦/ ٧١ بسنده عن عثمان موقوفًا، والموقوف ضعيف.

٢ - ولأن الدين كان ثابتًا فى ذمة المحيل قبل الحوالة.

٣ - ولأن الأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء؛ لأن النبىَّ ﷺ قال: «الدين مقضىٌّ..» الحديث[1] إلا أنه أُلحق الإبراء بالقضاء فى السقوط والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء فبقى الدين فى ذمته على ما كان قبل الحوالة، إلا أنه بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه إلى غاية «التوى»؛ لأن حياة الدين بالمطالبة فإذا تَوِى لم تبق وسيلة إلى الإحياء فعادت إلى محلها الأصلى.

ثم ردوا على الإمام الشافعى - الذى يرى عدم الرجوع - مستدلاً بحديث ذكر فى أول الحوالة، فقالوا: إن النبىَّ ﷺ علَّق الحكم على شرط الملاءة وقد ذهبت الملاءة بالجحد عند أبى حنيفة[2].

الثانى:- وهو لجمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية، وهؤلاء يرون أنه إذا تمت الحوالة فجحد المحال عليه الحق الذى عليه للمحيل فلا رجوع للمحال على المحيل، وهذا هو القدر المشترك عند هؤلاء، ولكن للمالكية والشافعية قيودًا أرى أنه من اللازم ذكرها، وذلك على النحو التالى:-

فالمالكية: يقيدون عدم رجوع المحال على المحيل فى هذه الحالة:-

بأن يكون الجحد والإنكار بعد عقد الحوالة، أما لو جحد المحال عليه الحق الذى للمحيل قبله وكان ذلك الجحد والإنكار قبل عقد الحوالة، والحال أن لا بينة للمحيل بحقه فلا تصح الحوالة فى هذه الحالة؛ لفقد شرط من شروطها وهو ثبوت الدين[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ١٥٠، كتاب: الصدقات، باب: الكفالة، سنن أبى داود ٩/ ٣٤٧. كتاب: البيوع والاجارات، باب: تضمين العارية.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٢، ٤٢٣، حاشية ابن عابدين ٨/ ١٠.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٥٣٤، فتح الرحيم ٣/ ١٤٥، شرح الزرقانى ٦/ ١٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٠، حاشية الصاوى/ الشرح الصغير ٢/ ١٥٤ حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٧، البهجة فى شرح التحفة ٢/ ٩٦، مواهب الجليل ٧/ ٢٧.

أما الشافعية: فيرون كذلك عدم رجوع المحال على المحيل إذا جحد المحال عليه الحق وحلف على ذلك؛ لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعةثم تلفت بعد القبض[1].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١ ـ ما روى من أن حَزنا ـ جد سعيد بن المسيِّب ـ كان له على عليّ رضى الله عنه دين فأحاله به فمات المحال عليه فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله، فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع[2].

٢ ـ ولأن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا ممن يدفع عنه فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدين[3].

٣ ـ وقال ابن حزم[4]: إن الحوالة إذا صحَّ أمرها سقط الحق عن المحيل وإذا سقط فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا إجماع يوجب رجوعه.

وقد أجاب ابن قدامة وابن حزم على الحنفية، فقالا:ـ

إن حديث عثمان لم يصح؛ لأنه يرويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعه منه، وقد روى أنه قال: في حوالة، أو كفالة، وهذا الشك يوجب التوقف ولا يصح ولو صلح كان قول عليّ مخالفًا له[5].

ويضيف ابن حزم في الرد: لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روينا

(١) المهذب ٢/ ١٤٤، ١٤٥، حاشية الجمل ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، ٥٢١، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٥١٢، مغني المحتاج ٣/ ١٩٤.
(٢) هكذا ذكره ابن قدامة (المغني ٥/ ٥٩، المحلى لابن حزم ٦/ ٣٩٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المحلى ٦/ ٣٩٣.
(٥) المغني ٥/ ٥٩.

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عبيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أُحيلك على عليٍّ وأحلني أنت على فلان، ففعلا، فانتصف المسيِّب من علي، وتلف مال الذي أحاله المسيِّب عليه فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: أبعده الله. فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لنا[1].

وبناءً على هذا فإنني اختار ما ذهبت إليه جمهور الفقهاء من أنه إذا تمت الحوالة مستوفية أركانها وشروطها المنصوص عليها فلا رجوع للمحال على المحيل وبما ذكره المالكية من قيود؛ وذلك لأنه كما ذكر الحوالة براءة ومع الرجوع لا براءة، ثم إن استقرار العقود يستلزم ذلك والحوالة من العقود اللازمة لطرفيها.

المطلب الثاني

ما الحكم إذا أفلس المحال عليه؟

إذا تمت الحوالة على النحو الذي وضحناه فبان المحال عليه مفلسًا فهل للمحال الرجوع على المحيل أم لا؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل من اللازم أن نمهد له بتعريف الفلس لغة واصطلاحًا:ـ

تعريف الفلس لغة: الفلس: من أفلس الرجل:ـ إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فِلْسٌ، والفلس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس ١/ ٦ درهم وهي تساوي اليوم جزءاً من ألف من الدينار في العراق وغيره، وجمعه: فلوس، وهو من الفضة يساوي =

(١) المحلى ٦/ ٣٩٤.

٣٠, . من الجرام، ويقال أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وقد فَلَّسه الحاكم تفليسًا: نادى عليه أنه أفلس[1].

تعريف الفلس اصطلاحًا: الفلس له معنيان:-

الفلس بمعناه العام وهو: قيام الغرماء على ذى دين حَلَّ ليس له ما يفى به.

الفلس بمعناه الخاص وهو: خلع ماله لغرمائه بالفعل، وله ثلاث حالات:-

الأولى:- أحكام من أحاط الدين بماله:

١ - منعه من التبرع.

٢ - منعه من السفر.

٣ - منعه من إعطاء غير الدائن من الغرماء شيئًا بيده.

٤ - منعه من الإقرار لمن يتهم على الإقرار له.

الثانية:- حالة قيام الغرماء عليه وأحكام هذه الحالة:

١ - لهم سجنه.

٢ - أو إذا لم يجدوه يحولون بينه وبين ماله ويمنعونه من التصرفات المالية بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ولو بغير محاباة ومن التزوج. ولهم قسمة ماله بالمحاصة[2].

(١) المعجم الوجيز، صـ٤٨٠، مختار الصحاح صـ٢١٥، لسان العرب ٥/ ٣٤٦٠.

(٢) حاصة محاصة وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد من الغرماء بقدر دينه، فلو كان لثلاثة دائنين على رجل ٦٠٠٠ جنيه ستة آلاف وليس عنده من الأموال إلا ثلاثة آلاف ولأحدهم ١٠٠٠ جنيه وللآخر ٢٠٠٠ جنيه ألفان وللثالث ثلاثة ٣٠٠٠ جنيه فيأخذون بنسبة ١:٢:٣ فيأخذ الأول ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه والثانى ١٠٠٠ جنيه . والثالث ١٥٠٠ جنيه ألف وخمسمائة جنيه.

الحالة الثالثة:- حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه، ولها ثلاثة شروط

١ - أن يطلب الغرماء أو بعضهم تفليس المدين.

٢ - أن يحل أجل الديون.

٣ - أن يزيد الدين الحال الذى عليه على ماله الذى بيده.

أما عن نقطة البحث فأقول:- اختلف الفقهاء فيها على قولين:-

القول الأول:- يرى الإمامان أبو يوسف ومحمد أن المحال يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه حال حياته وقضى القاضى بإفلاسه وعند أبى حنيفة: إذا مات مفلسًا[1].

ووجه قول هؤلاء مجملاً:- أنه إذا حكم القاضى بتفليسه حال حياته عندهما أو مات مفلسًا عند أبى حنيفة فلم تبق ذمة يتعلق بها الحق فسقط عن المحال عليه، وثبت للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لا براءة إسقاط فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع[2].

فالحنفية ومن وافقهم يرون أن البراءة من الدين عن طريق الحوالة ليست مطلقة بل هى مقيدة مغنى بشرط السلامة وإن كانت مطلقة وهذا القيد ثبت بدلالة الحال وهو أن المقصود من شرع الحوالة ليس مجرد الوجوب على الثانى؛ لأن الذمم باعتبار هذا القدر متساوية، وإنما تتفاوت فى إحسان القضاء وعدمه، فالمقصود التوصل إلى الاستيفاء من المحل الثانى - المحال عليه - على الوجه الأحسن والالم ينتقل عن الأول، فصارت السلامة من المحل الثانى كالمشروط فى العقد الأول، فإذا لم يحصل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢٣، شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٧، المبسوط ٢٠/ ٤٦، ٤٧.

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٧.

المشروط عاد حقه على الأصيل، فصار كما لو صالح[1] على عين فهلكت قبل التسليم يعود الدين؛ لأن البراءة ما ثبتت مطلقة بل بعوض فإذا لم يسلم يعود يؤيده ما روى عن عثمان رضى الله عنه ـ موقوفًا ومرفوعًا فى المحال عليه إذا مات مفلسًا قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل، وقال: لا توى على مال امرئٍ مسلم[2] [3].

ويتفق معهم المالكية فى حالتين استثنائيتين وهما:ـ

١ ـ أن يعلم المحيل فقط بإفلاس المحال عليه، أو يظن ذلك ظنًا قويا والحال والشأن أن المحال لا يعلم بذلك فله حينئذٍ الرجوع على المحيل، لأنه غرَّه ودلس عليه، وكيف يثبت المحال علمَ المحيل بذلك؟ يثبت المحال ذلك إما ببينة أو إقرار، ويشترط أن لا يكتب الموثق فى عقد الحوالة نحو هذه العبارة: «وتمت الحوالة بعد

(١) الصلح:ـ اسم من المصالحة وهى المسالمة بعد المنازعة، وفى الشريعة: عقد يرفع النزاع. (التعريفات صـ١١٧) وزاد البسطامى: «بين المتخاصمين» (الحدود والأحكام الفقهية، صـ٨٩). وعرَّفه ابن عرفه بأنه «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه» (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٢١).

(٢) سبق تخريجه صـ٧٢.

قال الشيخ عبدالرازق غالب المهدى: الموقوف: ضعيف، أخرجه البيهقى بسنده عن عثمان موقوفًا، وقال البيهقى: قال الشافعى: احتج به محمد بن الحسن، وزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو فى أصل قوله يبطل من وجهين وهو وإن ثبت عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة. أ.هـ كلام الشافعى.

قال البيهقى: الراوى المجهول هو خليد بن جعفر لم يحتج به البخارى وروى له مسلم متابعة، وأما الانقطاع: فمعاوية بن مرة لم يدرك عثمان، وتعقبه ابن التركمانى: بإن مسلمًا احتج بخليد بن جعفر، وأما الانقطاع فمردود: فقد ذكر ابن عساكر أن لمعاوية بن مرة رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عدَّه فى الطبقة الثانية. قلت: لعل ابن التركمانى أصاب أولاً، ولم يصب ثانيًا وعلى هذا روى له مسلم ـ وإلا لذكر أنه متابعة.

وأما الانقطاع فهو الصواب، قال الحافظ فى التقريب: معاوية بن مرة ثقة عالم من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ست وستين سنة وعلى هذا مات عثمان قبل ولادته فكيف يكون متصلاً، وأما كونه مرفوعًا فلم يروه أحدولا أصل له فى المرفوع، والموقوف ضعيف. (هامش شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٧).

(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٧، المبسوط ٢٠/ ٤٧.

معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه». أما إذا كتب ذلك فلا رجوع للمحال بأى وجه على المحيل[1].

٢ ـ أن يعلم المحيل فقط أيضًا بلَدَد[2] المحال عليه أو عُدْمِه أو أنه سئ القضاء على أحد القولين، والآخر: لا يضر.

ولكن ما الحكم لو عَلِم المحيل بإفلاس المحال عليه، وفى الوقت نفسه شك المحال فى إفلاس المحال عليه؟

اختلف فقهاء المالكية فى ذلك على رأيين:ـ

الأول:ـ قال به اللخمى وابن عرفة: أن للمحال الرجوع على المحيل؛ تقديمًا لما أثبته العلم على الشك فالعلم ـ وهو علم المحيل ـ يفيد اليقين، واليقين لا يزال بالشك وهذا هو المعتمد.

الثانى:ـ وقال به العدوى: أنه لا رجوع للمحال على المحيل[3].

فإن جهلا فلسه معًا؟ قيل: لا رجوع على المحيل؛ لأنه ليس من المحيل شئ، والمحال هو المقصِّر بعدم الشرط، أو بالفحص عن ذمة المحال عليه.

تساؤل آخر:ـ ما الحكم إذا ادعى المحال على المحيل أنه كان يعلم بإفلاس المحال عليه؟

فى هذه الحالة يحلف المحيل على نفى العلم بإفلاس المحال عليه ويبرئ بذلك فى المطالبة ولكن بشرط:ـ

(١) حاشية العدوى شرح الخرشى ٦/ ٩٩.

(٢) لَدَد:ـ رجل ألد، بيِّن اللدد: أى شديد الخصومة، وقوم لدٌّ. فهو لاد، ولدود (مختار الصحاح، صـ٢٤٩) قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ مريم ٩٧.

(٣) حاشية العدوى ٦/ ٢٩٩.

إن كان مثله يظن به أنه يتهم بالعلم بإفلاس المحال عليه كأن يكون تاجراً معه فى السوق والشأن أن لا يخفى ذلك على التجار، أو ينشر ذلك فى صحيفة والمحيل من المتعودين قراءة هذه الصحيفة ونحو ذلك فإذا لم يظن به ذلك لم يحلف المحيل وان اتهمه المحال[1].

ولكن ما نوع هذه اليمين؟ هذه اليمين التى يحلفها المحيل (المدعى عليه بالعلم بإفلاس المحال عليه) يمين اتهام، ويمين الاتهام يبرأ بها الحالف بمجرد الحلف ولا ترد على المدعى أى أنه إذا نكل المحيل (المدعى عليه) فلا ترد على المحال (المدعى) بل يرجع المحال على المحيل بمجرد نكوله، بعكس يمين التحقيق.

وهذا بخلاف ما قاله الخرشى: من حلف المحال بعد نكول المحيل وامتناعه حيث قال: «... وإن نكل حلف المحتال ويرجع بدينه على المحيل[2].

واعترض عليه العدوى:- بما ذكرنا من أنها يمين اتهام لا تحقيق[3].

القول الثانى:- وهو لجمهور الفقهاء: أن المحال لا يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه وقال بذلك المالكية فيما إذا كان المحال عليه مفلساً حال عقد الحوالة ورضى بذلك المحتال فيتحول حقه ولا رجوع له على المحيل، أو إذا علما معاً بذلك أى بإفلاس المحال عليه، لأن علم المحال بذلك استغرق علم المحيل فيكون المحال بذلك قد رضى بتحوله وهو عالم بإفلاس المحال عليه[4]، وقال بذلك أيضاً الشافعية مطلقاً[5]، وقال كذلك الحنابلة والليث بن سعد وأبو عبيد وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة[6].

(١)، (٢) شرح الخرشى ٦/ ٢٩٩.
(٣) حاشية العدوى ٦/ ٣٠٠.
(٤) الشرح الكبير ٤/ ٥٣٤، شرح الزرقانى ٦/ ١٠، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/ ١٥٤، حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٧، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٦، مواهب الجليل ٧/ ٢٧، المنتقى، للباجى ٦/ ٨٠.
(٥) المهذب ٢/ ١٤٤، ١٤٥، حاشية الجمل ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، ٥٢١، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٢، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٤.
(٦) الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٥٥، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، الروض المربع بحاشية النجدى ٥/ ١٢٠، المبدع ٣/ ٢٦٧، معونة أولى النهى ٤/ ٤٢٧ التوضيح ٢/ ٦٧٣.

واحتج الجمهور على ذلك بالآتى:-

١ - ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع**». الحديث.

ووجه الاستدلال منه:- أنه لو أحيل على مفلس وكان حقه نائيًا عن المحيل - أى أن المحيل مفلس - هل كان يزداد إلا خيراً إن أيسر المفلس وإلا فحقه حيث كان[1].

٢ - ولأن حق المحال انتقل إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض[2].

٣ - ولأن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدين[3].

وعلى ما يبدو من النصوص - وكما قال الكمال ابن الهمام من الحنفية أن البراءة الحاصلة بالانتقال حصلت مطلقة فلا تعود إلا بسبب جديد ولا سبب هنا فلا عود، ويؤيده ما روى عن ابن المسيِّب أنه كان له على علىَ - رضى الله تعالى عنهما - دين فأحاله به على آخر، فمات المحال عليه، فقال ابن المسيِّب: اخترت علينا، فقال له: أبعدك الله فمنع رجوعه[4].

وهل الخلاف يعود إلى أساس آخر ألا وهو: هل الحوالة بيع دين، أم استيفاء دين؟

فكما قال المالكية وغيرهم: هى مستثناه من النهى عن بيع الدين بالدين ولذلك اشترط فى بيع الدين بالدين حضور المدين - المحال عليه - وإقراره، وأن يكون ممن تأخذه الأحكام حسبما ذكرنا.

(١) الأم، للإمام الشافعى ٣/ ٣٤١، كتاب: الحوالة، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥١٢.
(٢) المهذب ٢/ ١٤٤، ١٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، ٥٢١، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٤.
(٣) المغنى، لابن قدامة ٥/ ٥٩.
(٤) شرح فتح القدير ٧/ ٢٢٦.

ومن قال هى: استيفاء وهم الحنفية ومن وافقهم، قالوا بالرجوع عند الفلس ونحوه؛ لأن استيفاء الحق مشروط بسلامة أداء هذا الحق وإذا لم يسلم الحق من حيث الأداء عاد إلى الأول.

ولذلك قال السيوطى من الشافعية[1]: الحوالة هل هى بيع دين؟ أم استيفاء؟ خلاف .أ.هـ.

المطلب الثالث

حكم ما إذا اشترط المحال يسار المحال عليه فبان بخلاف شرطه؟

اختلف فى ذلك على قولين:-

القول الأول:- ومضمونه أنه إذا اشترط المحال على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه. رجع على المحيل فله شرطه.

وقال بهذا من المالكية: سحنون نقلاً عن المغيرة ونقله الباجى كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعلم فيه خلافًا؛ وهذا عند الشافعية فى وجه وقال بذلك الحنابلة[2].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالآتى:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ١٨٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٣٤، فتح الرحيم ٣/ ١٤٥، شرح الزرقانى ٦/ ١٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٠، حاشية الصاوى/ الشرح الصغير ٢/ ١٥٤ حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٧، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٦، مواهب الجليل ٧/ ٢٧.
المهذب ٢/ ١٤٤، ١٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، ٥٢١، شرح منهاج الطالبين/ بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٢، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٤
المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٩، ٦٠، النجدى / الروض المربع ٥/ ١٢٤ كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، معونة أولى للنهى ٤/ ٤٢٨.

١ - ما أخرجه الترمذى وغيره[1] أن رسول الله ﷺ قال: **«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالاً، أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالاً وأحل حرامًا»**.

ووجه الاستدلال منه:- أن النبىَّ ﷺ فوَّض الأمر للمسلمين فى اشتراط ما شاءوا من الشروط ما دامت لم تحرم حلالاً أو تحل حرامًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الإمام الحافظ: قد روى من طرق عديدة، مقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه[2].

٢ - من المعقول: أن هذا شرط فيه مصلحة العقد وهو فى عقد معاوضة فكان كشرط صفة فى المبيع، فإن بان معسرًا فله الرجوع على المحيل لفوات شرطه وتخلفه وقد ثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد بدليل اشتراط صفة فى المبيع[3].

القول الثانى:- ومضمونه: أن هذا الشرط لا يعمل به، بل ويفسد العقد عند المالكية، وقيل: يبطل الشرط ويصح العقد - وأصل المذهب أن الشرط المناقض للعقد يفسده كالبيع على أن لا جائحة - وعند الشافعية أن هذا الشرط غير معتبر، وبالتالى ليس له الرجوع لأنه مقصر بترك الفحص والتحرى عن حال المحال عليه وقبوله الحوالة على هذا الحال، وهذا هو الصحيح المنصوص عليه والذى عليه جمهور الأصحاب عند الشافعية، أنه لا خيار للمحتال مطلقًا، اشترط اليسار أم لا يشترط[4].

(١) سنن الترمذى/ بعارضة الأحوذى ٦/ ٨٣، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين المسلمين، سنن الدارقطنى ٣/ ٢٧، كتاب: البيع، رقم ٩٨، سنن أبى داود/ بشرحه عون المعبود ١٠/ ٣٧٣، كتاب: القضاء، باب: الصلح.

(٢) عارضة الأحوذى ٦/ ٨٣.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥١٣.

(٤) حاشية الدسوقى/ الشرح الكبير ٤/ ٥٣٤، حاشية الصاوى/ الشرح الصغير ٢/ ١٥٤، البهجة شرح التحفة ٢/ ٩٦، مواهب الجليل ٧/ ٢٨، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥١٣، فتح الوهاب ١/ ٣٦٣، حاشية الجمل ٥/ ٢٤١، روضة الطالبين ٣/ ٥٢١.

وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه:-

١ ـ أن الحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به وإن شرط، كما لو شرط كونه مسلمًا، وتفارق البيع فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط بخلاف الحوالة.

٢ ـ ولأن الإعسار نقص فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب فى المبيع ويخالف الكتابة ـ فى اشتراطها فى العبد ـ فإن عدم الكتابة ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة فاختلف الأمر فيه بين أن يشترط وأن لا يشترط[1].

والمختار من القولين:- هو الأول؛ وذلك لأن وجهة نظر القول الثانى غير مسلمة؛ لأن تسليم سحنون والعتبى قول المغيرة وإتيان الباجى به واللخمى كأنه المذهب من غير أن يذكروا فيه خلافًا ولو شاذًا مع قول ابن رشد (هذا صحيح لا أعرف فيه خلافًا). كل هذا كافٍ فى وجوب اعتماده، ثم إن ابن عرفة أجاب عليهم بأن تأثير الشرط المناقض محله المعاوضات ـ البحتة ـ الحقيقية لبنائها على المكايسة لا التبرعات فإن ذلك فيها غير مؤثر ولذلك عمل بشرط المحبس أن من احتاج من المحبس عليهم باع، وشرط الواهب، أو المتصدق على محجوره أن لا يحجر عليه فيما وهب له أو تصدق به عليه على المشهور فى هذا وهو الصواب، ولقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] الآية، والحوالة من المعروف بلا نزاع، وابن عرفة نفسه لا ينازع فى ذلك[3].

وجواب آخر: أنها مع الشرط المذكور ليست حوالة بل هى توكيل فلا يرد حينئذٍ هذا الاعتراض[4].

والله أعلى وأعلم بالصواب

(١) المهذب ٢/ ١٤٤، ١٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٠، ٥٢١، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٤.
(٢) التوبة من الآية ٩١.
(٣) حاشية الرهونى ٥/ ٤٠٧.
(٤) البهجة/ شرح التحفة ٢/ ٩٦.

المطلب الرابع

حكم ما إذا أحال البائع لسلعة ما بثمنها دائنًا له على المشترى أو العكس بأن يحيل المشترى البائع على مدين له فردت بعيب ونحوه فما حكم الحوالة؟

ويحتوى هذا المطلب على فرعين:-

الفرع الأول:- فيما إذا أحال بائع لسلعة ما بثمنها شخصًا دائنًا له على المشترى ثم ردت السلعة بعيب أو استحقت فما حكم الحوالة هنا؟

الفرع الثانى:- فيما إذا أحال المشترى بثمن سلعة اشتراها البائع على شخص مدين للمشترى ثم رَدَّ المشترى المبيع بعيب، ونحوه فهل تبطل الحوالة؟

الفرع الأول

فيما إذا أحال بائع لسلعة ما بثمنها شخصًا دائنًا له على المشترى ثم ردت السلعة بعيب أو إستحقاق[1] فما حكم الحوالة؟

ونظرًا لتباين كلمة الفقهاء فى هذه المسألة فإننى سوف أستعرضها على النحو التالى:-

أ ـ الحنفية:- يفرق الحنفية بين الرد بالعيب والاستحقاق فيقول ابن عابدين: وكذا تبطل ـ أى الحوالة ـ لو أحال البائع على المشترى بالثمن ثم استحق المبيع.. لا لو رُدَّ بعيب ولو بقضاء ـ أى لا تبطل الحوالة .. خلافًا لزفر[2].

لأنه باستحقاق المبيع من يد المشترى ظهرت براءة المشترى من الثمن فلا دين إذن[3].

(١) الاستحقاق:- هو: رفع ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، وحكمه: الوجوب، وسببه: ١ ـ قيام البينة. ٢ ـ والشهادة على أنها لم تخرج عن ملكه. (شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ٧/ ٤٤، ٤٥).
(٢) حاشية ابن عابدين ٨ / ١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٤١٨، ٤١٩، مجمع الضمانات، صـ٢٨٣.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٤١٩.

وقد يُعلل لعدم البطلان فى الرد بالعيب باعتبار أن الرد بالعيب حق للمشترى فله أن يرد إذن فيبرأ من الثمن وله أن لا يرد ويأخذ الفرق بين القيمتين معيبًا وسليمًا فيبقى الثمن دينًا فى ذمته.

ب ـ جمهور الفقهاء:ـ فالمالكية بالرغم من أنهم يسوون بين الرد بالعيب والاستحقاق أو فساد فى البيع إلا أنهم اختلفوا فى هذه المسألة على قولين:ـ

القول الأول:ـ وقال به ابن القاسم، وهو أن الحوالة لا تنفسخ، وبناءً عليه يلزم المشترى دفع الثمن للمحال، ثم يرجع المشترى على المحيل(١).

ووجه هذا:ـ أن الحوالة من قبيل المعروف، والدين لازم للمشترى حين الحوالة، وكأن العيب ابتداء بيع، ولتعلق الحق بشخص ثالث وهو الذى انتقل إليه الثمن (المحال) فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع فى الثمن ثم ردَّ المشترى ما اشتراه بعيب فإن تصرفه لا يبطل.

القول الثانى:ـ وهو ما اختاره ابن المواز وهو قول أشهب وعليه أكثر الفقهاء: أن الحوالة تنفسخ، وهذا هو المعتمد عند المالكية وهذا هو الطريق الأول من طرق ثلاثة عند الشافعية وهو أظهر القولين فى الطريق الثالث، وهذا هو ما ذهب إليه الحنابلة ـ فيما عدا فسخ العقد بأى وجه كان ـ وهذا هو القدر المتفق عليه فيما بينهم(٢).

(١) الشرح الكبير ٤/ ٥٣٥ وهذا هو نص المدونة حيث جاء فيها: قلت: أرأيت: إن بعت عبدًا لى بمائة دينار ولرجل علىَّ مائة دينار فأحلتُ الذى له علىَّ الدين على هذا الذى اشترى العبد منى فاستحق العبدُ أيكون على المشترى أن يغرم المائة للذى أحلته عليه بها؟ قال: نعم يغرمها ويرجع عليك؛ لأن العبد قد استحق من يديه. قلت: ولِمَ جعلته يغرمها وقد استحق العبد من يديه؟ قال: لأنها صارت دينًا للطالب حين أحال عليه المطلوب. قلت: هذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغنى عن مالك. (المدونة الكبرى ٤/ ١٥٠، كتاب: الحوالة، البيان والتحصيل، لابن رشد ١١/ ٣٥٧ كتاب: الحوالة والكفالة وهذا هو المذهب عند الشافعية (شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥١٣، روضة الطالبين ٥/ ٥٢٢).

(٢) وهناك بعض التفصيلات عند بعض هذه المذاهب يحسن بنا ذكرها:

المالكية:ـ يرون أن محل الخلاف بين القولين عندهم، حيث كان البائع يظن أنه يملك ما باعه فى حالة =

وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه:ـ أنه لما رُدَّ المبيع بالعيب أو الفساد انفسخ البيع فصار كأن لم يكن إذن فلا ثمن فى هذه الحالة على المشترى، والحوالة فرع عن البيع فإذا بطل الأصل بطل الفرع المترتب عليه.

الفرع الثانى

فيما إذا أحال المشترى بثمن سلعة اشتراها البائع على شخص مدين للمشترى ثم ردَّ المشترى المبيع بعيب ونحوه فهل تبطل الحوالة؟

اختلف فى هذه المسألة على النحو التالى:ـ

الرأى الأول:ـ فيما إذا أحال المشترى لسلعة ما بثمنها الذى عليه البائع على مدين للمشترى ثم حصل ردٌّ للمبيع بعيب أو فساد أو حصل استحقاق أو تقايل وكان ذلك قبل قبض المحال «البائع» الثمن من المحال عليه فإن الحوالة تبطل فى هذه الحالة قطعًا.

= الاستحقاق، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة لرجل، ثم يبيعها لآخر ويحيل عليه بالثمن فلا خلاف فى أن الحوالة باطلة، ويرجع المحال على المحيل. (مواهب الجليل ٧/ ٢٩).

ومحله أيضًا فى الرد بالفساد إذا لم يعلم به المشترى، وإلا لو علِم المشترى بالفساد لم تبطل اتفاقًا.

وهل يدفع المحال عليه للمحال الثمن الذى اشترى به شراءً فاسدًا، أو يدفع له القيمة؟ قولان فى هذا: الأول لابن القاسم: انه يدفع له الثمن. والثانى لاشهب: أنه يدفع له القيمة (حاشية الدسوقى ٤/ ٥٣٥ شرح الخرشى ٦/ ٣٠٠، مواهب الجليل ٧/ ٢٩).

الحنابلة:ـ قالوا، لأنه يبطلان البيع تبيَّنا أن لا ثمن على المشترى والحوالة فرع على لزوم وسلامة الثمن.

أما إذا فسخ العقد وكان البائع قد أحال شخصًا دائنًا له على المشترى بالثمن بأى وجه كان باتفاقهما كالتقايل أو باختيار أحدهما كالفسخ بخيار أو عيب فإن الحوالة لا تبطل وإن لم يقبض الثمن؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة لانتفاء المبطل، وحينئذٍ للمشترى الرجوع على البائع فيهما؛ لأنه ردَّ المعوَّض فاستحق الرجوع بالعوض والرجوع فى عينه متعذر ـ للزوم الحوالة فوجب فى بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع، لأنه هو الذى انتفع بمبد له.

قال فى المقنع: ويحتمل أن تبطل إن لم يكن قبضها وحكاه فى المحرر والفروع قولاً وقدَّمه فى الكافى. (معونة أولى النهى ٤/ ٤٣٠ الشرح الكبير/ متن المقنع ٥/ ٦٣، ٦٤، المغنى لابن قدامه ٥/ ٦١، ٦٢ الروض المربع/ بحاشية النجدى ٥/ ١٢٤، ١٢٥، كشاف القناع ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨، الممتع شرح المقنع ٣/ ٢٧٠، ٢٧١).

وقال بذلك المالكية فى الراجح عندهم والشافعية فى الأظهر عندهم والقاضى من الحنابلة[1].

وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه:ـ

أن البيع بانفساخه هكذا بطل حق البائع ـ المحال ـ وارتفع الثمن أى لا وجود له؛ لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فوجب أن تبطل الحوالة لذهاب حق البائع ـ المحال ـ من المال المحال به.

ويترتب على هذا الرأى الآتى:

١ ـ يعود المشترى إلى ذمة المحال عليه ويبرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه؛ لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فيجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المحال به[2].

٢ ـ لا يجوز للبائع ـ المحال ـ مطالبة المحال عليه ـ بدين المشترى ـ لأن الحوالة بنيت على الثمن، فإذا فسخ البيع بأحد الأمور التى ذكرها أصحاب هذا الرأى ونحو ها خرج المحال به (الثمن) عن أن يكون ثمنًا وإذا خرج عن أن يكون ثمنًا ولم يتعلق به حق لغيرهما وجب أن تبطل الحوالة.

٣ ـ يجب على البائع ـ المحال ـ أن يرد ما قبضه من المحال عليه للمشترى أو بدله إن تلف ما قبضه؛ لإذنه فى قبضه، فإن لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه[3].

(١) شرح الخرشى ٦/ ٣٠٠، حاشية الدسوقى ٤/ ٥٣٤.
المهذب ٢/ ١٤٥، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٤، شرح منهاج الطالبين بحاشيتى قليوبى وعميرة ٢/ ٥١٣، روضة الطالبين ٥/ ٥٢٢ فتح الوهاب ١/ ٣٦٣. قال العلاقة قليوبى: قولهم «فى الأظهر» هو المعتمد، = وصريح هذا التعبير أنه من كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه، وليس كذلك؛ لأن من هنا إلى آخر الباب من تخريج المزنى، فالصواب التعبير بالأصح، أو المذهب إلا أن يقال: «صح نظرًا للتخريج». وفيه نظر مع أن التعبين بالمذهب متعين. «حاشية قليوبى ٢/ ٥١٣». معونة أولى النهى ٤/ ٤٣٠، المغنى لابن قدامة ٥/ ٦٢، ٦٣.
(٢) معونة أولى النهى ٤/ ٤٣٠.
(٣) حاشية قليوبى ٢/ ٥١٣.

الرأى الثانى:ـ أن الحوالة فى الحالة المذكورة لا تبطل، وقد جزم بهذا الخرشى من المالكية، وأبو على الطبرى من الشافعية، وقال أبو الخطاب من الحنابلة فى أحد الوجهين عندهم[1].

وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه:ـ

١ ـ أن العبرة بحال الحوالة، فحال إجراء عقد الحوالة أى وقتها الذى تمت فيه كان الثمن لازمًا للبائع والمشترى وهذا هو المستفاد من كلامهم ومن تعبيرهم «بثم» أى ثم حصل الرد بعيب ونحوه.

٢ ـ ولأن المشترى عوَّض البائع عما فى ذمته ماله فى ذمة المحال عليه ونقل حقه إليه نقلاً صحيحًا، وبرئ من الثمن المحال عليه من دين المشترى فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الأول، وهذا قياسًا على ما لو أعطاه بالثمن ثوبًا وسلَّمه إليه ثم فسخ العقد لم يرجع بالثوب فكذلك الأمر فى مسألتنا.

٣ ـ ثم إن عقد البيع لم يرتفع هنا فالثمن لم يسقط فلم تبطل الحوالة؛ لانتفاء المبطل.

٤ ـ ولأن المشترى دفع إلى البائع بدل ماله فى ذمته وعاوضه عنه بما فى ذمة المحال عليه.

ويترتب على هذا الرأى:

أن من حق المشترى الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردَّ المعوض ـ المبيع بالعيب ونحوه ـ استحق الرجوع بالعوض ـ الثمن ـ لكن الرجوع بعينه ـ أى ذاته ـ متعذر؛ للزوم الحوالة، فوجب الرجوع فى بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذى انتفع بمبدله[2].

(١) شرح الخرشى ٦/ ٣٠٠، المهذب ٢/ ١٤٥، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٤، روضة الطالبين ٥/ ٥٢٢. المغنى لابن قدامة ٥/ ٦٢، ٦٣، معونة أولى النهى ٤/ ٤٣٠ كشاف القناع ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩.
(٢) الممتع شرح المقنع ٣/ ٢٧١، ٢٧٢.

وسبب الخلاف بين الرأيين :- يرجع إلى : هل الحوالة استيفاء حق[1]، أم بيع دين[2].

والواقع كما يقول العلامة قليوبى[3]:- أن الفقهاء لم يجعلوها استيفاءً مطلقًا، ولا بيعًا مطلقًا، فتارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء، وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة «البيع».

والمختار من الرأيين :- هو الأول، وذلك للآتى :-

١ - أن الدردير من المالكية[4] رد على الخرشى فى جزمه بعدم البطلان قائلاً: هذا غير ظاهر، بل ينبغى الجزم بالبطلان أى بطلان الحوالة لبطلان حق المحال - البائع - بنحو الاستحقاق.

٢ - ثم إن من قال من الشافعية بعدم البطلان قاس ذلك على ما لو اشترى عبدًا بثوبٍ وقبضه وباعه ثم وجد البائع بالثوب عيبًا فرده. ويجاب على هذا :- بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصلح دليلاً وحجة؛ لأن العبد هنا تعلق به حق غير المتبايعين وهو المشترى الثانى فلم يكن فى الإمكان إبطاله، وفى حال الحوالة لم يتعلق بها حق غيرهما فوجب ابطالها؛ ولهذا أميل إلى اختيار هذا الرأى.

والله أعلى وأعلم بالصواب

(١) ومعنى أنها استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه.
ووجهه :- لأنها لو كانت معاوضة لما جاز فيها التفرق قبل القبض إذا كانا ربويين.

(٢) والأصح أنها بيع وهو المنصوص؛ لأنها تبديل مال بمال وعلى هذا عند الشافعية وجهان :- أحدهما: أنها بيع عينٍ بعين وإلا فيبطل للنهى عن بيع دين بدين، ثانيهما: الصحيح أنها بيع دين بدين استثنى للحاجة، قال هذا الإمام وشيخه - رحمهما الله -: لا خلاف فى اشتمال الحوالة على المعنيين: الاستيفاء والاعتياض، والخلاف فى أيهما أغلب. (روضة الطالبين ٥/ ٥١٥، ٥١٦).

(٣) حاشية قليوبى ٢/ ٥١٣.

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٥٣٤.

المطلب الخامس

فيما إذا وهب بائع السلعة ما ثمنها لشخص أو تصدق به عليه وأحاله به على المشترى ثم ردت السلعة لنحو عيب فما حكم الهبة أو الصدقة؟

اختلف فى حكم هذه المسألة على رأيين:-

الأول:- فرَّق بين قبض الموهوب له أو المتصدق عليه وعدم قبضه، فقال: تبطل الهبة أو الصدقة إذا لم يقبضها الموهوب له أو المتصدق عليه، وإن قبضها أىٌّ منهما لم يُتَّبع بها لا الموهوب له ولا الواهب ويضيع ذلك على المشترى. وقال بذلك ابن القاسم نقله عنه اللخمى فى التوضيح[1].

ولعل حجة هذا الرأى:- أن الموهوب له لا يُتَّبع بها؛ لأن الهبة تمت صحيحة بقبضها؛ لأن الهبة عندنا تتم بالقبض، ولا يتبع الواهب لأنه لحظة الهبة أحال بها والعقد صحيح.

الثانى:- تبطل الحوالة هنا إذا رُدَّ المبيع أو استحق، وبناءً على هذا: إن كان الموهوب له قد قبض الثمن الموهوب له أخذه منه المشترى أى استرده، وهذا ما قاله به أشهب[2].

(١) حاشية الدسوقى/ الشرح الكبير ٤/ ٥٣٥.

(٢) المصدر السابق، وقد حكى كل من ابن رشد، والقرافى فى هذه المسألة أقوالاً عِدَّة - أرى أنه من نافلة القول أن أذكرها وهى :-
١ - أن هبة الثمن أو الصدقة يعتبر تفويتًا له ويلزم المشترى أن يدفعه إلى الموهوب له أو المتصدق عليه ويرجع به على البائع الواهب، رواه عيسى عن ابن القاسم فى المدونة.
٢ - أنه لا يفوت إلا با لقبض من الموهوب له أو المتصدق عليه فإن لم يدفعه المشترى كان له أن يمسكه، وإن كان قد دفعه لم يكن له أخذه ورجع على البائع به.
٣ - أن لا يفوت إلا باستهلاك الموهوب له بعد القبض فإن كان لم يدفعه كان له أن يمسكه وإن كان قد دفعه إليه كان له أن يأخذه منه ما لم يفوته بأكل أو استهلاك، فإن فوَّته بذلك مضى له ورجع المشترى به على البائع الواهب =

وحجة هذا:- أن الغيب كشف وأظهر أنه وهب أو تصدق بما لم يملك وهذا لا يجوز.

المطلب السادس

السُّفْتَجة وحكمها

السُّفْتَجة: أصلها «سفتة» وهى: الشئ المحكم، سمى هذا القرض به لإحكام أمره، وتُسمى: البوليصة، أو البالوصة، وهى: بضم السين وقيل: بفتحها، وسكون الفاء فيهما وفتح التاء والجيم، وهى: رقعة يكتبها إلى من يقضى عنه عوض القرض فى المكان الذى اشترطه وسماع أهل تهامة: سُفْتَجَة بالضم، وذكر المطرزى فى شرح مقامات الحريرى: السُّفْتَجة: بضم السين وفتح التاء، وهذا عند الأخفش، وبضم السين والتاء «سُفُتُجة» عند سيبويه وهى كلمة فارسية معرَّبة وذكرتُ أصلها، ومثالها: أن يكون للرجل مال مثلاً وهو يريد أن يذهب به إلى بلدٍ ويخاف عليه قطاع الطريق فيدفعه إلى بائع مثلاً أو رجل له بذلك البلد دين على آخر، ويقول: اكتب خطًا «سُفْتَجة» على ذلك الرجل بمالك عليه لآخذه منه.

وجاء فى المعجم الوجيز: السُّفْتَجة - فى الاقتصاد :- حوالة صادرة من دائن يكلف فيها مدينه دفع مبلغ معينٍ فى تاريخ معينٍ لإذن شخص ثالث، أو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة والجمع: سفاتج[1].

= ٤ - أن الهبة والصدقة لا تصح للموهوب له أو المتصدق عليه بحال من الأحوال؛ لأن الغيب كشف أنه وهب أو تصدق بما لم يملك، وإن كان قد دفعه فاستهلكه رجع المشترى على البائع ورجع البائع - الواهب - على الموهوب له أو المتصدق عليه. رواه محمد بن المواز عن ابن القاسم.

٥ - إن كان البائع الواهب عديمًا كان للمشترى أن يمسكه إن كان لم يدفعه وإن كان مليًا لزمه أن يدفعه إلى الموهوب له ويتبع به الواهب وهذا قول ابن القاسم فى النكاح. أ. هـ. (البيان والتحصيل، لابن رشد ١١/ ٣٥٧، ٣٥٨، الذخيرة للقرافى ٧/ ٤٢٩)

(١) النظم المستعذب، بهامش المهذب ٢/ ٨٤، المعجم الوجيز صـ٣١٢ والمعجم الوسيط ١/ ٤٣٢، وعلى سبيل الاسترشاد/ حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٢.

وهى نوع من أنواع التصرف فى الدين من المدين الثابت فى ذمته[1] فهى علاقة مالية بين ثلاثة أطراف، يدفع فيها الطرف الأول للطرف الثانى مبلغًا من المال، ويرسل الطرف الثانى للطرف الثالث - وكيله أو مدينه - فى مكان آخر كتابًا ليدفع للطرف الأول نظير ما أخذه منه وهذه العلاقة قد تكون على وجه القرض - الحوالة - أو الوكالة[2].

تعريف الفقهاء للسفتجة:

١ - السُّفْتَجَة:- قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق[3].

٢ - وقيل هى:- إقراض لسقوط خطر الطريق. فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض، فكان ذلك فى معنى الحوالة[4].

اعتراض:- يعترض على التعريف الثانى بأن لم يُحل الخطر المتوقع على المستقرض؛ لأنه غير متصور إلا إذا كان المستقرض سيسافر به معه.

٣ - وقيل هى: كتاب صاحب المال لوكيله فى بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه[5].

ومعناها عند الحنفية: أن يدفع إلى تاجر - بنك مثلاً - قرضًا ليدفعه إلى صديقه[6] وقال صاحب مجمع الأنهر، وهى: الإقراض أى أن يقرض إلى تاجر مثلاً قرضًا ليدفعه إلى صديقه فى بلد آخر لسقوط خطر الطريق[7].

---

(١) أ. د/ عبداللطيف محمود آل محمود: بيع الدين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامى د/ ١١ جـ١/ ٢٠١ ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ نقلاً عن الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٣٢.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٠٢، نقلاً عن الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٢٣ - ٢٦.

(٣) الهداية ١/ ٣٠٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/ ١٧، ١٨.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٥٣٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧.

(٧) مجمع الأنهر/ شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٧.

ومعناها عند المالكية: البطاقة التى يكتب فيها الإحالة بالدين وذلك أن يُسلف الرجل مالاً فى غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه فى بلد المسلف[1].

وتطبقها البنوك الآن فى صورة الحوالة ـ البريدية ـ كأن يكون لبنك مصر مثلاً دين ـ حساب ـ لدى شركة الراجحى المصرفية السعودية وأُريد أن أذهب إلى السعودية ـ فى حج ونحوه ـ بمبلغ من المال وأخاف عليه من الضياع فى الطريق مثلاً فأقوم بعمل حوالة بريدية بأن أعطى لبنك مصر مبلغًا من المال الذى أريد السفر به كقرض فيصدر البنك أمرًا إلى شركة الراجحى الذى له لديها حساب دائن أن يعطينى هذا المبلغ أو إلى أى شخص يحدده بوكالة أو نيابة عنه.

أما عن الحكم الشرعى لها فأقول:ـ

اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى:ـ

الرأى الأول:ـ ومضمونه: أن السُّفْتَجَة بهذه الكيفية ممنوعة ولا تجوز شرعًا ـ أى محرَّمة ـ وممن قال بهذا صاحب الفتاوى الصغرى عند الحنفية[2] والمالكية فى مشهور المذهب عندهم ـ بشرط أن لا يعم الخوف[3] والشافعية[4] وهو ما نص عليه فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل[5].

(١) حُلى المعاصم/ شرح تحفة الحكام/ ومعهما البهجة، للتاودى ٢/ ٤٧٣، مواهب الجليل ٦/ ٥٣٢.

(٢) حيث جاء فيها: إن كان السُّفتج مشروطًا فى القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز. (حاشية ابن عابدين ٧/ ١٧/ ١٨، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٢).

(٣) فإن عَمَّ الخوف سائر الطريق فلا حرمة بل تندب للأمن على النفس والمال بل قد تجب تقديمًا لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جَرَّ نفعًا.

فإن عمَّ الخوف بعض الطريق فلا تجوز، والمراد بالخوف على النفس والمال: أن يغلب على الظن الهلاك أو نهب المال. (البهجة ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، القوانين الفقهية، صـ٢٨٤، الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٠٦).

(٤) المهذب، للشيرازى ٢/ ٨٣ ـ ٨٥.

(٥) المغنى ٤/ ٣٦٠، الشرح الكبير / متن المقنع ٤/ ٣٦١، معونة أولى النهى ٤/ ٣١٢.

واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالآتى:ـ

١ ـ أن النبى ﷺ: «نهى عن قرض جرَّ نفعًا» الحديث[1].

ووجه الاستدلال:ـ أن المقرض ما دفع ذلك وما أقرض إلا ليستفيد بذلك أمن الطريق ويتجنب مخاطره ويسلم له ماله فكأن المقرض أحال الخطر المتوقع على المستقرض ـ البنك ـ فاستفاد هو بذلك فكان قرضًا جرَّ نفعًا.

ويجاب عن الاستدلال بالحديث المذكور بالآتى:ـ الحديث ضعيف بسبب سور بن مصعب، قال فيه عبدالحق: متروك، وكذا قال غيره ورواه أبو الجهم فى جزئه المعروف عن سوار أيضًا، وأخرج ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّفْتجات حرام وأعله بعمرو بن موسى بن وجيه فقد ضعفه البخارى والنسائى وابن معين وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات[2].

قال الكمال ابن الهمام: وأحسن ما هنا ما ورد عن الصحابة والسلف ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جَرَّ منفعة[3].

٢ ـ عَدَّ ابن حجر[4]: القرض الذى يجر نفعًا للمقرض قائلاً؟ لأن ذلك فى الحقيقة ربا فجميع ما مَرَّ فى الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه.

(١) والحديث رواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده عن حفص بن حمزة أنبأنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى قال: سمعت عليًا رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربًا». (شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٢).

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٢.

(٣) قال محقق شرح فتح القدير: هذا هو الصواب فقد أخرج البيهقى ٥/ ٣٥٠ بسند جيد، وابن الجوزى فى التحقيق ٣/ ٢٧ رقم (١) كلاهما عن ابن عباس موقوفًا بنحوه، وروى عن أبى بن كعب موقوفًا أخرجه البيهقى أيضًا عن ابن مسعود السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، جـ ٦/ ٣٩ بنحوه، وأخرجه البيهقى عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا». فهذه الموقوفات حجة فى هذا المقام والإجماع على هذا. (هامش شرح فتح القدير، للشيخ/ عبدالرازق المهدى ٧/ ٢٣١).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤١٠ الكبيرة قرم ٢٠٤، حاشية الشيخ على كنون/ حاشية الرهونى/ شرح الزرقانى ٥/ ٢٦٢.

الرأى الثانى: ـ ومضمون هذا الرأى: ـ أن السُّفْتَجة بالمعنى والتصوير المذكور مكروهة، وممن قال بهذا ـ الحنفية، ومقابل المشهور عن الإمام مالك رواه عنه ابن الجلاب[1].

ووجه الكراهة عند هؤلاء: ـ أن هذا قرض جَرَّ نفعًا للمقرض وهو أمن الطريق سواء كان ذلك مشروطًا أم لا؟ لأنه ﷺ: «نهى عن قرض جَرَّ نفعًا». وأطلق.

ووجه الاستدلال منه لهؤلاء: ـ أنه إذا كان النهى بحسب الأصل فى وضعه يفيد التحريم إلا أن أصحاب هذا الرأى حملوه على الكراهة مراعاة لمن خالف ذلك وحرَّم أو أجاز فكان هذا الرأى وسطًا بين الرأيين.

الرأى الثالث: ـ ومضمون ما يقول به أنصار هذا الرأى: ـ

جواز السُّفْتَجَة مطلقًا عند المالكية عَمَّ الخوف أم لا، أو إذا قامت قرينة على أن القصد نفع المقترض فقط، والحنفية كما قال الزيلعى ـ بشرط أن لا تكون المنفعة مشروطة وهى رواية عند الحنابلة، وقال بذلك ابن سيرين والنخعى[2].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١ ـ قال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها «السُّفْتَجَة» إلى مصعب بن الزبير فى العراق فيأخذونها منه، فسُئل عن ذلك ابنُ عباس فلم ير به بأسًا. وروى عن علىّ رضي الله عنه أنه سُئلَ عن مثل ذلك فلم يربه بأسًا رواه كله سعيد.

٢ ـ أن الصحيح جواز هذه الصورة من الحوالة: أو قضاء القرض ببلدٍ يحدده

(١) حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧، ١٨ شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٧. البهجة شرح التحفة، للتسولى ٢/ ٤٧٣.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ٤٧٣، القوانين الفقهية، صـ٢٨٤، الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى ٢/ ١٠٦، مواهب الجليل ٦/ ٥٣٢.، حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧، ١٨، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٢. المغنى ٤/ ٣٦٠، الشرح الكبير/ متن المقنع ٤/ ٣٦٠، معولة أولى النهى ٤/ ٣١٢.

المقرض؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لم يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها بل ورد فيه مشروعيتها.

ولأن هذا ليس بمنصوصٍ على تحريمه ولا فى معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة[1].

وقال التاودى من المالكية: وينبغى التمسك به ـ أى بالجواز نظرًا لحاجة المقترض[2].

والمختار من الآراء الثلاثة: ـ هو الرأى الثالث القائل بالجواز وخاصة بناءً على ما قيل فيما استدل به أصحاب الرأى الأول وهو نفسه ما استدل به أصحاب الرأى الثانى.

وكذلك نظرًا لحاجة الناس إلى ذلك والتى تنزل منزلة الضرورة وهى تبيح المحظور ـ إن كان محظورًا هنا ـ حيث إنه من وجهة نظرى لا أرى محظورًا؛ لأن كثيرًا ما يقع لكثير من الناس مثل هذه الحاجة الشديدة إلى إجراء هذه المعاملة.

ويؤيدنى فى ذلك التاودى من المالكية حيث يقول[3] وهذه المسألة تقع اليوم كثيرًا[4] فى مناقلة الطعام، فيكون للرجل وسق من طعام مثلاً فى بلد فيسلفه لمن يدفعه له فى بلده أو قريب منه فتجرى فيها الأقوال المذكورة إن كان ذلك على وجه السلف لا على وجه المبادلة والبيع ـ وهذا بناءً على أن الحوالة عقد مستقل بنفسه قصد به المعونة والإرفاق والتيسير على الناس ـ إذًا لا يشوش على الناس بالمشهور عند المالكية؛ إذ لهم مستند فى جواز ذلك ولا ينكر على الإنسان فى فعل مختلف فيه كما هو معلوم فقهًا.

والله أعلى وأعلم بالصواب

(١) انظر مصادر الحنابلة المذكورة حالاً.

(٢) حلى العاصم/ شرح تحفة الحكام ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، القوانين الفقهية، صـ٢٨٤.

(٣) حُلى المعاصم، للتاودى ٢/ ٤٧٣.

(٤) ونلاحظ أن التاودى رحمه الله توفى عام ١٢٠٩ هـ أى ما يقرب من ستة عشر عامًا ومائتى عام ولنراعى ما حدث فى خلال هذه الأعوام من تعدد وسائل الانتقال وكثرة المخاطر لأصحاب السفر ونحوهم.

خاتمة البحث

وبعد فهذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه البحث وهى عبارة عن النقاط التى اختلف فيها الفقهاء واخترت من بينها رأيًا رأيته والله يعصمنا من الزلل إنه على ما يشاء قدير :-

١ - رغم اختلاف الفقهاء فى تعريف الحوالة وتباين ألفاظهم فيها فإنها تلتقى عند معنى واحد وهو: أنه بالحوالة ينتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحيل من دين المحال.

٢ - الحوالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع نظرًا لحاجة الناس وهى على غيرها مما فى معناها تقاس، فهى توافق القياس.

٣ - الحوالة طبقًا للرأى الراجح مندوب إليها، لأنها معروف ومعاونة ومكارمة من الطالب - المحال - كالكفالة والقرض والعرايا.

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه لابد من رضا المحيل واختياره للحوالة كطريق لأداء ما عليه من الدين، أما عن رضا المحال فالراجح أنه لابد من رضاه وقبوله الحوالة حتى ولو كان المحال عليه مليئًا موسرًا لأن العبرة ليست بالملاءة واليسار ولكن بحسن القضاء، وبناءً عليه لا يجبر على الحوالة؛ لأن حقه تعلق بذمة معينة رضيها مستقرًا لدينه - وهى ذمة المحيل - فلا يجبر على نقله لذمة أخرى.

أما عن رضا المحال عليه فالراجح أنه لا يشترط رضاه إلا إذا كانت هناك عداوة سابقة على الحوالة ففى هذه الحالة لابد من رضاه خوف العنت فى المطالبة ومجاوزة حد الاتباع بالمعروف الذى أمر الله به.

٥ - التحول بالدين والانتقال به يتحقق بأى لفظ كان يدل على المراد ولو بالإشارة

المفهمة، أو الكتابة ولو من غير الأخرس؛ لأنها من قبيل المعروف وهو يتسامح فيه.

٦ - يشترط - طبقًا لما رجح فى نظرى - حضور المحال عليه وإقراره بما عليه من الدين؛ لأنه ربما يكون له مطعنًا على البينة التى يثبت بها حق المحيل قبله أو عنده دليل على الوفاء، وفى هذا تقليل للخصومات.

٧ - إذا لم يكن للمحيل دين فى ذمة المحال عليه ورضى المحال عليه بالحوالة على هذه الكيفية فيرى جمهور الفقهاء جواز هذه المعاملة على أنها كفالة.

٨ - يشترط لصحة الحوالة أن تكون على دين مستقر لازم فى ذمة المحال عليه؛ لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا.

٩ - يتفق الفقهاء على أنه لابد من حلول الدين المحال به؛ لأنه إذا لم يكن حالاً أدى ذلك إلى شغل ذمة بذمة ويؤدى إلى بيع الدين بالدين، والذهب بالذهب أو بالورق ليس يدًا بيد فيقع المحظور.

١٠ - اتفق جمهور الفقهاء على أن من شروط صحة الحوالة تساوى الدينين المحال به والمحال عليه فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل وإلا تحققت العلة المانعة.

١١ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب أن لا يكون الدين المحال به وعليه طعامًا من بيع أو أحدهما؛ لأنه يؤدى إلى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهذا منهى عنه شرعًا.

١٢ - أما عن الغرر والحوالة فعلى رأى من قال إنها مستثناه من بيع الدين بالدين فيدخلها الغرر ولكنه من النوع القليل المغتفر؛ نظرًا لحاجة الناس إلى الحوالة فتسومح فيه.

١٣ - طبقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه إذا تمت الحوالة مستوفية لشروطها

وأركانـها برئ المحـيل من دين المحال وبرئ المحـال عليه من دين المحـيل إذا أدى للمحال، وبناءً عليه فلا يملك المحال الرجوع على المحيل للزومها له.

١٤ـ إذا اشترط المحال على المحيل يسار المحال عليه فبان بخلاف شرطه رجع عليه.

١٥ ـ إذا أحال المشترى لسلعة ما بثمنهـا البائع على مدين له ثم حصل رَدٌّ للمبيع بأى سبب كان، فإن الحوالة تبطل فى هذه الحالة.

١٦ ـ أما عن حكم السُّفْتَجَة فهى جـائزة، نظراً لحاجة الناس إليهـا فهى تنزل منزلة الضرورة، وهذا بنـاءً على أن الحوالة عقـد إرفاق ومـعونة مسـتقل بنفسه وليس محمولاً على غيره.

والله أعلى وأعلم بالصواب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٥ من شهر رجب ١٤٢٥هـ

٢١ من أغسطس ٢٠٠٤م

د/ فتحى عثمان الفقى

مصادر ومراجع البحث

أ/ القرآن الكريم وعلومه

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربى (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ)، تحقيق/ على محمد البجاوى، رقم الطبعة وتاريخها: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربى، لبنان.

٣ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى، القرطبى (ت/٦٧هـ)، ط: الثانية ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م، دار الغد العربى.

٤ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، ط: الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م، دار الغد العربى/ القاهرة.

ب. السنة وشروحها

١ـ حاشية السندى/ سنن النسائى: لأبى الحسن نور الدين بن عبدالهادى السندى (ت ١١٣٨ هـ)، ط: الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢ـ دلائل الأحكام: بهاء الدين ابن شداد (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن يحى بن حسن النجيمى، ط: الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣ـ سبل السلام، شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى (١٠٥٩ ـ ١١٢٨ هـ)، راجعه: محمد خليل هراس، ط: بدون مكتبة الجمهورية العربية/ القاهرة.

٤ ـ سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)

تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصّار، ط: أولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٥ ـ سنن أبي داود، وبهامشه: عون المعبود/ مع شرح ابن القيم: لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، ط: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦ ـ سنن الترمذي/ وبهامشه عارضة الأحوذي: لأبي عيسى محمد بن عيس بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، وضع حواشيه: الشيخ/ جمال مرعشلي، ط: الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧ ـ سنن الدارقطني/ وبذيله: التعليق المغنى: على بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ).

تحقيق: عبدالله هاشم يماني. ط: ١٣٧٦هـ ـ ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ط: الأولى ١٣٥٣هـ، دائرة المعارف الإسلامية.

٩ ـ سنن النسائي/ شرح جلال الدين السيوطي: للإمام الحافظ، عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ/ عبدالوارث محمد على، ط: الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠ ـ شرح السيوطي/ سنن النسائي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ط: الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ ـ شرح النووي/ صحيح مسلم: للإمام يحى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، ط: الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢ ـ صحيح البخاري/ بحاشية السندي: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، (١٩٤ هـ ـ ٢٥٦ هـ). ط: عيسى البابي الحلبي.

١٣ ـ صحيح مسلم/ بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤ هـ ـ ٢٦١ هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط: الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤ ـ عارضة الأحوذي/ سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ)، ط: الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥ ـ عون المعبود/ شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦ ـ مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة: أحمد بن محمد بن الصديق، صححه وراجعه: أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري، ط: الثالثة، مكتبة القاهرة.

١٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨ ـ المسند، للحميدي: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) حقق أصوله وعلّق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العلمية.

٢٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان.

جـ ـ مصادر اللغة

١ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، (ت ٥٣٧ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ ـ ٩٢٧ هـ)، ط: الثانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

٣ ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن محمد مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار المعارف: القاهرة.

٤ ـ مختار الصِّحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ ـ المعجم الوجيز: صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (٢٠٠١م ـ ٢٠٠٢م).

٦ ـ المعجم الوسيط: للدكتور: إبراهيم أنيس وآخرين، صادر عن مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية.

٧ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، (ت ٦٣٣ هـ)، مطبوع بهامش: المهذب، للشيرازي، ط: الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

د/ مصادر ومراجع الفقه

١. مصادر ومراجع الفقه الحنفي

١ ـ الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: الشيخ: محمود أبي دقيقة، ط: الثالثة (١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢ ـ البحر الرائق/ شرح كنز الدقائق: للعلاقة زين الدين، الشهير بابن نجيم، ط: دار الكتب العربية، ومصطفى البابي الحلبي.

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط: الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤ ـ تبيين الحقائق، للزيلعي/ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

٥ ـ تنوير الأبصار/ بحاشية ابن عابدين: لشمس الدين محمد بن عبدالله بن تمر تاش الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤ هـ)، ط: الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦ ـ حاشية رد المختار/ على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين

الدمشقي، (ت ١٢٥٢ هـ)، دراسةوتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، ط: الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧ - **الدر المختار/ بحاشية ابن عابدين:** محمد علاء الدين بن على الحصكفى، (ت ١٠٨٨ هـ)، ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨ - **شرح العناية على الهداية:** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، (ت ٧٨٦هـ) ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ - **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى السكندرى، المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١ هـ)، علَّق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ: عبدالرازق غالب المهدى ط: الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠ - **المبسوط:** لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠هـ)، ط:- الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

١١ - **مجمع الأنهر/ شرح ملتقى الأبحر:** عبدالرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف «بداماد أفندى»، ط: دار الطباعة العامة.

١٢ - **مجمع الضمانات:** للعلامة أبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى، ط١: الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، عالم الكتب، بيروت لبنان.

١٣ - **مختصر الطحاوى:** لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: أبى الوفا الأفغانى، ط: ١٣٧٠ هـ دار الكتاب العربى: القاهرة.

١٤ - **النُّتف فى الفتاوى:** لشيخ الإسلام قاضى القضاة أبى الحسن على بن الحسين بن محمد السعدى، (ت ٤٦١ هـ - ١٠٦٨م)، تحقيق وتقديم وترجمة وتخريج أحاديث وتعليق: د/ صلاح الدين الناهى، ط: الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٥ - **هامش شرح فتح القدير:** للشيخ: عبدالرزاق غالب المهدى ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٦ - **الهداية شرح بداية المبتدئ:** لأبى على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى، (ت ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢ - مصادر ومراجع الفقه المالكى

١ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضى أبى محمد عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى (٣٦٢ هـ - ٤٢٢ هـ)، خرَّج الأحاديث وقدَّم له: الحبيب ابن طاهر، ط: الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى، (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)، ط: الخامسة (١٤٠١ هـ ١٩٨١م)، مصطفى البابى الحلبى، وأولاده بمصر.

٣ - **البهجة/ شَرح التحفة:** لأبى الحسن على بن عبدالسلام التسولى، (ت ١٢٥٨ هـ) تصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤ - **البيان والتحصيل** لما فى المدونة من التعليل والتأويل، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت ٥٢٠هـ).

٥ ـ **التاج والإكليل/ مختصر خليل:** لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى، الشهير بالمواق، (ت ٨٩٧ هـ)، ط: الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦ ـ **حاشية البنانى/** شرح الزرقانى، للشيخ محمد البنانى، دار الفكر بيروت، لبنان.

٧ ـ **حاشية الدسوقى/ على الشرح الكبير:** للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى، (ت ١٢٣٠ هـ)، خرج الآيات والأحاديث: محمد عبدالله شاهين، ط: الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨ ـ **حاشية الرهونى/ شرح الزرقانى:** محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى، ط: ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩ ـ **حاشية الصاوى «بلغة السالك»/** الشرح الصغير: للشيخ: أحمد ابن محمد الصاوى المالكى، ط: الأخيرة (١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م)، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٠ ـ **حاشية العدوى/ شرح الخرشى:** للشيخ: على الصعيدى العدوى المالكى، (ت ١١١٢ هـ)، ضبط الآيات وخرج الأحاديث الشيخ: زكريا عميرات، ط: الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١ ـ **حاشية العدوى/ كفاية الطالب الربانى:** للشيخ: على الصعيدى العدوى المالكى، (ت ١١١٢ هـ)، ط: (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م)، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٢ ـ **حاشية الشيخ على كنون/ بهامش حاشية الرهونى:** لأبى عبدالله محمد بن المدنى على كنون، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

١٣ ـ **حَلِى المعاصم (شرح أرجوزة تحفة الحكام)،** للإمام أبى عبدالله محمد بن محمد

التاودى، (ت ١٢٠٩ هـ)، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، ط: الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤ ـ **الذخيرة فى فروع المالكية:** للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المصرى، الشهير بالقرافى، (٦٢٦ ـ ٦٨٤ هـ)، تحقيق وتعليق: أبى إسحاق أحمد عبدالرحمن، ط: الأولى (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥ ـ **شرح حدود ابن عرفة، الموسوم:** الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبى عبدالله محمد الأنصارى الرصاع، (ت ٨٩٤ هـ ـ ١٤٨٩م)، تحقيق: محمد أبى الأجفان، والطاهر المعمورى، ط: الأولى (١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان.

١٦ ـ **شرح الخرشى/ على مختصر خليل:** لأبى عبدالله محمد الخرشى، (ت ١١٠١ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، : الشيخ: زكريا عميرات، ط: الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧ ـ **شرح الزرقانى/ مختصر خليل:** للشيخ عبدالباقى الزرقانى ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨ ـ **الشرح الصغير/ بحاشية الصاوى «بلغة السالك»، للشيخ:** أبى البركات أحمد ابن محمد بن أحمد العدوى المالكى الشهير بالدردير، (ت ١٢٠١ هـ)، ط: الأخيرة (١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م)، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٩ ـ **الشرح الكبير/ بحاشية الدسوقى، للشيخ:** أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، ط: الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠ ـ **فتح الرحيم:** محمد بن أحمد (الملقب بالداه الشنقيطى الموريتانى)، مكتبة/ القاهرة، ط: الأولى ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م.

٢١ ـ الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، (٦٢٦ ـ ٦٨٤ هـ)، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، ط: بدون، عالم الكتب، بيروت.

٢٢ ـ الفواكه الدوانى/ على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: للشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى المالكى، (ت ١١٢٠هـ)، ط: الثالثة (١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م)، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٢٣ ـ القوانين الفقهية: لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزى الكلبى (ت ٧٤١ هـ)، ط: الأولى (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م)، دار الكتاب العربى.

٢٤ ـ كفاية الطالب الربانى/ على رسالة ابن أبى زيد القيروانى/ بحاشية العدوى: لعلى أبى الحسن المالكى الشاذلى/ ط: (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م)، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٢٥ ـ المدونة الكبرى/ ويهامشها: المقدمات الممهدات، لابن رشد: للإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى (٩٣هـ ـ ١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، ط: (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٦ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضى أبى محمد عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادى، المالكى، (٣٦٢ هـ ـ ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٧ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د/ محمد حجى، ط: الأولى (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامى بيروت، لبنان.

٢٨ ـ المنتقى شرح الموطأ: للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى (٤٠٣ ـ ٤٩٤ هـ)، ط: الأولى (١٣٣١هـ)، مطبعة السعادة/ القاهرة.

٢٩ ـ مواهب الجليل/ مختصر خليل: لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسى المغربى، «المعروف بالحطاب»، (ت ٩٥٤ هـ)، ضبطه وخرّج آياته: الشيخ: زكريا عميرات، ط: الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. مصادر ومراجع الشافعية

١ ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى، (ت ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢ ـ الأم: للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، (ت ٢٠٤هـ) ط: الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م، دار الغد العربى.

٣ ـ حاشية الجمل/ شرح المنهج: للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المصرى الشافعى، المعروف بـ (الجمل)، (ت ١٢٠٤ هـ) ط: الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ـ حاشيتا قليوبى وعميرة/ على شرح منهاج الطالبين: للعلامتين:ـ

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، (ت ١٠٦٩هـ).

وشهاب الدين أحمد البرلسى، الملقب: بـ (عميرة)، (ت ٩٥٧ هـ).

ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن، ط: الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ حواشى الروضة: الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخى الإسلام:ـ

١ ـ سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى، (ت ٨٠٥ هـ)،

٢ ـ جلال الدين عبدالرحمن بن رسلان البلقينى، (ت ٨٢٤ هـ)،
جمع: صالح بن عمر بن رسلان البلقينى، (ت ٨٦٨ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦ ـ روضة الطالبين/ وبهامشها حواشى الروضة، محى الدين بن شرف أبى زكريا النووى، (ت ٦٧٦ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٧ ـ شرح منهاج الطالبين «كنز الراغبين»،: للإمام جلال الدين بن أحمد المحلى، (ت ٨٦٤ هـ)، ط: الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨ ـ شرح منهج الطلاب/ بحاشية الجمل: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى، (٨٢٣ ـ ٩٢٦ هـ)، ط: الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ ـ فتح الوهاب/ شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبى يحى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصارى، (٨٢٣ ـ ٩٢٦ هـ)، ومعه: الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد: مصطفى بن حنفى الذهبى الشافعى، (ت ١٢٨٠ هـ)، ط: الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ ـ كفاية الأخيار فى حل ألفاظ غاية الاختصار: لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى، تحقيق:ـ د/ على أبى الخير، ومحمد وهبى سليمان، ط: الثانية ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، دار أبى الخير، للطباعة والنشر والتوزيع.

١١ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، (ت ٩٧٧ هـ)، دراسة، وتحقيق: أ/ على أحمد معوض، أ/ عادل أحمد عبدالموجود.

قدَّم له وقرَّظه: أ د/ محمد بكر إسماعيل، ط: الأولى. ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢ ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى، (ت ٤٧٦ هـ) وبهامشه النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب، لابن بطال.

ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ: زكريا عميرات ط: الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. مصادر ومراجع الحنابلة

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى، (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ)، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطى، ط: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار الحديث/ القاهرة.

٢ ـ التنقيح/ بشرحه التوضيح: لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، (ت ٨٨٥ هـ)، ط: الثالثة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م، المكتبة المكية/ مكة المكرمة.

٣ ـ التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى، (٨٧٥ ـ ٩٣٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د/ ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، الطبعة الثالثة ١٤١٩ ـ ١٩٩٨م المكتبة المكيه: مكة المكرمة.

٤ ـ حاشية النجدى/ على الروض المربع: جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، (١٣١٢ ـ ١٣٩٢ هـ)، الطبعة السادسة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر: بدون.

٥ ـ الروض المربع/ بحاشية النجدى: لمنصور بن يونس البهوتى، (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ)، الطبعة السادسة، الناشر: بدون.

٦ ـ الشرح الكبير/ متن المقنع: لأبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد

ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ومكتبة: دار الباز، مكة المكرمة.

٧ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، راجعه وقدَّم له وعلَّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨، دار الجيل.

٨ ـ **كشاف القناع/ عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ)، طبعة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٩ ـ **معونة أولي النهى/ على شرح المنتهى**: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير «بابن النجار»، (٨٩٨ ـ ٩٧٢هـ) تحقيق: د/ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط: الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، دار خضر، بيروت، لبنان.

١٠ ـ **المغني/ على مختصر الخرقي**: للعلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١ ـ **الممتع/ شرح المقنع**: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الحنبلي، (٦٣١ ـ ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: الثانية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م دار خضر، بيروت.

١٢ ـ **منتهى الإرادات** في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشيهر بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، ط: الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، دار خضر، بيروت، لبنان.

١٣ ـ **هداية الراغب/ لشرح عمدة الطالب**: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، (ت ١١٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، ط: الثانية، دار البشير، جدة: السعودية الدار الشامية، بيروت، لبنان.

٥. مصادر الفقه الظاهري

المحلى بالآثار: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البغدادي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. مراجع وكتابات حديثة

١ ـ د/ **عبدالغني غنيم**/ أحكام بيع الدين، والتطبيقات المعاصرة قضايا فقهية معاصرة، ط ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢ ـ أ د/ **عبداللطيف محمود آل محمود** / بيع الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، لسنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣ ـ أ د/ **علي محي الدين القره داغي**/ أحكام التصرف في الديون / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، لسنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ **لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون**/ القاهرة/ الفقه الإسلامي/ المعاملات ط: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

٥ ـ د/ **محمد المدني بوساق**/ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ط ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث الإمارات العربية المتحدة.

٦ ـ أ د/ **مصباح المتولي سيد حماد**/ دراسة مقارنة في الغرر مجلة الزهراء/ العدد ٢١ لسنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧ ـ أ د/ **نزيه كمال حماد**/ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، لسنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٨ ـ أ د/ وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي، وأدلته، ط/ الثالثة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م ، دار الفكر، بيروت.

٧.متفرقات

١ ـ التعريفات، للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى (٧٤٠ ـ ٨١٦ هـ)، ط: ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٢ ـ الحدود والأحكام الفقهية: للإمام على بن مجد الدين بن الشاهرودى البسطامى، الشهير: بمصنفك، (ت ٨٧٥ هـ، تحقيق وتعليق: أ/ عادل أحمد عبدالموجود، أ/ على محمد معوض ط: الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ الروضة الندية/ شرح الدرر البهية، لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى، تحقيق: أ/ أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث/ القاهرة.

٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيتمى، (٩٠٩ ـ ٩٧٤ هـ)، ط: الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	١١٩
الفصل التمهيدى	١٢٠
المبحث الأول	١٢٠
النقطة الأولى: تعريف الحوالة لغة وشرعًا	١٢١
النقطة الثانية: دليل مشروعية الحوالة، وحكمها	١٢٤
النقطة الثالثة: تعريف الدين	١٢٩
الفصل الأول: أركان الحوالة	١٣١
المبحث الأول: آراء الفقهاء فى أركان الحوالة	١٣٢
المبحث الثانى: الرضا بالحوالة	١٣٥
هل يجبر المحال على قبول الحوالة؟	١٣٨
المبحث الثالث: صيغة الحوالة	١٤٦
المطلب الأول: الصيغة المطلوب توفرها لتتم الحوالة	١٤٦
المطلب الثانى: الاختلاف فى صيغة الحوالة وأثره عليها	١٤٨
الفصل الثانى: شروط صحة الحوالة	١٥٥
الشرط الأول: حضور المحال عليه وإقراره	١٥٦
الشرط الثانى: ثبوت دين المحيل والمحال	١٥٨
الشق الأول: ثبوت دين المحيل	١٥٨
الشق الثانى: ثبوت دين المحال فى ذمة المحيل	١٦٢
الشرط الثالث: لزوم الدين	١٦٤
الشرط الرابع: حلول الدين المحال به	١٦٧

الموضوع	الصفحة
الشرط الخامس: تساوى الدينين	١٧١
الشرط السادس: أن لا يكون الدين المحال به طعامًا من بيع أو أحدهما	١٧٣
الفصل الثالث: أحكام الحوالة	١٧٩
المبحث الأول: الفرر والحوالة	١٧٩
المبحث الثاني: انتقال الدين المحال به بمجرد الحوالة	١٨٤
المطلب الأول: الحكم لو جحد المحال عليه، أو أنكر الحق الذى للمحيل قبله	١٨٨
المطلب الثاني: ما الحكم إذا أفلس المحال عليه؟	١٩١
المطلب الثالث: حكم ما إذا اشترط المحال يسار المحال عليه فبان بخلافه	١٩٨
المطلب الرابع: حكم ما إذا أحال البائع لسلعة ما بثمنها دائنًا له على المشترى أو العكس، ثم ردت السلعة بعيب ونحوه	٢٠١
الفرع الأول: فيما إذا أحال بائع لسلعةما بثمنها شخصًا دائنًا له على المشترى ثم ردت السلعة بعيب أو استحقاق فما حكم الحوالة؟	٢٠١
الفرع الثاني: فيما إذا أحال المشترى بثمن سلعة اشتراها البائع على شخص مدين له ثم ردَّ المشترى المبيع بعيب ونحوه	٢٠٣
المطلب الخامس: فيما إذا وهب بائع لسلعة ثمنها لشخص أو تصدق به عليه وأحاله به على المشترى ثم رُدت السلعة لنحو عيب فما حكم الهبة أو الصدقة؟	٢٠٧
المطلب السادس: السُّفْتَجَة، وحكمها	٢٠٨
خاتمة البحث	٢١٤
قائمة المصادر والمراجع	٢١٧
فهرس الموضوعات	٢٣٤